وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي–أدرار–

جامعة أحمد درايعية–أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فعالية الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

● **من إعداد الطالب:**

❖عروسي علي.

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن السيحمو محمد المهدي

● **أعضاء لجنة المناقشة:**

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
يامه براهيم	أستاذ	جامعة ادرار	رئيسا
بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
رحموني محمد	أستاذ	جامعة ادرار	ممتحنا
باية فتيحة	أستاذ	جامعة ادرار	ممتحنا
العيدي عبدالقادر	أستاذ	المركز الجامعي تندوف	ممتحنا

السنة الجامعية: –2026/2025م

شكر وعرفان

الحمد لله على فضله وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه

الحمد لله على نعمة الإيجاد، والشكر له على توالي الإمداد

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يكن يعلم ، وكان فضله عليه عظيما

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البشر سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بن السيحمو محمد المهدي على قبوله الإشراف على هده العمل، فقد كان معيني بنصائحه وتوجيهاته طيلة مدة إعداد هده الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته وجميل وسمه على قبولهم مناقشة هده العمل وعلى توجيهاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن اشكر لجنة التكوين في الدكتوراه برئاسة الأستاذ الدكتور رحموني محمد على ما قدموه لطلبة الدكتوراه من معارف ونصائح وتوجيهات طيلة فترة التكوين.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في تكويني العلمي أو المعرفي أو الأخلاقي.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة

أمي الغالية بارك الله في عمرها وجعلني برا بها والبسها ثوب الصحة والعافية

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته وجعلني برا به حيا وميتا

إلى انسي وسكني ورفيقة دربي زوجتي

إلى فلذات كبدي بنتي "بسمة" وابناي " إبراهيم وطه"

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى أحبابي ورفقائي و زملائي

إلى كل من عرفني أو عرفت

أهم المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر ج م ع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ART: Article.

ED: Edition.

P:Page.

PUF: Presses Universitaires de France

Cf. :Confer

V: Versus

n°:nombr

مقدمة

يُعدّ الدستور القانون الأسمى في الدولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما تحدد السلطات العامة والعلاقات التي تربط بينها، وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، وتضع الحدود والقيود التي لا يجوز للسلطات العامة تجاوزها في ممارسة صلاحياتها.

وتحتل القواعد الدستورية قمة الهرم القانوني في الدولة، إذ تتدرج القواعد القانونية في اربع مراتب: أعلاها الدستور، يليه المعاهدات والاتفاقيات، ثم يليها القانون بالمعنى الخاص، ثم التنظيم في المرتبة الأدنى. ويترتب على هذا التدرج ضرورة التقيد بالتشريع الأعلى واحترام أحكامه.

وعليه، فإن مبدأ سمو الدستور يُعدّ من المبادئ الدستورية الراسخة التي تأخذ بها اغلب الدساتير الحديثة، سواء نصّت عليه صراحة أم ضمناً. ويُستمد هذا السمو من طبيعة الموضوعات التي تنظمها القواعد الدستورية، فهي التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتحدد السلطات واختصاصاتها، وتنظم العلاقة فيما بينها، وتضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين. كما تتسم القواعد الدستورية بالثبات النسبي والاستقرار، نظراً لصعوبة تعديلها مقارنة بالقواعد القانونية الأدنى مرتبة منها.

ويترتب على سمو القواعد الدستورية أن تكون جميع القواعد القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية متفقة شكلاً ومضموناً مع أحكام الدستور، فلا يجوز لأي معاهدة أو قانون أو تنظيم أن يخالف نصوصه، وإلا اعتُبر غير دستوري. ويُطلق على هذا المبدأ اسم مبدأ دستورية القوانين، وهو تجسيد فعلي لمبدأ سمو الدستور ووجوب احترامه من طرف جميع سلطات الدولة، ولا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتين تصدران النصوص القانونية القابلة لمخالفة أحكام الدستور.

غير أن مبدأ سمو الدستور يظل عديم الأثر العملي إذا لم ترافقه آليات فعالة لضمان احترامه، إذ لا فائدة من تقرير هذا السمو إذا تمكنت السلطات العامة من انتهاكه دون جزاء. ومن ثمّ، حرصت غالبية الدول الحديثة على إقامة نظام للرقابة على دستورية

القوانين، من خلال نصوص دستورية تُقرّ هذا المبدأ وتنشئ هيئات سياسية أو قضائية تتولى مهمة الرقابة على مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور.

وقد اختلفت النظم الدستورية المقارنة في تنظيم هذه الرقابة وفي الجهة المختصة بممارستها؛ فبعضها أخذ بالرقابة السياسية، بينما اعتمد البعض الآخر الرقابة القضائية.

ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اخذ أول الأمر بالرقابة السياسية على دستورية القوانين, حيث أُنشئ أول مجلس دستوري مكلف بالرقابة الدستورية بموجب دستور 1989،[1] رغم أن الفكرة كانت حاضرة في دستور 10 سبتمبر 1963[2] الذي نصّ على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، مع منح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني (المادتان 63 و64). غير أن هذا المجلس لم يُفعّل فعلياً بسبب تعليق العمل بالدستور بعد 23 يوماً من صدوره.

أما دستور 22 نوفمبر 1976، فلم يأخذ بالرقابة على دستورية القوانين انسجاماً مع التوجه الاشتراكي السائد آنذاك.[3]

ثم جاء دستور 23 فيفري 1989 ليُحدث تحوّلاً جذرياً، إذ أقرّ مبدأ التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، واحترام الحقوق والحريات، ونص في المادة 153 على تأسيس مجلس دستوري يتولى السهر على احترام الدستور.[4]

وفي دستور 28 نوفمبر 1996، تم الإبقاء على هذا المبدأ وتوسيع تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته وجهات الإخطار به.[1]

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ،ج رج ج،العدد09، الصادرة في 1989/03/01.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في 1963/09/08 ، ج ر ج ج ، العدد64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

[3]الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج ، العدد94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ،ج رج ج،العدد09، الصادرة في 1989/03/01.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 ليعزز من هذا الاتجاه، فوسع في عضوية المجلس، وحقق نوعاً من التوازن بين السلطات، كما استحدث آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات، هي الدفع بعدم الدستورية.[2]

وأخيراً، مع التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم رقم 20-442، والذي تمت المصادقة عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، تم الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال النص في المادة 185 وما يليها على إنشاء المحكمة الدستورية وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها.[3]

تتجلى الأهمية البالغة للرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري في كونها تمثّل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ إنّ أي خلل في تطبيقها قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد وانتهاك حرياتهم. كما تُسهم هذه الرقابة في تكريس مبدأ سمو الدستور ومنع إصدار أي نصوص قانونية تتعارض مع أحكامه. ويُضاف إلى ذلك ما أتاحه الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية من ضمانات أوسع، تُسهم في تعزيز احترام الدستور وصون الحقوق والحريات العامة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال ما قد تُفضي إليه الدراسة من نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في بلورة تصوّرات وأفكار تُسهم في إقامة رقابة دستورية حقيقية وفعّالة.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في محاولة استكشاف السبل الناجعة والحلول الملائمة لزيادة فعالية الرقابة على دستورية القوانين، ومعالجة ما يحيط بها من إشكالات وتساؤلات، لا سيما تلك المتعلقة بالمهام المسندة إلى هيئة الرقابة، والصعوبات التي تواجهها في تحقيق الفعالية المرجوّة.

---

[1]الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ،ج ر ج ج، العدد76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[2]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3]المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2022/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج رج ج،العدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

كما ترمي هذه الدراسة إلى تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال البحث في مدى نجاعة كلٍّ من نظام الرقابة عن طريق المجلس الدستوري، ونظام الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، في ضوء الانتقادات الفقهية والسياسية الموجّهة إليهما.

وتهدف كذلك إلى إبراز مدى فعالية الرقابة الدستورية في تكريس مبدأي تدرّج القاعدة القانونية وسمو الدستور.

ويرجع اختيار موضوع الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛

فأما الأسباب الذاتية، فتتمثل في الميول الشخصي إلى موضوعات القانون العام بصفة عامة، والقانون الدستوري بصفة خاصة.

وأما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى الاهتمام المتزايد الذي أولاه المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، تجسيدًا لذلك من خلال الإصلاحات العميقة والمتعاقبة التي شهدتها هذه المؤسسة، وما رافقها من جهود تهدف إلى تعزيز فعاليتها وترسيخ دورها في حماية الدستور.

يُعدّ موضوع التحول من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية في التشريع الجزائري من الموضوعات الحديثة نسبياً، نظرًا لحداثة هذا التحول الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

ورغم حداثة هذا الطرح، فقد ظهرت عدة دراسات أكاديمية تناولت مسألة تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ومن أبرزها ما يلي:

* أطروحة الدكتوراه للطالبة عتوتة سميرة، بعنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، (جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية 2020-2021).

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بتفصيل دقيق، كما أشارت بشكل مقتضب إلى الرقابة في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لأن إعداد الأطروحة ومناقشتها سبق تنصيب المحكمة الدستورية وصدور الإطار القانوني المنظم لها، والمتمثل في:

* القانون العضوي 19/22المحدد لكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،

* النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 2023/01/22،

* النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2022/11/13،

* المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

وهو ما يجعل دراستنا الحالية أشمل وأدق من حيث التناول والتحليل، إذ جاءت بعد تنصيب المحكمة الدستورية وتوفر النصوص القانونية المنظمة لها.

* أطروحة الدكتوراه للطالب حدادي سمير، بعنوان: رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، (جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2022-2023).

ركّزت هذه الدراسة على رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين وربطها بمفهوم دولة القانون، من خلال تحليل اجتهادات القضاء الدستوري، مع الإشارة إلى التطور الذي عرفته الرقابة مقارنةً بما كان عليه الوضع في ظل المجلس الدستوري.

وبالنظر إلى حداثة التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري، فإن إثبات فعالية الرقابة القضائية عملياً ما يزال أمراً صعباً في هذه المرحلة، وذلك لحداثة تطبيقها وقلة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية إلى غاية اليوم.

ومن ثَمَّ، تُعدّ هذه الدراسة مساهمة علمية تهدف إلى تقييم هذا التحول الجديد ورصد ملامح فعاليته القانونية والمؤسساتية في الواقع العملي.

نرمي من خلال طرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع هذه الدراسة إلى البحث في **ما مدى نجاعة الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بتحوله من الرقابة**

السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية، وما مدى مساهمة هذا التحول في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

وقد انبثقت عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي توجه مسار البحث، يمكن إجمالها فيما يلي:

* ما السبيل إلى إقامة رقابة دستورية فعالة وحقيقية؟

* ما هي أبرز جهود المؤسس الدستوري الجزائري في إصلاح مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين؟

* وما مدى فعالية هذه الرقابة في مختلف أطوارها التي عرفها النظام الدستوري الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم اعتماد عدة مناهج علمية متكاملة، تمثلت فيما يلي:

* **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وتحليلها وتحقيق مضامينها وفق التطورات الدستورية المتلاحقة.

* **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية ومدى فعاليتها، وبين ما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، لاسيما في التجربة الفرنسية وعدد من الدول العربية، وذلك لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف بينها.

* **المنهج التاريخي:** من خلال تتبع التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، بغية الوقوف على مراحل تطورها واتجاهاتها.

أما خطة الدراسة، فقد ارتأينا تقسيمها إلى بابين رئيسيين على النحو الآتي:

*الباب الأول: فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري،

ويتضمن فصلين:

* الفصل الأول: فعالية الرقابة السياسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016،

* الفصل الثاني: فعالية الرقابة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتباره آخر تعديل أخذ بهذا النوع من الرقابة.

* الباب الثاني: فعالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري،

ويتضمن بدوره فصلين:

* الفصل الأول: فعالية الرقابة القضائية من خلال تنظيم المحكمة الدستورية،

* الفصل الثاني: فعالية اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الباب الأول

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

الباب الأول

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه الديمقراطيات الحديثة يتمثل في تكريس دولة الحق والقانون، وهي الغاية التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال وجود نظام قانوني متكامل يحكم نشاط السلطات العامة في الدولة والأفراد على حدّ سواء، وينظم العلاقات فيما بينهم في إطار من الشرعية الدستورية.

ويتكوّن هذا النظام القانوني من مجموعة من القواعد تتدرج بحسب أهميتها وموضوعها وثباتها، حيث تحتل القاعدة الدستورية قمة الهرم القانوني في الدولة، لما لها من سموّ على باقي القواعد القانونية الأدنى مرتبة.

ويترتب على هذا السمو وجوب توافق التشريعات العادية والتنظيمية مع أحكام الدستور، وعدم جواز مخالفتها له. ولضمان احترام هذا المبدأ، تبنّت الدول آليات مختلفة لـ الرقابة على دستورية القوانين، حمايةً لسمو الدستور وصونًا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير أنّ هذه الدول لم تتفق على نموذج موحد لتطبيق الرقابة، فهناك من أخذ بالرقابة القضائية التي تمارسها هيئة قضائية مستقلة، وهناك من فضّل الرقابة السياسية التي تُناط بهيئة يغلب عليها الطابع السياسي.

وقد تأثرت الجزائر – شأنها شأن العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي – بالنموذج الفرنسي، فاعتمدت منذ الاستقلال نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

فنصّت جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ الاستقلال وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 – باستثناء دستور 1976 – على إنشاء مجلس

دستوري، أسندت إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وكان يُعد هيئة ذات طابع سياسي بالنظر إلى تركيبته وطبيعة أعضائه الذين يمثّلون السلطات السياسية المختلفة في الدولة.

ومن أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع، سيتم في هذا الباب تناول فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال عرض دساتير الجمهورية الجزائرية التي سبقت هذا التعديل وبيان موقفها من الرقابة الدستورية ومدى فعاليتها (الفصل الأول).

كما سيتم التطرق إلى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتباره آخر تعديل دستوري أخذ بهذا النوع من الرقابة قبل الانتقال إلى الرقابة القضائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في مرحلة ما قبل التعديل الدستوري 2016

لقد تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1963، حيث اختار آنذاك نظام الرقابة السياسية متأثرًا بالنموذج الفرنسي، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري يُعهد إليه بمهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

غير أنّ هذا الدستور لم يُكتب له الاستمرار في التطبيق، إذ تم تعطيل العمل به بعد فترة وجيزة من دخوله حيّز التنفيذ، مما حال دون تفعيل أحكامه المتعلقة بالرقابة الدستورية.[1]

ثم جاء دستور سنة 1976 الذي أغفل تمامًا فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعكس الطبيعة السياسية لتلك المرحلة التي اتسمت بهيمنة نظام الحزب الواحد وغياب الآليات الفعالة للرقابة على عمل السلطة التشريعية.

ومع التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينيات، تم إحياء فكرة الرقابة الدستورية من جديد في ظل دستوري 1989 و1996، حيث نصّ المؤسس الدستوري على إنشاء مجلس دستوري يُعهد إليه بالسهر على احترام الدستور،[2] بما يشكّل عودةً إلى تبنّي الرقابة السياسية ولكن في سياق جديد اتسم بظهور التعددية الحزبية والانفتاح السياسي.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا الجزء من الدراسة التفصيل في تطور الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين أساسيين:

[1] عبدالقادر هني، المجلس الدستوري – تنظيم واختصاص المجلس الدستوري– سفر 1، الجزائر، 1990،ص64.

[2] انظر المادة 153 من دستور 1989 والمادة163 من دستور 1996

* المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل مرحلة الأحادية الحزبية.

* المبحث الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل مرحلة التعددية الحزبية.

المبحث الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل مرحلة الأحادية الحزبية

امتدت هذه المرحلة من تاريخ الدولة الجزائرية منذ نيلها الاستقلال إلى غاية إقرار دستور سنة 1989، الذي كرّس من خلاله المؤسس الدستوري مبدأ التعددية السياسية والفصل بين السلطات، إيذانًا بانتقال الدولة من النظام الأحادي ذي التوجه الاشتراكي إلى نظام سياسي تعددي.

وقد انتهجت الدولة الجزائرية خلال هذه الحقبة النظام الاشتراكي، بالنظر إلى أن النظام الرأسمالي كان يُنظر إليه آنذاك بوصفه مرادفًا للاستعمار، الذي قدّم الشعب الجزائري في سبيل التحرر منه أسمى صور التضحيات لاسترجاع سيادته الوطنية وحريته. كما أن الدعم المادي واللوجستي الذي قدّمته الدول الاشتراكية لحركات التحرر الوطني، ومواقفها المتضامنة مع الثورة الجزائرية المسلحة، أسهما بصفة مباشرة في توجيه خيارات القيادة السياسية في تلك الفترة نحو تبنّي النهج الاشتراكي في بناء الدولة ومؤسساتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال هذه المرحلة، صدر دستوران للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سيتم التطرق من خلالهما إلى موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة تبنّي الرقابة على دستورية القوانين من عدمها، وذلك عبر دراسة الرقابة على

دستورية القوانين في دستور سنة 1963 (المطلب الأول)، ثم الرقابة على دستورية القوانين في دستور سنة 1976 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1963

بعد حصول الجزائر على استقلالها، اتجه النظام السياسي إلى تكريس مبدأ سمو القانون وتجسيده في البنية الدستورية للدولة، وهو ما عبّر عنه الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ديباجته، كما تم تأكيده ضمن المواد من (10) إلى (15) منه[1]، غير أنّ هذه المبادئ المعلنة، وما تضمنته من حقوق وحريات أساسية للمواطنين، جاءت مؤطرة بفلسفة ذات طابع اشتراكي، تجلّت فيها بوضوح المفاهيم السياسية والقانونية للفكر الاشتراكي الذي تبنّته الدولة في تلك المرحلة.[2]

وعلى الرغم من الطابع الاشتراكي الذي ميز دستور سنة 1963، إلا أنه تضمّن نصًّا صريحًا يقضي بإنشاء هيئة سياسية تتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين، أُطلق عليها اسم المجلس الدستوري. غير أنّ هذا الأخير لم يُفعّل فعليًا ولم يُجسّد في الواقع المؤسساتي، وذلك نتيجة إعلان الحالة الاستثنائية وتعليق العمل بأحكام الدستور بتاريخ 10 أكتوبر 1963.

وقد أفرد دستور سنة 1963 مادتين فقط لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، تمثّلت الأولى في المادة 63 التي تناولت تشكيلة المجلس الدستوري، بينما نصّت الثانية، المادة 64، على كيفية إخطار هذا المجلس وآلية عمله.

ولأجل الإحاطة بفعالية هذه الرقابة في ظل دستور 1963، يتعين التطرق إلى العناصر الأساسية المكوّنة لها، من خلال دراسة تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع

---

[1] انظر الدستور الجزائري لسنة 1963

[2] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،نظرية الدولة، الجزء الأول، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص249

الأول)، ومهامه (الفرع الثاني)، ثم آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1963

نصّت المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 على ما يلي:

"يتكون المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرف المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعيّنهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعيّنه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم، الذي ليس له صوت مرجّح."

من خلال هذا النص، يتبيّن أنّ المجلس الدستوري الجزائري كان يتألّف من سبعة أعضاء، وهو عددٌ أقلّ من عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يتكوّن من تسعة أعضاء. كما يُلاحظ وجود نوع من التوازن في تمثيل السلطات داخل تشكيل المجلس، إذ خُصّت السلطة القضائية بثلاثة أعضاء، والسلطة التشريعية بثلاثة أعضاء، في حين اقتصر تمثيل السلطة التنفيذية على عضو واحد فقط. [1] ويُجسّد هذا التوزيع قدراً من العقلانية في التشكيل، لعدم تغليب الجانب السياسي على الجانب القضائي، بالنظر إلى أنّ القضاة يتمتّعون بالتكوين القانوني والخبرة التقنية اللازمة لضمان جودة العمل الدستوري للمجلس.

كما أنّ النص على انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه، مع حرمانه من الصوت المرجّح في حال تساوي الأصوات، يُعدّ ضمانةً إضافيةً لاستقلالية المجلس ورئيسه، ويُكرّس مبدأ الحياد في اتخاذ القرارات الدستورية.

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص309.

غير أنّ الملاحَظ على دستور سنة 1963 أنّه لم يُحدّد مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري، ولم يتطرّق إلى كيفية تجديد العضوية أو شروطها، وهو ما يُبرز قصوراً تنظيمياً في النص الدستوري بشأن الضوابط المؤسسية التي تكفل استمرارية عمل المجلس واستقلاليته على المدى الطويل.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1963

لم يتوسّع دستور سنة 1963 في تحديد المهام المسندة إلى المجلس الدستوري، إذ اكتفى بالإشارة إليها ضمن المادة 64 التي نصّت على ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني."

يُستفاد من هذا النص أن الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري تمثلت في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، أي التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور قبل أو بعد صدورها.[1]

غير أن طبيعة الإخطار المحددة في المادة ذاتها تدل على أن هذه الرقابة كانت رقابة سياسية ذات طابع سابق على صدور القانون، بالنظر إلى حصر حق الإخطار في كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني دون سواهما.[2]

ويُفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري آنذاك أراد أن يضبط نطاق ممارسة الرقابة ضمن إطار ضيّق يخضع لإرادة السلطتين السياسية والتنفيذية، دون تمكين الهيئات القضائية أو المواطنين من إثارة مسألة عدم الدستورية، وهو ما يعكس الطابع المركزي

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009،ص112.
[2] انظر المادة 58 من الدستور الجزائري 1963.

والوصائي للنظام السياسي القائم على هيمنة السلطة التنفيذية رغم المظاهر الشكلية للفصل بين السلطات.

كما يُلاحظ أن النص لم يبيّن الآثار القانونية المترتبة على قرارات المجلس الدستوري، ولا قيمة أحكامه أو طبيعة إلزاميتها، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعاليتها في ضمان سمو الدستور وحماية الشرعية الدستورية. وبذلك يمكن القول إن الرقابة في ظل دستور 1963 كانت رقابة محدودة النطاق وضعيفة الأثر، أقرب إلى التنظيم الرمزي منها إلى الرقابة الفعلية، خصوصاً وأن المجلس لم يُنشأ عملياً بسبب تعليق العمل بالدستور سنة 1963.

الفرع الثالث

آلية تحريك رقابة دستورية القوانين حسب دستور 1963

من خلال نصّت المادة 64 من دستور سنة 1963 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري حدّد على وجه الدقة الجهات المخوّلة قانوناً بتحريك الرقابة الدستورية، ويبيّن أن الإخطار بالمجلس كان يتم وفق إجراء حصري ومركزي.

يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حصر حق الإخطار في شخصين فقط، هما رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني ممثلاً للسلطة التشريعية،[1] دون أن يمنح هذا الحق لأي هيئة قضائية أو لفئة من أعضاء البرلمان أو حتى للمواطنين.

ويُعد هذا القيد الوارد على سلطة الإخطار حدًّا من استقلالية المجلس الدستوري وفعاليته، إذ جعله هيئة رقابية غير ذاتية التحرك، مؤشراً على الطابع السياسي للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963.

[1] انظر المادة64 من الدستور الجزائري لسنة1963.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 كانت محدودة ومقيّدة، تفتقر إلى الطابع القضائي والمؤسسي الحقيقي، وتعكس طبيعة المرحلة السياسية التي اتسمت بسيطرة الاتجاه الاشتراكي وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.[1]

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976

جاء دستور 22 نوفمبر 1976 في سياق سياسي تميّز بترسيخ مبدأ القيادة الفردية وتعزيز دور حزب جبهة التحرير الوطني كأداة سياسية وحيدة تعبّر عن إرادة الجماهير في إطار النظام الاشتراكي. فقد كان الهدف الأساسي للمؤسس الدستوري في تلك المرحلة هو تدعيم البناء الاشتراكي للدولة وتكريس وحدة السلطة السياسية تحت قيادة الحزب الواحد،[2] لا إقامة توازن بين السلطات أو تبنّي آليات للرقابة المتبادلة فيما بينها.

وفي ضوء هذه الفلسفة السياسية، أغفل دستور 1976 تمامًا فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يتضمّن أي نص يُشير إلى إنشاء هيئة تتولى مهمة الرقابة على مدى مطابقة القوانين والأوامر التشريعية لأحكام الدستور، على خلاف ما كان عليه الأمر في دستور 1963. وقد اعتبر المؤسس الدستوري آنذاك أن الرقابة السياسية الذاتية للحزب الواحد، باعتباره المعبّر عن الإرادة الشعبية، تُغني عن وجود رقابة دستورية مؤسسية.

ويُستشفّ من هذا التوجّه أن المؤسس الدستوري في دستور 1976 لم يكن يرى حاجة إلى تقييد السلطة السياسية بأداة رقابية مستقلة، لاعتقاده بأنّ الشرعية الثورية والحزب القائد يشكلان ضمانة كافية لاحترام مبادئ الدستور. كما أن تركيز السلطة في يد

[1] السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص441.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص115.

رئيس الجمهورية، الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب، جعل فكرة الرقابة على دستورية القوانين تتعارض مع الفلسفة العامة للنظام السياسي القائم في ذلك الوقت، الذي يقوم على مبدأ "الشرعية الثورية" بدلًا من "الشرعية الدستورية".

وبذلك يمكن القول إنّ دستور 1976 كرّس غياب مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ما انعكس سلبًا على مبدأ سمو الدستور، إذ غابت أية آلية مؤسساتية لمراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع أحكامه. وظلّت السلطة التشريعية خاضعة فعليًا للسلطة التنفيذية، مما جعل القواعد الدستورية عرضة للتأويل السياسي دون رادع قانوني أو قضائي.

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، أُثيرت مسألة إقرار الرقابة على دستورية القوانين ضمن النقاشات التي رافقت صياغة مشروع الدستور، حيث تعالت بعض الأصوات المنادية بضرورة إنشاء هيئة تتولى هذه المهمة لضمان احترام الدستور وسمو أحكامه. غير أنّ هذه المطالبات قوبلت بالرفض من قبل المشرّع الدستوري، استناداً إلى مجموعة من الحجج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

* تجنّب تضخيم البنية المؤسساتية للدولة من خلال الإكثار من الهيئات الرقابية، تفادياً لتداخل الاختصاصات بين المؤسسات الدستورية وما قد ينجم عنه من ضعف في الفاعلية والانسجام المؤسسي.

* وجود مجالس رقابية قائمة آنذاك، اعتُبر أنها كافية للاضطلاع بمهام الرقابة في إطار ما هو منصوص عليه قانوناً، ولا حاجة لإنشاء هيئة إضافية تتقاطع وظائفها مع مهامها.

* اعتبار الهيئة الدستورية المقترحة عائقاً أمام عمل السلطة الثورية، لما يمكن أن تفرضه من قيود قانونية أو مؤسساتية تحدّ من حرية المبادرة السياسية والتنفيذية التي كانت تُعدّ في تلك المرحلة ركناً أساسياً في إدارة الدولة.

[1] السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص405.

ورغم عودة النقاش حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بين 19 و22 ديسمبر 1983، والذي أوصى بإنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين ضماناً لاحترام الدستور وسمو أحكامه، إلا أنّ هذه التوصيات لم تجد طريقها إلى التطبيق العملي. فقد تمّ تعديل دستور 1976 مرتين دون أن يُدرج في أيٍّ من التعديلين نصٌّ يُقرّ مبدأ الرقابة الدستورية.[1]

غير أنّ غياب هذه الرقابة المؤسسية، إلى جانب تراكم الأزمات السياسية والاجتماعية، أدّى إلى اندلاع اضطرابات خريف سنة 1988، التي شكّلت نقطة تحوّل مفصلية في التاريخ السياسي الجزائري، وأبرزت الحاجة الملحّة إلى إصلاح دستوري شامل. وقد تُوّجت هذه التطورات بإقرار دستور سنة 1989، الذي سعى إلى إرساء نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، وكرّس لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري نظاماً تعددياً ومؤسسات رقابية أكثر استقلالية.[2]

المبحث الثاني

فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل مرحلة التعددية الحزبية

بدأت بوادر تخلي النظام السياسي الجزائري عن النهج الاشتراكي تبرز قبيل أحداث أكتوبر 1988، وذلك من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك التي مست قانون المؤسسات العمومية، حيث تحوّل دور الدولة من مالك مباشر لوسائل

[1] انظر القانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، العدد 45 الصادرة في 10 جويلية 1979 ، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1980.

[2] عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص24.

الإنتاج إلى مجرد مساهم في الأنشطة الاقتصادية.[1]، . وقد جاءت هذه التحولات نتيجة للأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها البلاد خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، والتي كانت من بين العوامل المباشرة لتفجر أحداث أكتوبر 1988، باعتبارها تعبيراً عن فشل النموذج الأيديولوجي الاشتراكي الذي تبنته الدولة منذ الاستقلال.

ورغم أن الأزمة كانت متعددة الأبعاد — اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية — إلا أن نتائجها اتخذت طابعاً سياسياً واضحاً، إذ أفضت إلى إعادة النظر في الأسس التي قام عليها النظام السياسي الجزائري آنذاك. وفي هذا السياق، وافق الشعب الجزائري في فبراير 1989 على مشروع دستور جديد تضمّن أحكاماً أحدثت تحولاً جذرياً في بنية النظام السياسي، من خلال التخلي عن النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وفتح المجال أمام التعددية السياسية والحزبية، إضافةً إلى ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه أحد أعمدة النظام الديمقراطي.[2]

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها دستور سنة 1989، إعادة إقرار الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بالنص على إنشاء مجلس دستوري يُعهد إليه بمهمة مراقبة مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور.

وفي ضوء ذلك، سنعرض فيما يلي تطور الرقابة على دستورية القوانين في دساتير الجمهورية الجزائرية خلال هذه المرحلة، وذلك من خلال دراسة:

- فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1989 (المطلب الأول)،
- وفعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1996 (المطلب الثاني).

[1]انظر القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/13 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد77، المؤرخة في 1988/01/13.

[2]انظر المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ، ج ر ج ج ، العدد09، المؤرخة في 1989/03/01.

المطلب الأول

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1989

يُعدّ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 أول دستور يُجسّد بصورة فعلية مفاهيم دولة القانون كما هي متعارف عليها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، إذ شكّل نقطة تحول تاريخية في الحياة الدستورية والسياسية للبلاد. فقد تميّز هذا الدستور بتخليه عن مبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد اللذين سادا في ظل النظام الاشتراكي، واعتماده في المقابل على مبادئ التعددية السياسية والفصل بين السلطات، بما يكرّس أسس الدولة القانونية الحديثة القائمة على احترام الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه.[1]

ومن الطبيعي، في ظل هذا التحول نحو الديمقراطية الدستورية، أن يتضمن دستور 1989 نصوصاً تُقر بإنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة السهر على احترام الدستور وضمان التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات، بوصفه أحد أهم الضمانات الدستورية لحماية الشرعية القانونية ومراقبة عمل الهيئات التشريعية والتنفيذية.[2]

ولأجل الوقوف على مدى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل هذا الدستور، يتعين تناول الجوانب الأساسية التي تحكم عمل المجلس الدستوري، من خلال دراسة ما يلي:

*الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.

* الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

* الفرع الثالث: آلية تحريك الرقابة الدستورية.

---

[1]علي ربيع قاسم ، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون– دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر ،سبتمبر 2007، ص33.

[2]لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، مارس 2008 ص155.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1989

نصّت المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 على ما يلي:

"يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات، ويُجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

يُعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد."

يُستفاد من هذا النص أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد حافظ على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري المقرّر في دستور سنة 1963، أي سبعة أعضاء، غير أنه غيّر من طريقة تشكيله، إذ غلبت عليه آلية الانتخاب على حساب أسلوب التعيين الذي كان سائداً في دستور 1963. فبينما كان معظم أعضاء المجلس يُعيّنون في السابق، أصبح أربعة من أصل سبعة أعضاء منتخبين — اثنان من قِبل المجلس الشعبي الوطني، واثنان من قِبل المحكمة العليا من بين أعضائها — في حين يُعيّن رئيس الجمهورية عضوين فقط إضافةً إلى رئيس المجلس الدستوري.

ويُلاحظ من خلال هذه التشكيلة أنّ السلطات الثلاث في الدولة ممثلة جميعها داخل المجلس الدستوري، وإن كان ذلك بشكل غير متوازن، حيث تهيمن السلطة التنفيذية على المجلس بتعيينها ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، في حين تمثل السلطتان التشريعية والقضائية بعضوين لكل منهما. ويُعدّ هذا التفاوت في التمثيل مؤشراً على ميل كفة السلطة التنفيذية، مما قد يُضعف من استقلالية المجلس ويجعل أداءه عرضةً لتأثير

الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية، ما لم تتوافر درجة عالية من التنسيق بين الأعضاء المنتخبين من السلطتين التشريعية والقضائية.[1]

ومع ذلك، فقد تضمّن النص الدستوري ضمانة مهمة لاستقلالية أعضاء المجلس، تمثّلت في وجوب توقفهم، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم، عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وهي قاعدة تهدف إلى تكريس مبدأ التفرغ الكامل لأداء المهام الدستورية، والحدّ من تضارب المصالح أو التأثيرات الخارجية على عملهم.

غير أنّ المؤسس الدستوري لم يضع شروطاً محددة للعضوية في المجلس الدستوري، فلم يبيّن المؤهلات العلمية أو السن أو الخبرة المهنية المطلوبة، وهو ما يُعدّ قصوراً تنظيمياً من شأنه أن يؤثر في مستوى الكفاءة القانونية لأعضاء المجلس. وإذا استُثني الأعضاء المنتخبون من المحكمة العليا الذين يتمتعون بتكوين قانوني وخبرة قضائية، فإن باقي الأعضاء قد يفتقرون إلى التأهيل المتخصص في مجال الرقابة الدستورية، مما قد ينعكس سلباً على فعالية المجلس وأدائه الوظيفي.

أما من حيث المدة، فقد حدّد الدستور مدة عضوية المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات، وهو ما يحقق نوعاً من الاستمرارية والاستقرار المؤسسي، ويمنع في الوقت نفسه الاحتكار أو الديمومة في تولي العضوية، بما يعزز من حيوية أداء المجلس وتجدّد تركيبته.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1989

أنيط بالمجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1989 جملة من الاختصاصات الجوهرية والمتنوعة، عكست رغبة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور

[1] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فاعليتها، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2004، ص164.

وضمان سلامة الأداء المؤسسي ضمن نظام سياسي يسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطات.

فقد خول الدستور للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور، ويتجلى ذلك من خلال اختصاصه في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فضلاً عن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور،[1] وهي مهمة تضمن انسجام القواعد القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

كما أوكل إليه المؤسس الدستوري مهمة الإشراف على صحة العمليات الانتخابية، بما في ذلك عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، حيث يتولى المجلس إعلان نتائج هذه العمليات بصفته الجهة العليا الضامنة لنزاهتها واحترام إرادة الناخبين.[2]

إضافة إلى ذلك، منح الدستور للمجلس الدستوري صلاحيات ذات طابع استشاري وردت في عدة مواضع من الدستور، تتمثل في الاستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية قبل اتخاذ بعض القرارات ذات الأهمية القصوى، مثل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية، وكذلك قبل توقيع اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم.[3]

كما يضطلع المجلس الدستوري بعدد من الاختصاصات الخاصة ذات الطابع المؤسسي والسياسي، التي تبرز دوره في ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها، ومن أبرزها:[4]

الاجتماع وجوبًا للتثبت من حصول المانع لدى رئيس الجمهورية في حالة استحالة هذا الأخير ممارسة مهامه.

* إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالتي استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

---

[1] انظر المادة 155 من دستور 1989

[2] انظر المادة 153 من دستور 1989

[3] انظر المواد 86-87-91 من دستور 1989

[4] انظر المادة 84 من دستور 1989

* إثبات الشغور النهائي المزدوج لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله.

* كما يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة مؤقتًا في الحالة الأخيرة ضمانًا لاستمرارية مؤسسات الدولة إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد.

إن تعدد هذه الاختصاصات يعكس المكانة المركزية للمجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري بعد سنة 1989، إذ لم يعد مجرد جهاز للفصل في دستورية القوانين فحسب، بل تحول إلى ضامن لاحترام الشرعية الدستورية واستقرار المؤسسات السياسية.

الفرع الثالث

آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 1989

لا يمكن للمجلس الدستوري، في ظل دستور سنة 1989، أن يباشر مهامه المتعلقة ببسط رقابته على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات إلا إذا تم إخطاره من قبل الجهات المخولة قانونًا بذلك. وقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار في جهتين اثنتين فقط هما: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهما نفس الجهتين اللتين نص عليهما دستور سنة 1963.

إن هذا التضييق في جهات الإخطار يعد من أبرز النقائص التي مست فعالية الرقابة الدستورية، إذ أن اقتصار الإخطار على هيئتين سياسيتين قد يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس الدستوري، ويتيح مرور نصوص قانونية غير دستورية إلى حيز النفاذ دون رقابة. وتتضاعف خطورة هذا القيد عندما تكون هاتان الشخصيتان من نفس التوجه السياسي، مما يقلل من احتمالية استعمال هذا الحق في مواجهة النصوص المخالفة للدستور.

وقد تجسدت هذه الإشكالية بوضوح خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى غاية جانفي 1992، إذ كان رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني كلاهما

منتميين إلى حزب جبهة التحرير الوطني، ما أدى إلى غياب التوازن المؤسساتي المطلوب وأثر سلبًا على فعالية الرقابة الدستورية.

فقد بلغ عدد النصوص القانونية الصادرة في تلك الفترة 1317 نصًا بين قوانين ومراسيم رئاسية ومعاهدات، في حين لم يُخطر المجلس الدستوري إلا سبع مرات فقط، وهو معدل ضعيف جدًا يعكس القصور العملي في تفعيل الرقابة الدستورية.[1]

لقد عُقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري عقب تأسيسه في ظل دستور 1989، بالنظر إلى المهام الجوهرية التي أنيطت به في حماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. غير أن الممارسة الواقعية أظهرت وجود عوائق بنيوية حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائه، يأتي في مقدمتها اختلال التوازن في تشكيلته وضيق نطاق الإخطار، وهو ما جعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين شكليًا أكثر منه فعليًا خلال تلك المرحلة.[2]

المطلب الثاني

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1996

أحدثت التعديلات الدستورية التي أُدخلت على دستور سنة 1989 تغييرات جوهرية مست بنية النظام السياسي والدستوري في الجزائر، وكان الهدف الأساسي منها تحقيق توازن مؤسساتي يكفل حسن سير السلطات العامة واستقرارها بعد مرحلة من الاضطرابات السياسية الحادة التي شهدتها البلاد مطلع تسعينيات القرن الماضي.

فقد جاء دستور 1996 ليكرس إصلاحًا مؤسسيًا عميقًا تمثل في إقرار نظام البرلمان ذي الغرفتين بإضافة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وكذا تبني نظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري.

[1]Bachir yeles chaouche conesil constitutionnel tanps d un bilan EL WATAN de 29/03/1993.

[2]عباس عمار، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق، ص171.

كما استحدث الدستور مفهوم القوانين العضوية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري، وهي قوانين ذات طبيعة خاصة تكمّل نصوص الدستور وتُسهم في تنظيم السلطات العامة وضبط علاقاتها فيما بينها.

وقد انعكست هذه الإصلاحات على مؤسسة المجلس الدستوري، سواء من حيث تشكيلته أو اختصاصاته أو إجراءات عمله، إذ سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز دوره في حماية الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، ولإبراز مستوى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل دستور 1996، يتعين تناول هذا الموضوع من خلال بحث تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الأول)، واختصاصاته (الفرع الثاني)، وآلية تحريك الرقابة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1996

نصت المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أن:

"يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ومجلس الدولة من بين أعضائهما."

يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أدخل تعديلاً نوعيًا على تشكيلة المجلس الدستوري مقارنة بما كان عليه في دستور 1989، إذ تم توسيع عدد الأعضاء من سبعة إلى تسعة، وذلك تحقيقًا لتمثيل أوسع لمختلف السلطات الدستورية في الدولة، في إطار من التوازن المؤسسي الذي يضمن استقلالية المجلس ويعزز من طابعه الوطني الجامع.

وقد جاء هذا التوسيع متماشيًا مع التحولات الكبرى التي شهدها النظام السياسي الجزائري آنذاك، وعلى رأسها استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، وكذا إقرار الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة كجهة عليا في القضاء الإداري، حيث منح كل من المؤسستين الحق في انتخاب ممثليهما داخل المجلس الدستوري، وهو ما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في إشراك مختلف المؤسسات العليا في حماية الدستور.

غير أن هذا التوسيع في التشكيلة لم يُلغِ هيمنة السلطة التنفيذية، إذ لا يزال رئيس الجمهورية يحتفظ بسلطة تعيين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، ما يمنحه نفوذاً نسبياً على أعمال المجلس وتوجهاته، خاصة في ظل الطبيعة السياسية لمنصب رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي.[1]

أما بخصوص شروط العضوية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد أية معايير خاصة تتعلق بالسن، أو الخبرة، أو المؤهل العلمي، أو التخصص، رغم أن طبيعة الرقابة الدستورية ذات الطابع القانوني وشبه القضائي تتطلب كفاءات عالية وخبرة معمقة في المجالين القانوني والقضائي، لضمان فحص دقيق لدستورية النصوص القانونية وتنزيل أحكام الدستور على نحو سليم.

وفي المقابل، حرص المؤسس الدستوري على توفير ضمانات لاستقلالية الأعضاء من خلال جملة من الأحكام، من أهمها:

* عدم قابلية الجمع بين العضوية في المجلس وأي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وذلك لتجنيب الأعضاء أي تضارب في المصالح وتكريس التفرغ الكامل لمهامهم.

* إلزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية بشأن القضايا أو المداولات المعروضة على المجلس، حفاظاً على حياده وسمعته كمؤسسة فوق التجاذبات السياسية.[2]

[1] عمار عباس ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق، ص172.

[2] انظر المادة54 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد48 ،الصادرة بتاريخ 2000/08/06، ص32.

* منح المجلس الدستوري صلاحية إعداد قواعد عمله الداخلي، بما يكرس استقلاليته التنظيمية والإجرائية عن باقي السلطات العامة.[1]

كما أن تحديد مدة العضوية بـ ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد يمنح الأعضاء استقلالاً وظيفياً بعدم ارتباطهم بتطلعات لإعادة التعيين، غير أن هذه المدة تبقى أقصر نسبياً مقارنةً بعهدة أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، الأمر الذي قد يحد من تراكم الخبرة المؤسساتية داخل المجلس.[2]

وعليه، يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 حاول أن يوفق بين تمثيل السلطات الثلاث وضمان استقلالية المجلس الدستوري، غير أن بقاء تأثير السلطة التنفيذية في تعيين رئيس المجلس وبعض أعضائه، فضلاً عن غياب شروط دقيقة للعضوية، ما زال يشكل عامل ضعف نسبي في البنية المؤسسية لهذه الهيئة الرقابية.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1996

لقد تعددت اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996، باعتباره إحدى أهم المؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية، لما يضطلع به من دور محوري في السهر على احترام الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية.

فإلى جانب اختصاصه في الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وكذا إعلان نتائج هذه العمليات،[3] فقد أُسندت إليه اختصاصات استشارية في حالات استثنائية ذات طابع حساس، من بينها:[1]

---

[1] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989–2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ،ص155.

[2] السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ،ص21

[3] انظر المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996

* حالة إعلان الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية؛

* وحالة توقيع اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم.

كما منح الدستور المجلس الدستوري صلاحيات خاصة في ظروف معينة تتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية أو تعذر ممارسته لمهامه، حيث:

* يجتمع وجوبًا للتثبت من حصول المانع عندما يصبح رئيس الجمهورية غير قادر على أداء مهامه؛

* ويجتمع وجوبًا كذلك لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالة الاستقالة أو الوفاة؛

* كما يجتمع وجوبًا أيضًا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بمانع يحول دون تولي رئيس مجلس الأمة مهام الرئاسة مؤقتًا، حيث يتولى رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون (60) يومًا، تُنظَّم خلالها انتخابات رئاسية.[2]

غير أنّ أهم اختصاصات المجلس الدستوري تبقى تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين سواء رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور (البند الأول)، أو رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (البند الثاني)، وهي الاختصاصات التي تشكّل جوهر وظيفته في صون الدستور وضمان علويته، وسيُتناول كل منها بشيء من التفصيل لاحقًا.

[1]انظر المواد 91 ، 93 ،97 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[2]انظر المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996

البند الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

من أبرز المستجدات التي أتى بها دستور 1996 في مجال اختصاصات المجلس الدستوري، إقراره لرقابة قبلية وجوبية على القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان. وقد شكل هذا التطور خطوة نوعية في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان مطابقة النصوص القانونية لأحكامه قبل دخولها حيز النفاذ.

1- الرقابة القبلية الوجوبية على القوانين العضوية

تتميز القوانين العضوية بطبيعتها الخاصة، إذ تُعد مكمّلة للنصوص الدستورية ومفسّرة لأحكامها، ولهذا أُحيطت بإجراءات صارمة سواء من حيث المصادقة أو الرقابة الدستورية. فقد نص المؤسس الدستوري على أن إقرار هذه القوانين يتم وفق:

الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.[1]

نظراً لخصوصية القوانين العضوية وصلتها الوثيقة بتنظيم السلطات العامة والحقوق والحريات الأساسية فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حصر موضوعات هذه القوانين في مواد متفرقة في مواد الدستور وقد ضمت المادة 123 مجموعة كبيرة منها .[2]

وأخضع هذه القوانين لرقابة وجوبية وسابقة على إصدارها، يمارسها المجلس الدستوري بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية دون سواه. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى مطابقة النصوص العضوية للدستور قبل صدورها، بحيث لا يمكن إصدار أي قانون عضوي إلا بعد مصادقة المجلس الدستوري عليه.

[1] لا سيما المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[2] انظر المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996

وفي حال صرّح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يحتوي على حكم غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي النصوص، فإن ذلك يؤدي إلى عدم إصدار القانون بأكمله، ضماناً لوحدة النص الدستوري وعلويته.[1]

2- الرقابة القبلية الوجوبية على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

وسع المؤسس الدستوري نطاق الرقابة القبلية الوجوبية لتشمل كذلك النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، باعتبار أن هذه الأنظمة تمثل القواعد التنظيمية الأساسية لسير العمل البرلماني، وينبغي أن تكون منسجمة مع أحكام الدستور.

وقد خُوِّل رئيس الجمهورية وحده سلطة إخطار المجلس الدستوري لممارسة هذه الرقابة. ويلتزم المجلس بإبداء رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ الإخطار.[2]

وفي حال صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يجوز العمل به أو تطبيقه إلا بعد أن يُصرّح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور.[3]

يتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الدستوري الجزائري حرص على تعزيز الرقابة الوقائية على النصوص ذات الطبيعة التنظيمية الأساسية، منعاً لصدور نصوص تتعارض مع الدستور أو تمس بالتوازن المؤسسي بين السلطات. كما أن حصر الإخطار في شخص رئيس الجمهورية يعكس رغبة المؤسس الدستوري في الإبقاء على هذه الرقابة ضمن إطار سياسي مضبوط، لضمان وحدة الدولة وتماسك مؤسساتها.

[1] انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج ، العدد48 ، المؤرخة 06 غشت 2000.

[2] انظر المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2000

[3] انظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2000

البند الثاني

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يُعد اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من أبرز المهام التي أُنيطت به في ظل دستور 1996، حيث يمارس هذا الاختصاص إما برأيٍ قبل أن تصبح هذه النصوص واجبة التنفيذ، أو بقرارٍ في الحالة العكسية.[1]

فإذا كانت الرقابة التي تُمارَس على القوانين العضوية والنظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تُسمّى رقابة المطابقة للدستور، فإن الرقابة التي تنصبّ على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات تُعرف بالرقابة الدستورية. وتُمارس هذه الرقابة بناءً على إخطارٍ من الجهات المخولة دستوريًا وفقًا لأحكام المادة 166 من الدستور، وهي:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- ورئيس مجلس الأمة.

وتتميّز هذه الرقابة بكونها رقابة اختيارية، إذ يترك المشرّع الدستوري حرية اللجوء إليها لتقدير الجهة المخوّلة بالإخطار، فلا يُلزمها بممارسة هذا الحق. كما تتخذ هذه الرقابة صورتين أساسيتين:

1. الرقابة السابقة:

وتُمارَس قبل أن تصبح المعاهدة أو القانون أو التنظيم واجب التنفيذ، إذ يُخطر المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها للدستور، ويصدر رأيه في غضون عشرين (20) يومًا من تاريخ الإخطار.

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة1996

2. الرقابة اللاحقة:

وتُمارَس بعد دخول النص المعروض حيّز النفاذ، حيث يتداول المجلس الدستوري بشأنه ويصدر قرارًا ملزمًا خلال أجلٍ لا يتجاوز عشرين (20) يومًا من تاريخ الإخطار كذلك.[1]

وفي حال ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.[2] أما إذا قضى بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المجلس.[3]

وقد أكّد المشرّع على الطابع الإلزامي لقرارات وآراء المجلس الدستوري بموجب المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي تنص على أن:

"آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن".[4]

الفرع الثالث

آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 1996

اعتمد دستور 1996 نفس الآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين التي أخذ بها كلٌّ من دستوري 1963 و1989، والمتمثلة في آلية الإخطار، إذ لا يمكن للمجلس الدستوري ممارسة مهامه في مجال الرقابة على دستورية القوانين *لا بناءً على إخطارٍ من الجهات المحددة دستورياً.

ومع تبني المشرّع الدستوري لنظام الغرفتين في تكوين البرلمان، تم توسيع دائرة الجهات المخوّلة بالإخطار لتشمل — إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس

[1] انظر المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة1996

[2] انظر المادة 168 من الدستور الجزائري لسنة1996

[3] انظر المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة1996

[4] انظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2000/08/06.

الشعبي الوطني — رئيس مجلس الأمة، وهو ما نصّت عليه المادة 166 من دستور 1996 التي جاء فيها:

"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري."[1]

غير أن حصر حق الإخطار في هذه الجهات الثلاث فقط، دون سواها، من شأنه أن يحدّ من فعالية الرقابة على دستورية القوانين، إذ يؤدي هذا القيد إلى إفلات العديد من النصوص القانونية غير الدستورية من الرقابة، خصوصاً في ظل الطبيعة الجوازية لممارسة هذا الحق، التي تجعل اللجوء إلى المجلس الدستوري مرهوناً بإرادة سياسية أكثر منها قانونية.

وقد استحدث دستور 1996 فئة جديدة من التشريعات هي القوانين العضوية، محدداً مجالاتها على سبيل الحصر بموجب مجموعة مواد متفرقة في دستور 1996 لاسيما المادة 123 منه، وأخضعها لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها، وذلك من خلال رقابة مطابقة للدستور. وينطبق الحكم ذاته على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 123 من الدستور على أن:

"يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة مع الدستور قبل صدوره."

كما ورد في المادة 165 من دستور 1996 ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

[1] انظر المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."[1]

يتضح من نص المادة أعلاه أن الإخطار أمام المجلس الدستوري ينقسم إلى نوعين:

* الإخطار الوجوبي (البند الأول): ويتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

* الإخطار الجوازي (البند الثاني): ويتعلق برقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

البند الأول

الإخطار الوجوبي

يُقصد بالإخطار الوجوبي ذلك الإخطار الذي ينفرد به رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار الأخرى، ويتميّز بكونه إلزامياً لا جوازياً، إذ لا يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة الاختيار بين ممارسة حق الإخطار أو الامتناع عنه، وإنما يكون ملزماً قانوناً بإخطار المجلس الدستوري.

وينصب هذا النوع من الإخطار على مشروعات القوانين العضوية قبل إصدارها، وعلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل دخوله حيّز التنفيذ، وذلك بغرض التأكد من مدى مطابقة هذه النصوص لأحكام الدستور قبل نفاذها، ضماناً لاحترام مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية.

[1] انظر المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

البند الثاني

الإخطار الجوازي

الإخطار الجوازي، هو ذلك الإخطار الذي يُترك لتقدير جهات الإخطار، بحيث تملك هذه الجهات السلطة التقديرية في اللجوء إلى المجلس الدستوري أو الامتناع عن ذلك.

ويشمل هذا النوع من الإخطار رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، الذين يمكنهم، كلٌّ في حدود صلاحياته، إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات قبل أو بعد صدورها.

وتكمن الطبيعة الجوازية لهذا الإخطار في كونه غير إلزامي، أي أن الجهة المخوَّلة قانوناً لا تكون مجبرة على ممارسته، مما يؤدي عملياً إلى إفلات العديد من النصوص القانونية غير الدستورية من الرقابة، وبالتالي الحدّ من فعالية الدور الرقابي للمجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة فيه.

خلاصة الفصل الأول

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 شهدت تطورًا تدريجيًا من حيث التنظيم والمضمون، لكنها ظلت محدودة من حيث الفعالية، وذلك بالنظر إلى الطابع السياسي للمجلس الدستوري وضيق نطاق الإخطار.

فقد نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يُعهد إليه الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، مع انتخاب رئيسه من بين أعضائه، وهو ما يُعد خطوة متقدمة نحو ضمان استقلالية هذه الهيئة، غير أنّ تعطيل العمل بالدستور حال دون تفعيلها فعليًا.

أما دستور 1976، فقد تجاهل كليًا فكرة الرقابة على دستورية القوانين، انسجامًا مع النهج الاشتراكي الذي كان يقوم على مبدأ وحدة السلطة وإلغاء مبدأ الفصل بينها، مكتفيًا بإسناد مهمة حماية الدستور إلى رئيس الجمهورية بصفته "حامي الدستور"، دون تحديد آليات مؤسساتية لذلك.

ثم جاء دستور 1989 ليُعيد إحياء فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري يُكلّف بالسهر على احترام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو أول مجلس تم إنشاؤه فعليًا ومارس مهامه في هذا المجال، مما شكّل انطلاقة حقيقية للرقابة الدستورية في الجزائر.

أما دستور 1996، فقد مثّل مرحلة متقدمة من حيث توسيع تركيبة المجلس الدستوري إلى تسعة أعضاء نتيجة لتبني نظام الازدواجية القضائية وقيام برلمان بغرفتين، كما استحدث مفهوم القوانين العضوية وأخضعها إلى رقابة وجوبية للمطابقة مع الدستور، إلى جانب النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وهو ما يُعدّ خطوة هامة في سبيل تعزيز الرقابة الشكلية والموضوعية على التشريعات.

وعلى الرغم من هذا التطور التدريجي، فإن الرقابة السياسية بقيت محصورة في نطاقها ومحدودة الأثر العملي، نظراً لهيمنة السلطة التنفيذية على تفعيلها، وارتباط ممارستها بالإخطار الجوازي، وهو ما استدعى لاحقاً إعادة النظر في طبيعتها وممارستها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أرسى أسس الرقابة القضائية عبر المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني

فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016

جاء الفصل الأول ليتناول بالدراسة والتحليل فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1996، وقد تبيّن من خلاله أنّه رغم ما عرفته الرقابة الدستورية من إصلاحات متتالية، فإنها ظلت تعاني من قصور واضح في فعاليتها، سواء من حيث التركيبة السياسية للمجلس الدستوري، أو شروط العضوية فيه، أو حتى محدودية جهات الإخطار التي كانت حكرًا على أعلى سلطات الدولة، مما حال دون ممارسة رقابة حقيقية وشاملة على دستورية القوانين.

غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 مثّل منعطفًا مهمًا في مسار تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز فعالية المجلس الدستوري وجعله أكثر توازناً واستقلالية، من خلال توسيع تشكيلته لتحقيق توازن بين السلطات الثلاث، وإدراج معايير جديدة للعضوية تقوم على الكفاءة والخبرة القانونية. كما تم توسيع صلاحيات الإخطار لتشمل جهات أخرى إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، مثل الوزير الأول وعدد من نواب وأعضاء البرلمان، وهو ما أضفى طابعًا أكثر ديمقراطية وشفافية على عمل المجلس.

ومن أبرز المستجدات التي أتى بها تعديل 2016 أيضًا، تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين، بما يتيح لهم الاعتراض بشكل غير مباشر أمام المجلس الدستوري على النصوص التشريعية التي تمس بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً، وهو ما يُعد خطوة جوهرية نحو إدماج الأفراد في منظومة الرقابة الدستورية.

وانطلاقًا من أهمية هذه الإصلاحات، فإن هذا الفصل سيتناول فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل تعديل 2016، باعتبارها المرحلة الأخيرة قبل

التحول إلى الرقابة القضائية التي جاء بها تعديل 2020 بإنشاء المحكمة الدستورية خلفًا للمجلس الدستوري.

وسيتم ذلك من خلال محورين أساسيين:

*المبحث الأول: فعالية الرقابة من خلال تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

*المبحث الثاني: فعالية الرقابة الدستورية من خلال اختصاص المجلس الدستوري بممارسة هذه الرقابة.

المبحث الأول

فعالية الرقابة من خلال تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

أُنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري، وأسندت إليه مهمة السهر على احترام مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال ممارسة رقابة دقيقة على مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، سواء تعلّق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات. كما خُوِّل المجلس الدستوري صلاحيات أخرى ذات أهمية بالغة، تشمل الاختصاصات الانتخابية والاستشارية، فضلًا عن دوره في بعض الحالات الخاصة التي تستوجب تدخله لضمان استمرارية الدولة واحترام قواعدها الدستورية.

ونظرًا لطبيعة هذه الاختصاصات الحيوية، وما تفرزه من قرارات ذات طابع سيادي قد تُحدث أثرًا مباشرًا في سير مؤسسات الدولة ونشاط سلطاتها المختلفة، فإنّ تنظيم المجلس الدستوري وسير عمله يجب أن يضمن أعلى درجات الاستقلالية والحياد والموضوعية.

ذلك لأن فعالية الرقابة الدستورية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل مؤسسة مستقلة عن التأثيرات السياسية والأهواء الشخصية، قادرة على أداء دورها في حماية الدستور وصون مبدأ الفصل بين السلطات بما يضمن التوازن والاستقرار الدستوري في الدولة.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه

تعدّ طريقة تشكيل المجلس الدستوري من أهم العوامل التي تؤثر مباشرة في مدى فعالية هذه المؤسسة الرقابية وقدرتها على أداء مهامها على الوجه الأمثل. فكلما كانت تشكيلة المجلس منسجمة ومتوازنة، وتعكس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات، وتضم العدد الكافي من الأعضاء المؤهلين من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية والدستورية، كلما زادت قدرة المجلس على ممارسة اختصاصاته بموضوعية واستقلالية، بعيدًا عن أي تأثيرات سياسية أو مصالح ضيقة.

كما أن توفير الضمانات الكفيلة باستقلال أعضاء المجلس الدستوري، سواء من حيث شروط العضوية أو مدة العهدة أو الحماية من العزل التعسفي، يُسهم في تعزيز الثقة في قرارات المجلس ويجعل منه ركيزة أساسية في صون الدستور وحماية الشرعية الدستورية.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث العناصر الآتية:

- الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري،
- الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري،
- الفرع الثالث: ضمانات العضوية في المجلس الدستوري.
- الفرع الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

لقد كانت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 محطة أساسية في مسار تطوير تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، إذ حاول المؤسس الدستوري من خلالها معالجة النقائص التي شابت التشكيلات السابقة، وتحقيق قدر من التوازن بين السلطات الثلاث داخل المجلس.

فبعد أن كان المجلس يتكون من تسعة (09) أعضاء فقط بموجب دستور 1996، ارتفع عددهم إلى اثني عشر (12) عضواً موزعين بالتساوي بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث تمثَّل كل سلطة بأربعة (04) أعضاء، على النحو التالي:

* السلطة التنفيذية: يمثلها أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه.

* السلطة التشريعية: يمثلها أربعة أعضاء، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

* السلطة القضائية: يمثلها أربعة أعضاء، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري استحدث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، ضماناً لاستمرارية عمل المجلس،[1] بحيث يتولى مهام الرئيس عند غيابه أو في حال وجود مانع يمنعه من أداء مهامه.[2].

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق ، ص106.

[2]انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 42، المؤرخة في 30 يونيو 2019

كما أن توسيع عدد الأعضاء جاء استجابة لاتساع اختصاصات المجلس الدستوري بعد التعديل، خصوصاً مع:

* توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة وعدداً من النواب وأعضاء البرلمان.

* استحداث حق الدفع بعدم الدستورية الذي يتيح للأفراد الطعن في النصوص القانونية غير الدستورية أمام المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ورغم الطابع الإيجابي لهذه التعديلات، فقد استمرت الانتقادات الموجهة لتشكيلة المجلس، وذلك لأسباب متعددة، أهمها:

1. غياب التوازن الفعلي بين السلطات الثلاث، إذ تبقى السلطة التنفيذية مهيمنة على المجلس من خلال سلطة التعيين التي يمارسها رئيس الجمهورية على أربعة أعضاء، بينهم الرئيس ونائبه.

فالتعيين، بطبيعته، يخلق علاقة تبعية معنوية، على خلاف الانتخاب الذي يمنح العضو قدراً أكبر من الاستقلالية.

2. المكانة المتميزة لرئيس المجلس الدستوري، المعين من قبل رئيس الجمهورية، تمنحه تأثيراً واسعاً داخل المجلس، حيث يمتلك الصوت المرجح في حال تساوي الأصوات، إضافة إلى صلاحيات إدارية هامة كتعيين المقرر أو المقررين المكلفين بإعداد مشاريع الآراء والقرارات،[1] وهو ما يجعل تأثيره حاسماً في توجهات المجلس.

3. إمكانية هيمنة السلطة التنفيذية عملياً على المجلس، إذ يمكن أن يكون العضوان المنتخبان من طرف مجلس الأمة من الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية، وهو

[1] انظر المواد 36و37 و38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 30 جوان 2019

ما يمنحه أغلبية غير مباشرة داخل المجلس الدستوري، مما يحد من استقلالية هذه الهيئة الدستورية ويفقدها جزءاً من فعاليتها كمؤسسة رقابية مستقلة.[1]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2016 مثّل خطوة إيجابية نحو تأسيس التوازن بين السلطات داخل المجلس الدستوري، غير أن هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التعيين واستمرار الطابع السياسي في تنظيم المجلس حالا دون تحقيق الاستقلالية الكاملة والفعالية المطلوبة منه كضامن لسمو الدستور.

الفرع الثاني

شروط العضوية في المجلس الدستوري

لقد شكّل التعديل الدستوري لسنة 2016 نقلة نوعية في تنظيم شروط العضوية داخل المجلس الدستوري الجزائري، بعد أن ظل هذا الجانب مهملاً في الدساتير السابقة، إذ لم يكن المؤسس الدستوري يشترط سوى التعيين أو الانتخاب دون تحديد معايير دقيقة تتعلق بالكفاءة أو الأهلية العلمية والمهنية.

وقد جاء نص المادة 184 من دستور 2016 ليُقنّن شروطاً موضوعية تُعزّز من مستوى التأهيل والاستقلالية لدى أعضاء المجلس، وتضمن أن تتكوّن هذه المؤسسة من شخصيات تمتلك خبرة قانونية عالية تمكّنها من الاضطلاع بمهام الرقابة الدستورية بكفاءة وموضوعية.

وبتحليل أحكام المادة، نجد أن المؤسس الدستوري قد اشترط شرطين أساسيين لعضوية المجلس الدستوري:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة."

[1] جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعو مولود معمري تيزي وزو، دون سنة ، ص10

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين أن المؤسس الدستوري اشترط في عضوية المجلس الدستوري شرطين اثنين احدهما متعلق بالسن (البند الأول) والآخر متعلق بالخبرة المهنية (البند الثاني).

البند الأول

شرط السن

نصت الفقرة الثانية من المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنَّه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم."

يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري قد وضع حدًّا أدنى للسن القانونية لعضوية المجلس الدستوري، يتمثل في أربعين سنة كاملة سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أو المنتخبين. ويُعدّ هذا السن مؤشراً على بلوغ العضو مرحلة النضج الفكري والرشد القانوني والسياسي، وهو ما يتناسب مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق المجلس الدستوري، باعتباره هيئة عليا تُعنى بحماية الدستور وضمان سموّه.

ويُلاحظ أنَّ هذا الشرط يتماشى مع ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، إذ تميل الدول إلى اختيار أعضاء المجالس أو المحاكم الدستورية من ذوي الأعمار المتقدمة والخبرة الطويلة. فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط أعمار الأعضاء الثلاثة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1995 نحو 73 سنة، وهو ما يعكس تقدير التجربة القانونية والسياسية والخبرة الواسعة التي يكتسبها المرشحون مع مرور الزمن، فضلاً عن ابتعادهم عن مشاغل الحياة المهنية اليومية، الأمر الذي يعزز استقلاليتهم وموضوعيتهم.[1]

[1] بلمهدي ابراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2010/2009، ص17.

ومن الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بتحديد حد أدنى للسن دون وضع حد أقصى، ويُعزى ذلك — كما يرى الأستاذ سيدي محمد بن سيد أب — إلى كون مدة العضوية محددة بست سنوات وغير قابلة للتجديد، مما يجعل تحديد حد أقصى للسن أمراً غير ذي جدوى من الناحية العملية.[1]

البند الثاني

شرط الخبرة المهنية

استجابةً للانتقادات التي وُجّهت لتشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، والتي تمثلت أساساً في غياب التخصص القانوني والكفاءة التقنية لدى بعض أعضائه، إلى جانب تغليب الطابع السياسي في التعيين والانتخاب، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليضع حداً لهذه المآخذ من خلال اشتراط خبرة مهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في مجالات محددة هي:

التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة.

ويُعتبر هذا الشرط خطوة نوعية في اتجاه تعزيز الطابع المهني والتقني للمجلس الدستوري، انسجاماً مع طبيعته كمؤسسة قانونية ذات اختصاص دقيق في مجال الرقابة على دستورية القوانين. فمهمة المجلس ليست سياسية بقدر ما هي قضائية–تقنية تتطلب إلماماً عميقاً بالمفاهيم الدستورية ومبادئ القانون العام.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ سعيد بوشعير – الذي شغل منصب رئيس المجلس الدستوري بين سنتي 1995 و2002 – أن العضو الذي لا يمتلك الملكة القانونية ولا يتمتع بالخبرة الكافية في التحليل القانوني "لن يكون ذا فائدة كبيرة للمجلس، إذ إن نظرته

[1]سيدي محمد بن سيد أب ، التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999، ص81.

ستنصرف إلى الجوانب السياسية أكثر من القانونية"، وهو ما قد يُضعف من جودة مداولات المجلس وقراراته.[1]

أما بالنسبة للنظام الفرنسي، فرغم أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يفرض شروطاً تتعلق بالسن أو الخبرة المهنية، إلا أن معظم أعضائه عادة ما يكونون من ذوي التكوين القانوني العالي، أو من الشخصيات السياسية والإدارية التي تمتلك خبرة واسعة في مجالات مرتبطة بالشأن الدستوري[2].

وكان من الأنسب أن يشترط المؤسس الدستوري الجزائري الخبرة في مجال القانون العام أو القانون الدستوري تحديداً، بالنظر إلى طبيعة مهام المجلس المرتبطة بتفسير النصوص الدستورية والفصل في مدى مطابقة القوانين لها، وهذا ما دعا إليه الفقيه الفرنسي موريس دو فيرجيه الذي أكد أن مهمة المجلس الدستوري "تتطلب من أعضائه تخصصاً كافياً في مادة القانون الدستوري"،[3] كما أيّده في ذلك الفقيه النمساوي هانز كلسن، الذي شدّد على ضرورة إسناد مهمة القضاء الدستوري إلى مختصين في القانون العام لما يتطلبه هذا المجال من دقة وتأصيل علمي.[4]

ومع ذلك، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد فتح المجال أمام من شغلوا وظائف عليا في الدولة للترشح لعضوية المجلس، وهو ما قد يؤدي – في بعض الحالات – إلى افتقار التشكيلة للكفاءة القانونية المتخصصة، خصوصاً إذا تم اختيار أعضاء من

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص206.

[2] عمار عباس ،تطور الرقابة الدستورية والعوائق ، مرجع سابق ،ص172.

[3] انظر موريس دو فيرجيه ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد، بيروت ، لبنان ، 1992، ص653.

[4] هنري روسيون، المجلس الدستوري ،ترجمة محمد وطفة ،ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2001،ص20.

ذوي الخلفية الإدارية أو السياسية، مما قد يُضعف من الأداء العلمي والمهني للمجلس الدستوري ويؤثر على جودة قراراته.[1]

الفرع الثالث

ضمانات العضوية في المجلس الدستوري

لا يمكن للمجلس الدستوري أن يؤدي المهام والاختصاصات الموكلة إليه بكفاءة وفعالية، إلا إذا تم توفير جملة من الضمانات التي تكفل له ولأعضائه الحياد والاستقلال، وتحول دون أي تأثير خارجي قد يعرقل أداءه لمهامه أو يوجه قراراته.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الضمانات من خلال تنظيمه لجملة من الأحكام التي تمس صميم استقلالية المجلس، أهمها ما يتعلق بمدة العضوية (البند الأول)، وموجبات العضوية (البند الثاني)، وضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (البند الثالث).

البند الأول

مدة العضوية في المجلس الدستوري

نصت الفقرة الخامسة من المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ما يلي:

"يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات."

يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عمد إلى إطالة مدة العضوية في المجلس الدستوري مقارنة بدستور 1996 الذي حددها بست (06) سنوات، وهي مدة وُصفت آنذاك بأنها قصيرة نسبياً. ويُعد هذا التعديل خطوة إيجابية من المشرّع

[1] سميرة عتوته، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021/2020 ،ص19.

الدستوري الذي سعى إلى مواكبة النظم الدستورية المقارنة، لاسيما تلك التي تعتمد عضوية أطول داخل الهيئات الدستورية، مثل فرنسا التي حددت مدة العضوية بتسع (09) سنوات.

ويأتي هذا الاتجاه استجابةً للرأي الفقهي المؤيد لتمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري باعتباره عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية هذه المؤسسة وتطوير أدائها، ذلك أن الخبرة المتراكمة والممارسة الطويلة تعدّان ضروريتين لطبيعة عمل المجلس، نظراً لدقّة القضايا التي يفصل فيها وأثرها العميق على النظام الدستوري.[1]

كما أن جعل العضوية لمرة واحدة غير قابلة للتجديد يعدّ من أبرز الضمانات التي تكفل استقلالية وحياد أعضاء المجلس، إذ يضمن تحررهم من أي ضغوط أو تأثيرات محتملة من السلطة التي قامت بتعيينهم أو الجهة التي انتخبتهم، لعدم وجود تطلع لعهدة جديدة. وهذا ما يعزز نزاهة قرارات المجلس ويحصنه من أي إملاءات سياسية أو مؤسسية.

ولا تنتهي العضوية في المجلس الدستوري قبل انقضاء مدتها القانونية إلا في حالات محددة، كحدوث مانع شخصي، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو الإخلال الجسيم بالواجبات، أو قيام حالة التنافي[2]، وفي جميع هذه الحالات لا يكون لسلطة التعيين أو الانتخاب أي دور في إنهاء العضوية، مما يشكل ضمانة إضافية لاستقلالية الأعضاء.

وتبرز أهمية هذه الضمانات في تحصين المجلس الدستوري من أن يتحول إلى أداة تعكس الصراعات بين الجهات التي يمثلها الأعضاء، بما يضمن بقاءه هيئةً مستقلةً تعمل وفق منطق قانوني ودستوري صرف.[3]

---

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص210.

[2] راجع المواد من 79 إلى 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج، العدد29 المؤرخة في 2016/05/11.

[3] جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة علة دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق، ص44.

أما التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات، فهو آلية منتظمة تتيح الحفاظ على عنصر الاستمرارية والخبرة من جهة، وإدخال دماء جديدة وكفاءات مؤهلة من جهة أخرى، على غرار ما هو معمول به في النظامين الفرنسي والإسباني.[1]

البند الثاني

موجبات العضوية في المجلس الدستوري

نظرا لأهمية المهام المنوطة بالمجلس الدستوري وضمانا لاستقلالية هدا الأخير فقد اوجب المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الجزائري على أعضاء المجلس الدستوري جملة من الضوابط للحفاظ على استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري وبالتالي الرفع من فعالية هده المؤسسة الدستورية.

أولا: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

"...بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة ".[2]

من خلال نص الفقرة أعلاه يتضح جليا أن المؤسس الدستوري قد ألزم أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم التفرغ التام لممارسة مهامهم الجديدة وعدم ممارسة أي نشاط مهما كان نوعه سواء كانت عضوية في مجالس منتخبة ، أو أي وظيفة مهما كان نوعها أو أي مهنة سواء في القطاع العام أو الخاص أو أي نشاط آخر تجاري أو صناعي أو حرفي ، حزبي أو نقابي أو أي مهنة حرة ، ويلاحظ هنا ان التعديل الدستوري قد أضاف إلى مبدأ التنافي عبارة " أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى" حتى لا

[1] بلمهدي ابراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص37.

[2] انظر المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يدع أي مجال للشك عن مقاطعة جميع الأنشطة مهما كان نوعها غير مهام العضوية في النص أو المستثناه بنص بما في ذلك قطع أي صلة بالأحزاب السياسية.[1]

ومبدأ التنافي يعني حظر الاضطلاع بمهمتين أو أكثر في آن واحد ، وهذا المبدأ يقتضي التفرغ التام للمهام الموكلة للمعني والتفاني فيها والتزام الحياد في أدائها وهما الاعتباران اللذان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.[2]

إن عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي أي مهمة أو نشاط آخر يعد من بين ضمانات الحفاظ على استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري[3] ، كما يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طيلة فترة عهدتهم عن الامتناع عن استخدام صفة العضوية بمناسبة أي استشارة أو مرافعة أو تظاهرة [4].

وتجدر الإشارة انه واستثناء على مبدأ التنافي يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية متى كانت لهده المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري ولا تؤثر على استقلالية هذا العضو ونزاهته ، على أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في اول اجتماع يعقده المجلس الدستوري مرفقا بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط [5].

إضافة لما سبق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى توجه جديد حول الانفتاح على العالم الخارجي ، من خلال فتح المجال لإقامة علاقات خارجية مع هيئات ومنظمات دولية وإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر

[1] انظر المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019

[2] حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 ،ص88.

[3] سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ،ص24.

[4] زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، ج1 ، دار بلال للطباعة والنشر ، 2014 ،ص379.

[5] انظر المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

على استقلاليته وحياده ، كما فتح المجال لتنظيم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهام المجلس الدستوري[1] .

ثانيا: واجب التحفظ

نصت المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب ممارسة أعضاء المجلس الدستوري لوظيفتهم بنزاهة وحياد، وان يحفظوا سرية المداولات ، وان يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ.[2]

كما أن نص القسم الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري والذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصه " اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات ، وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من واجبات عضو المجلس الدستوري مقارنة بما ورد بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، حيث أعاد تنظيم واجب التحفظ بتوسيع صوره مقارنة بما جاء في النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2000 أي اكتفى بإدراج صورتين فقط لواجب التحفظ والمتمثلة في تجنب إبداء أي رأي علني أو استشارات أو فتاوى تتعلق بقضايا و مسائل تبقى إمكانية عرضها على المجلس الدستوري قائمة، والحرص على عدم إتيان أي سلوك جدير بان يؤول على

[1]بن دراج علي ابراهيم ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ، 2019/2018، ص541.

[2]انظر المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

انه يشكل موقف ايجابي أو سلبي تجاه إحدى المسائل التي يختص بها المجلس الدستوري ، وهذه الصور من شأنها دعم استقلالية عضو المجلس وضمان حياده.[1]

إن الالتزام بواجب التحفظ تقتضيه طبيعة عمل المجلس الدستوري لإضفاء الثقة والمصداقية على أرائه وقراراته ومن اجل تحصين أعضائه وظيفيا واستقلاليتهم .

فواجب التحفظ يفرض على أعضاء المجلس الدستوري التحلي بالسرية والتكتم حول كل ما يتعلق بوظيفتهم ، كما يشمل عدم التصريح أو التلميح عن مداولات المجلس الدستوري سواء الصادرة أو التي هي قيد الدراسة ، كما يتعلق الأمر بعدم إجراء لقاءات صحفية للرد على اتهامات أو الإدلاء بملاحظات حول آراء وقرارات المجلس أو التعبير عن موقف أو إبداء رأي بصفته عضو المجلس الدستوري كما عليهم الالتزام بروح المسؤولية تجاه هده المؤسسة التي يجب أن تحظى بالاحترام وثقة الأفراد ودعمهم لها وحمايتها [2].

الفرع الرابع

ضمانات استقلال أعضاء المجلس الدستوري

إن الدور المحوري الذي يضطلع به المجلس الدستوري وأعضاؤه في السهر على احترام الدستور وحماية سموّه يقتضي بالضرورة توفير جملة من الضمانات والآليات الكفيلة بتكريس استقلاليتهم وحيادهم. إذ لا يمكن الحديث عن فعالية الرقابة الدستورية ما لم يكن القائمون عليها محصّنين من مختلف أشكال التأثيرات الخارجية، سواء كانت سياسية أو إدارية أو غيرها.

[1]ولد احمد تنهنان ، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016– دراسة قانونية نقدية–، مجلة التراث ، المجلد 10، العدد 03 ، أكتوبر 2020 ، ص282.

[2]أنطوان مسرة ، موجب التحفظ في القضاء الدستوري ، الكاتب السنوي للمجلس الدستوري ، منشورات المجلس الدستوري اللبناني ، المجلد 04 ، 2010/2009 ،ص472.

وفي هذا الإطار، يكتسي شرط الاستقلالية أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بهيئة عهد إليها بمراقبة مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور، لأن أي مساس باستقلال أعضائها من شأنه أن يفرغ الرقابة الدستورية من مضمونها الحقيقي ويقوّض الثقة في نزاهة قراراتها.[1]

ولذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على إقرار جملة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز استقلالية أعضاء المجلس، وصون نزاهتهم، وترسيخ حيادهم في أداء مهامهم.

البند الأول

أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب تأدية اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم،[2] وجاء نص اليمين على النحو الآتي:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري."

يُعد هذا الشرط من المستجدات التي أقرّها التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ لم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة أي إشارة إلى أداء اليمين الدستورية من طرف أعضاء المجلس الدستوري. ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة بالنظر إلى الغاية التي يرمي إليها المؤسس الدستوري والمتمثلة في تعزيز مكانة الدستور وترسيخ مبدأ سموه، فضلاً عن

[1] عبد الرحمن بن جيلالي ، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016 ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد ، العدد28، سبتمبر 2017 ، ص136 .

[2] انظر الفقرة السادسة من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

ترسيخ الالتزام الأخلاقي والقانوني لأعضاء المجلس بمبادئ النزاهة والحياد أثناء ممارسة مهامهم.[1]

ويرى جانب من الفقه أن إلزام أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين الدستورية يتماشى تمامًا مع طبيعة المهام الحساسة الموكلة إليهم، والتي تتطلب منهم التحلي بالاستقلالية التامة والموضوعية، وقد كان هذا الإجراء مطلبًا فقهيا متكرّرًا قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

غير أن بعض الفقهاء انتقدوا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية تحديدًا، معتبرين أن ذلك قد يُكرّس تبعية رمزية أو معنوية لأعضاء المجلس لرئيس الجمهورية، خاصة وأن هذا الأخير هو من يعيّن جزءًا منهم بمرسوم رئاسي، مما يجعل أداءهم اليمين أمامه يُفسَّر على أنه مظهر من مظاهر الولاء له. ولهذا الاتجاه، يُستحسن أن يتم أداء اليمين أمام السلطة القضائية باعتبارها الضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية وحامية الحقوق والحريات، وبما ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.[3]

البند الثاني

الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري

نصّت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."

---

[1] ولد احمد تنهنان ، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق ، ص281.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي ، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016،مرجع سابق، ص141.

[3] مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص27.

من خلال هذا النص، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قرّر مبدأ الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري طوال مدة عضويتهم، بحيث لا يجوز متابعتهم أو توقيفهم جزائيًا إلا في حالتين محددتين:

1. تنازل العضو صراحةً عن حصانته، وهو تنازل إرادي شخصي.

2. رفع الحصانة عنه بترخيص من المجلس الدستوري بناءً على طلب وزير العدل.[1]

ويُعدّ إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري من أبرز المستجدات التي جاء بها تعديل سنة 2016، إذ تهدف هذه الحصانة إلى حماية أعضاء المجلس من أي ملاحقات أو دعاوى كيدية قد تُثار ضدهم بدافع الانتقام من آرائهم أو مواقفهم أثناء ممارسة مهامهم،[2] كما تشكل هذه الحصانة درعًا واقيًا ضد مختلف أشكال الضغط أو التأثير الخارجي، بما يكفل لهم ممارسة مهامهم في جو من الاستقلالية والنزاهة والموضوعية.[3]

ولا تقف أهمية هذه الحصانة عند الحماية الشخصية للأعضاء، بل تتعداها إلى كونها ضمانة مؤسسية تمكّن المجلس الدستوري من أداء مهامه بحرية في مواجهة السلطات العامة، في إطار المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون.

وقد جاءت المادتان 91 فقرتان (2) و(3) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 30 جوان 2019 لتُفصّل في كيفية رفع الحصانة، حيث نصّتا على ما يلي:

---

[1]انظر المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

[2]نبالي فضة ، الدور الجديد للمجلس الدستوري – تجديد فعلي أم استمرارية–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر ، العدد 03 ، 20017 ، ص40

[3]رحلي سعاد ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري "دراسة تحليلية " ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020، ص107

"... لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية، يوجّه وزير العدل حافظ الأختام الطلب إلى رئيس المجلس الدستوري، ويستمع المجلس إلى العضو المعني، ثم يفصل في الطلب بالإجماع دون حضور العضو المعني."

ومن خلال هذين النصين التنظيميين، يتبيّن أن النظام الداخلي قد وضع إجراءات دقيقة ومقيدة لرفع الحصانة، بما يضمن عدم التعسف في استعمال هذا الإجراء. فإما أن يتنازل العضو عن حصانته صراحة، فتُباشَر ضده المتابعة القضائية، أو يُحال طلب رفع الحصانة من وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري، الذي يقوم بعرضه على المجلس بعد الاستماع إلى العضو المعني، ليُتخذ القرار بالإجماع وبحضور لا يقل عن تسعة أعضاء.[1]

وعليه، يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد أراد من خلال تقرير الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري وتعقيد إجراءات رفعها أن يوفّر ضمانة قوية لاستقلاليتهم، وأن يعزّز الثقة في حيادهم ونزاهتهم أثناء أدائهم للمهام الموكلة إليهم في حماية الدستور وصيانة سموه.

البند الثالث

عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري

تُعد عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري للعزل من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل استقلاليتهم في أداء مهامهم بمهنية وحياد ونزاهة، إذ تضعهم في مأمن من أي ضغوط أو تأثيرات، سواء كانت داخلية أو خارجية، وتوفر لهم الطمأنينة اللازمة لأداء وظائفهم السامية بعيدًا عن الخوف من إمكانية إقصائهم أو إنهاء عضويتهم من أي جهة كانت.

[1] انظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

ورغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري للعزل، إلا أن هذا المبدأ يُستشف ضمنًا من نص المادة 183 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها:

"يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع (4) سنوات."

ويُفهم من هذا النص أن عضوية المجلس الدستوري محددة لمدة قانونية غير قابلة للإنهاء قبل انقضائها، إلا في الحالات الاستثنائية التي لا تمت بصلة لإرادة الجهة التي قامت بالتعيين أو الانتخاب. ومن ثمّ، فإن المقصود بعدم قابلية العزل هو عدم تمتع السلطات التي عينت أو انتخبت أعضاء المجلس بسلطة سحب الثقة منهم أو إنهاء عضويتهم قبل انقضاء المدة المحددة قانونًا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس الدستوري لا يُعدّ عزلاً في الحالات التي تتعلق بظروف شخصية أو قانونية خاصة، كالوفاة أو الاستقالة أو وجود مانع قانوني يحول دون الاستمرار في أداء المهام، أو قيام حالة تنافٍ،[2] أو ثبوت الإخلال الجسيم بالواجبات. فهذه الحالات تُعد استثناءات طبيعية لا تمس بمبدأ الاستقلالية، لأنها لا تتعلق بتدخل الجهة المعيّنة أو المنتخِبة، بل ترتبط باعتبارات ذاتية أو قانونية موضوعية تبرر إنهاء العضوية.

وعليه، يمكن القول إن عدم قابلية العزل تمثل إحدى الدعائم الأساسية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، لأنها تضمن لهم الاستقرار الوظيفي والحماية من أي ضغط سياسي أو مؤسسي قد يمس بحرية قناعاتهم أثناء ممارسة مهامهم، وتمنحهم الثقة الكاملة في أداء دورهم في صون الدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات العامة.

[1] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص313.

[2] تقوم حالة التنافي في حالة أن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري لم تعد متوفرة في العضو .

البند الرابع

اختصاص المجلس الدستوري بسن قواعد عمله

خول المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله بنفسه، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ما يلي:

"... يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."[1]

ويهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم إلى إحاطة المجلس الدستوري بجملة من الضمانات التي تكفل استقلاليته، وتمكينه من أداء مهامه وإبداء آرائه واتخاذ قراراته بكل جرأة ومصداقية وحرية بعيدًا عن أي ضغوط أو تأثيرات خارجية.

وبالاطلاع على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتبين أنه يتضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية المرتبطة باختصاصات المجلس في مختلف المجالات، لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية، إضافة إلى تنظيم المجال الاستشاري والحالات الخاصة. كما تناول هذا النظام القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري من حيث واجباتهم والقيود المفروضة عليهم، فضلاً عن إجراءات تأديبهم في حالة الإخلال بالتزاماتهم، وتحديد الحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية قبل انقضاء مدتها القانونية، إلى جانب تنظيم العلاقات بين المجلس الدستوري والهيئات الخارجية.[2]

إن إسناد سلطة تحديد قواعد العمل للمجلس الدستوري ذاته يشكل في جوهره ضمانة أساسية لاستقلالية هذه المؤسسة، إذ يمنحها الإطار التنظيمي والإجرائي اللازم لممارسة مهامها بعيدًا عن تدخل باقي السلطات العامة، مما يعزز الثقة في قراراتها ويكفل حيادها التام.

---

[1] انظر المادة189 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] انظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019

غير أن المؤسس الدستوري لم يُشر صراحة ولا ضمنًا إلى الجهة المختصة بتنظيم المجلس الدستوري كجهاز إداري، أي ما يتعلق بتسييره الداخلي من الناحية الهيكلية والوظيفية. غير أن الواقع العملي، كما يرى الأستاذ سعير بوشعير، يُظهر أن تنظيم المجلس الدستوري يدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية استنادًا إلى المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تخول له ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.[1]

غير أن هذا التوجه يُعد موضع انتقاد من حيث تعارضه مع مبدأ استقلالية المجلس الدستوري، إذ إن ترك تنظيمه للسلطة التنفيذية يُضعف من استقلاله ويجعله خاضعًا للجهة التي تسن قواعد تنظيمه. وكان من الأجدر، في سبيل تعزيز الاستقلالية، أن يُحال تنظيم المجلس الدستوري إلى قانون عضوي، حتى يتسنى للمجلس ذاته ممارسة رقابة المطابقة الإلزامية عليه، وبذلك يكون قد صادق على استقلاليته بيده من خلال فحص مدى مطابقة هذا القانون للدستور.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث جعل تنظيم وعمل المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي، وهو ما يعكس وعياً تشريعياً متقدماً في تحصين المجلس من تدخلات السلطة التنفيذية وضمان استقلاله المؤسسي والوظيفي.[2]

البند الخامس

المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

سبق أن أشرنا إلى أنه، واستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي باستمرار عضوية أعضاء المجلس الدستوري إلى حين انقضاء مدتهم القانونية، فقد أجاز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 إنهاء العضوية قبل الأجل في حالات محددة، من بينها الإخلال الخطير بواجبات العضوية.

[1] سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 29 و30.

[2] انظر المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل بالقانون الدستوري رقم 2008/724 المؤرخ في 2008/07/23 ، ج رج ف رقم 0171 المؤرخة في 2008/07/24.

وقد نصت المادة 87 من هذا النظام على ما يلي:

"عندما تصبح الشروط لممارسة عضو لمهمته غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلالًا خطيرًا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعًا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني."[1]

كما نصت المادة 88 منه على أنه:

"يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية العضو المعني، دون حضوره.

إذا سُجّل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويُشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه."[2]

يتضح من خلال هذين النصين أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري قد أسند ولاية المتابعة التأديبية لأعضائه إلى المجلس ذاته، وهو توجّه محمود يعزز استقلالية المجلس الدستوري ويحصّن أعضاءه من أي تدخل أو تأثير خارجي من خلال آلية التأديب.

كما أن المشرع أحاط هذه الإجراءات التأديبية بمجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. انعقاد اجتماع المجلس الدستوري بكامل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني بالإخلال الخطير، ضمانًا لحق الدفاع وسماع وجهة نظره.

2. مداولة المجلس الدستوري والفصل بالإجماع في القضية، دون حضور العضو موضوع المتابعة إلى جلسة المداولات، بما يضمن الحياد والموضوعية.

3. طلب المجلس من العضو تقديم استقالته إذا ثبت عليه الإخلال الخطير بواجباته، مع إشعار الجهة التي قامت بتعيينه أو انتخابه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلافه.

[1] انظر المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.
[2] انظر المادة 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

غير أن عبارة "يطلب منه تقديم استقالته" تثير إشكالًا قانونيًا من حيث طبيعة هذه الاستقالة، إذ يُطرح التساؤل حول ما إذا كانت استقالة طوعية يملك العضو حرية قبولها أو رفضها، أم أنها استقالة قسرية يلتزم العضو بتقديمها بمجرد صدور قرار المجلس.

ويبدو أن التفسير الراجح هو أن الأمر يتعلق باستقالة قسرية في جوهرها، وإن صيغت بهذه العبارة تفاديًا لاستعمال مصطلح "الإقالة"، وذلك حرصًا على عدم المساس بشرف وسمعة العضوية في المجلس الدستوري، كما هو معمول به في النظام الفرنسي للرقابة الدستورية.

إن هذه القيود الإجرائية والضمانات التأديبية تسهم في الحد من إمكانيات إنهاء العضوية بصفة تعسفية، وتشكل في الوقت نفسه أداة فعالة لحماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وتمكينهم من أداء مهامهم بكل نزاهة وحياد وطمأنينة، بعيدًا عن أي ضغوط أو تهديدات قد تمس مكانتهم أو مسارهم المهني.[1]

البند السادس

الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على أهمية تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية اللازمة التي تتيح له أداء مهامه الرقابية بكفاءة وحياد، وذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها:

"... يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية."

من خلال هذا النص، يتبين أن المشرع الدستوري قد حرص على تحصين المجلس الدستوري من أي تبعية أو تأثير من قبل السلطات الأخرى، إدراكًا منه أن الرقابة على احترام الدستور لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار من الاستقلال الكامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

[1] جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص57.

ولتحقيق ذلك، جرى تزويد المجلس الدستوري بهياكل إدارية وفنية تضطلع بمهام التسيير والتنظيم الداخلي، بما يضمن حسن سير أعماله.

أولا: الاستقلال الإداري للمجلس الدستوري

كرّس المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري هذا المبدأ من خلال نصوصه، ولا سيما المادة 7 التي تنص على تزويد المجلس الدستوري بهياكل إدارية توضع تحت إشراف رئيس المجلس، وتتكون من:

الأمانة العامة، و مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

1الأمانة العامة

تُعد الأمانة العامة الجهاز الإداري المحوري في المجلس الدستوري، ويتولى تسييرها أمين عام يُعيَّن بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

تتمثل مهامه الأساسية في التحضير لأشغال المجلس وتنظيمها،[1] وضمان كتابة محاضر جلسات المداولات، وتسجيل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس.

كما تضطلع الأمانة العامة بعدد من المهام ذات الطابع الإجرائي والإداري، منها:

*تسجيل رسائل الإخطار المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في سجل خاص، وتسليم إشعار بالاستلام للجهة المخطرة.

*استلام وإيداع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية، وتحرير وصل في ذلك.

* تسجيل الطعون والاحتجاجات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية.

[1]انظر المواد 7 و8 من المرسوم الرئاسي 201/16 المؤرخ في 16 يوليو 2016 يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد43 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2016.

ومن خلال هذه المهام يتضح أن الأمانة العامة تلعب دورًا جوهريًا في ضمان انتظام العمل الإداري والقانوني داخل المجلس الدستوري، إذ يتوقف على حسن أدائها انتظام سير المؤسسة من عدمه.

2 مركز الدراسات والبحوث الدستورية

يُعد مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيئة فكرية داخلية تُعنى بالبحث والتطوير في مجال القانون الدستوري، ويضطلع بعدة وظائف أساسية منها:

* تطوير البحث العلمي في مجال القانون الدستوري المقارن.

*ترقية الثقافة الدستورية ونشرها بين الباحثين والممارسين.

*تعزيز التعاون الأكاديمي مع الجامعات ومراكز البحث الوطنية والأجنبية.

وتبرز أهمية هذا المركز في كونه يمدّ المجلس الدستوري بالدراسات والمقترحات العلمية التي تسهم في تطوير اجتهاداته وتعميق فهمه للمسائل الدستورية المعروضة عليه، وهو ما ينعكس إيجابًا على جودة قراراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا: الاستقلال المالي للمجلس الدستوري

إلى جانب الاستقلال الإداري، أقر المؤسس الدستوري كذلك الاستقلال المالي للمجلس الدستوري، ضمانًا لتمكينه من أداء وظائفه دون اعتماد مفرط على أي جهة حكومية.[1]

وفي هذا الإطار، يتولى رئيس المجلس الدستوري تقدير احتياجات المؤسسة من الموارد البشرية والمالية، وتحديد الاعتمادات اللازمة لتسييرها، ثم يقوم بتبليغ مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجها ضمن مشروع قانون المالية.

[1]انظر المادة 182 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تُدرج هذه الاعتمادات ضمن التكاليف المشتركة للميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرفها، وله أن يفوض توقيعه إلى الأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي والمحاسبي.[1]

ويُعد هذا التنظيم المالي ضمانة حقيقية لاستقلال المجلس، إذ يتيح له التحكم الذاتي في نفقاته وموارده بما ينسجم مع طبيعة مهامه الحساسة ودوره في حماية الدستور.

المطلب الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري

من خلال إسناد مهمة السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري، فقد خول له المؤسس الدستوري جملة من الاختصاصات المتنوعة، يأتي في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين، وهي المهمة الأساسية التي أُنشئ المجلس من أجلها.

ولتمكين المجلس الدستوري من أداء هذه الوظيفة الحيوية على أكمل وجه، فقد حدد الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الإجراءات التي يتعين اتباعها في ممارسة هذه الرقابة، بدءًا من إخطار المجلس الدستوري، مرورًا بمرحلتي التحقيق والمداولة، وانتهاءً بمرحلة إصدار القرار أو الرأي وتبليغه إلى الجهات المعنية.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال الفروع الآتية:

* الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري.

* الفرع الثاني: التحقيق والمداولة.

* الفرع الثالث: آثار ونتائج الرقابة على دستورية القوانين.

[1] انظر المواد 14 و15 من المرسوم 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري .

الفرع الأول

إخطار المجلس الدستوري

يُعدّ الإخطار أولى المراحل الإجرائية في ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، إذ لا يمكن للمجلس أن يباشر مهامه من تلقاء نفسه، وإنما يتوقف تحريكه على إخطارٍ صادرٍ من الجهات التي حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر.

وقد أكد دستور 2016 هذا المبدأ في المادة 187 منه التي نصت على أن:

"يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضوًا من أعضاء مجلس الأمة."

ويتضح من هذا النص أن المشرّع الدستوري الجزائري قد تبنّى نظام الإخطار المقيد، أي أن المجلس الدستوري لا يختص بالرقابة على دستورية القوانين إلا بعد إخطارٍ رسميٍّ من إحدى الجهات المذكورة.

ويُستشف من ذلك حرص المؤسس الدستوري على تحقيق التوازن بين الحفاظ على سمو الدستور من جهة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، بحيث لا تتحول الرقابة الدستورية إلى أداة سياسية أو وسيلة لتعطيل عمل السلطة التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء ليُوسّع من قائمة الجهات المخطِرة مقارنة بالدساتير السابقة، وذلك بإدراج إمكانية إخطار المجلس من طرف عدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما يُعدّ تكريسًا لمبدأ المشاركة البرلمانية في حماية الدستور.[1]

[1] قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يقتصر الإخطار على ثلاث هيئات هم ، رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة انظر المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

كما استحدث التعديل ذاته إمكانية الإخطار غير المباشر من قبل الأفراد، عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهو ما يُعد تطوراً جوهرياً في مسار تكريس الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في ما يلي:

* المقصود بإخطار المجلس الدستوري (البند الأول)،

* ثم صور هذا الإخطار (البند الثاني).

البند الأول

المقصود بإخطار المجلس الدستوري

يقصد بإخطار المجلس الدستوري ذلك الإجراء القانوني الذي يُمكِّن المجلس من مباشرة مهامه في مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، إذ لا يتحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على إخطار صادر عن جهة مخوّل لها ذلك بموجب أحكام الدستور.[1]

وقد عرّف الأستاذ سعيد بوشعير الإخطار بأنه:

"الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخوّلة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري، بغرض إبداء المجلس لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً."[2]

[1] رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص153

[2] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص249.

يتضح من هذا التعريف أن الإخطار يشكل المدخل الإجرائي الأساسي لتحريك الرقابة الدستورية، إذ يربط بين الجهة المختصة بطلب الرقابة والمجلس الدستوري بوصفه الجهة المخوّلة دستورياً بالفصل في مدى احترام النصوص القانونية لأحكام الدستور.

البند الثاني

صور إخطار المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لعدد من الجهات حق إخطار المجلس الدستوري بغرض بسط رقابته على النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات، وذلك في إطار تعزيز الرقابة الدستورية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

ومن خلال استقراء أحكام المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المادتين 8 و9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 ماي 2016، يمكن التمييز بين صورتين رئيسيتين لإخطار المجلس الدستوري، تتمثلان فيما يلي:

1. الإخطار في إطار الرقابة القبلية

وتتم هذه الصورة من الإخطار طبقاً لأحكام المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يُباشر المجلس الدستوري رقابته قبل صدور النص القانوني أو التنظيمي، بهدف التحقق من مطابقته للدستور قبل دخوله حيز النفاذ.

2. الإخطار في إطار الرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية)

وتتم هذه الصورة طبقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تُثار الرقابة الدستورية بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، من خلال إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري، للفصل في مدى دستورية النص محل الدفع.

يتبين من ذلك أن المؤسس الدستوري قد تبنى نظامًا مزدوجًا للرقابة على دستورية القوانين، يزاوج بين الرقابة القبلية الوقائية والرقابة البعدية العلاجية، بما يحقق حماية شاملة لأحكام الدستور في مواجهة أي خرق محتمل من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

أولا: إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية

تُعد الرقابة القبلية من أبرز صور الرقابة على دستورية القوانين، إذ تهدف إلى منع صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام الدستور قبل دخولها حيز النفاذ. وقد نظم المؤسس الدستوري هذه الصورة من الرقابة في المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فقد نصت المادة 186 على أن: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."[1]

كما نصت المادة 187 من التعديل نفسه على أن: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية."[2]

[1] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتضح من خلال نص المادة 186 أن الإخطار في هذه الحالة يأتي في إطار الرقابة القبلية للنصوص القانونية قبل دخولها حيز التطبيق، وينصب على المعاهدات، القوانين، والتنظيمات، إلى جانب القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

ويُلاحظ أن إخطار القوانين العضوية والنظامين الداخليين للغرفتين يختص به رئيس الجمهورية وحده دون سواه من جهات الإخطار الأخرى، باعتبار أن الدستور نص على وجوبية هذا الإخطار من طرفه.

أما المادة 187 فقد حددت جهات أخرى مختصة بالإخطار في مجال **الرقابة القبلية، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة.

ويتم الإخطار وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الدستوري، حيث يُوجه كتاب رسمي إلى رئيس المجلس مرفقًا بالنص محل الإخطار.

وفي حالة الإخطار من قبل نواب أو أعضاء في البرلمان، يتعين أن تكون رسالة الإخطار مرفقة بقائمة تتضمن أسماءهم وألقابهم وتوقيعاتهم، مع إثبات صفتهم البرلمانية من خلال إرفاق نسخة من بطاقة النائب أو العضو.[1]

وبناءً على طبيعة النصوص وموضوع الإخطار، يمكن التمييز بين نوعين من الإخطار في إطار الرقابة القبلية: الإخطار الوجوبي والإخطار الجوازي.

1 الإخطار الوجوبي

يتضح من خلال نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الإخطار الوجوبي هو ذلك الإخطار الذي يختص به رئيس الجمهورية

[1]انظر المادتين 8 و10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11ماي 2016.

دون غيره من جهات الإخطار الأخرى، وينصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

ويُعد هذا الإخطار وجوبيًا لأن رئيس الجمهورية لا يملك فيه سلطة التقدير أو الاختيار بين الإخطار أو عدمه، بل هو ملزم قانونًا بإحالة هذه النصوص على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية وقبل إصدارها، وذلك للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور.

وينطبق الحكم ذاته على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، إذ يتعين على كل غرفة، بعد إعداد نظامها الداخلي، أن تُحيله إلى رئيس الجمهورية ليقوم هذا الأخير بإخطار المجلس الدستوري قبل دخوله حيز التنفيذ، ضمانًا لعدم تعارض أحكامه مع المبادئ الدستورية المنظمة لعمل البرلمان.

أ صاحب الحق في الإخطار الوجوبي

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية دون سواه، وذلك بالنظر إلى مركزه القانوني المتميز في النظام الدستوري الجزائري، بوصفه حامي الدستور والساهر على احترامه من أي خرق محتمل قد يصدر عن السلطة التشريعية.

كما أن رئيس الجمهورية، بصفته رمز وحدة الأمة وممثل الدولة في الداخل والخارج، يتحمل مسؤولية ضمان انسجام النصوص القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور، بما يكفل حماية الشرعية الدستورية والمحافظة على استقرار مؤسسات الدولة وسلامة سيرها المنتظم.[1]

ب نطاق تطبيق الإخطار الوجوبي

سبق أن بيّنا أن الإخطار الوجوبي ينصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

[1] بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مرجع سابق ، ص114.

وتُعد القوانين العضوية من النصوص التشريعية المتميزة التي تعلو مرتبةً على القوانين العادية، نظرًا لطبيعة موضوعاتها ذات البعد الدستوري، وإن كانت لا ترقى إلى مصاف الأحكام الدستورية نفسها. ولهذا السبب، أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري لرقابة المطابقة الوجوبية، وأسند إلى رئيس الجمهورية دون سواه مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأنها.

ويرى بعض الفقه أن الهدف من هذا الإخطار الوجوبي هو ضمان عدم تجاوز البرلمان لحدود اختصاصه التشريعي، وصون المجال التنظيمي المستقل الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية، والذي يمارسه من خلال إصدار المراسيم الرئاسية في إطار السلطة التنظيمية الخاصة به.[1]

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فإن إعداده يُعبّر عن مظهر من مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن غيرها من السلطات. غير أن المؤسس الدستوري، حرصًا منه على منع البرلمان من منح نفسه اختصاصات لم يمنحه إياها الدستور، أخضع هذه الأنظمة الداخلية لرقابة المطابقة الوجوبية قبل دخولها حيز التطبيق، وأسند حق إخطار المجلس الدستوري بشأنها إلى رئيس الجمهورية دون غيره.

ولا يُعد ذلك تدخلاً في صلاحيات السلطة التشريعية،[2] ولا مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يمثل ضمانة لاحترام الحدود الدستورية لكل سلطة على حدة.[3]

وفي هذا السياق، نرى أنه كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يسير على نهج كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والمغربي والتونسي والموريتاني، الذين

---

[1] يعيش تمام شوقي /رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد14 ، أكتوبر 2016 ،ص157.

[2] محمد منير حماني ، اثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015 ، ص159.

[3] مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مرجع سابق ، ص65.

أسندوا صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي لكل غرفة إلى رئيسها، باعتباره الأقدر على تمثيلها والتعبير عن استقلالها التنظيمي.[1]

2 الإخطار الجوازي

بعد الاطلاع على أحكام الفقرة الأولى من المادة 186 والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن القول إن الإخطار الجوازي هو ذلك الإخطار الذي ينعقد فيه الاختصاص لجميع الجهات المخولة دستورًا بإخطار المجلس الدستوري، كما وردت على سبيل الحصر في المادة 187 سالفة الذكر.

وتتمثل خصوصية هذا الإخطار في أن الجهة المختصة تملك حرية التقدير في ممارسته، إذ يمكنها أن تتقدم بالإخطار أو تمتنع عنه، ولذلك أطلق عليه وصف "الجوازي" أو "الاختياري".

وينصب هذا الإخطار على المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، وهو ما يجعل منه آلية للرقابة القبلية على دستورية النصوص، تُمارس بهدف التأكد من مطابقة هذه النصوص لأحكام الدستور قبل نفاذها في المنظومة القانونية الوطنية.

أ صاحب الحق في الإخطار الجوازي

إذا كان رئيس الجمهورية هو صاحب الحق الحصري في الإخطار الوجوبي دون سواه ، فان جميع جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكنها إخطار المجلس الدستوري في الإخطار الجوازي وهم : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول ، خمسون(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة.

[1] بلمهدي ابراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص114.

أ.أ حق رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي

إلى جانب اختصاصه بالإخطار الوجوبي دون سواه ، فان المؤسس الدستوري الجزائري منح كذلك لرئيس الجمهورية حق الإخطار الجوازي والذي يشترك فيه مع جهات الإخطار الأخرى ، حيث يمكنه وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين إخطار المجلس الدستوري ببسط رقابته على نص معاهدة أو قانون أو تنظيم قبل دخوله حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة في هدا الإطار وباستبعاد النصوص التي تكون مشمولة بالرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري ، فان رئيس الجمهورية يملك بدائل يمكن أن تغنيه عن اللجوء لإخطار المجلس الدستوري من اجل الطعن في النصوص المخالفة للدستور هما الاعتراض عن القانون ، والامتناع عن إصدار القانون، اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإلغاء القانون .

الاعتراض عن القانون: يمكن رئيس الجمهورية الاعتراض على قانون ما تم التصويت عليه من قبل البرلمان خلال الثلاثون (30) يوما لإقراره ، ذلك بطلب قراءة ثانية لهذا النص[1] ، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يلزم رئيس الجمهورية في حالة إقدامه على الاعتراض بتسبيب طلب القراءة الثانية رغم أهميته في لفت نظر البرلمان إلى ما جاء في النص التشريعي من مخالفات للدستور.[2]

وما يزيد من احتمالية نجاح مسعى رئيس الجمهورية بالاستغناء عن آلية الإخطار بالاعتراض على القانون هو اشتراط ثلثي أعضاء البرلمان لإقرار النص التشريعي المعترض عليه[3] .

الامتناع عن إصدار القانون: يمكن لرئيس الجمهورية أن يمتنع عن إصدار القانون المصادق عليه بعد اجل الثلاثين يوم التي تلي تسلمه من البرلمان ، إما بدافع ربح الوقت

[1]انظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ،العدد2 ،2020، ص110.

[3]انظر الفقرة الثالثة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

،أو منع تنفيذ القانون دفاعا عن مصالح شخصية أو حزبية وهو ما يؤدي إلى تعليق هذا القانون أو تأجيل تطبيقه.

اللجوء للاستفتاء الشعبي لإلغاء القانون: يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للاستفتاء الشعبي لإلغاء نص تشريعي بدلا من عرضه على الرقابة الدستورية ، خاصة إذا غلب على ظنه أن الرأي الذي سيصدر عن المجلس الدستوري يؤكد دستورية هذا النص، خاصة إذا علمنا ومن خلال التجربة الاستفتائية في الجزائر وفي ظل نقص الوعي السياسي والقانون لدى الشعب أثبتت قبول هذا الأخير لكل الاستفتاءات التي جرت بدون النظر لما تحمله من عيوب ونقائص.

أ.ب حق رئيس مجلس الأمة في الإخطار الجوازي

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ وهو يعد أمرا ضروريا خاصة ما يتعلق بالمعاهدات والتنظيمات باعتبار الأولى نصوص دولية خارجة عن تشريع البرلمان والثانية تختص بسنها وإصدارها السلطة التنفيذية وهذا ما يحقق نوع من الرقابة عن هذه الأخيرة من طرف السلطة التشريعية [1].

إن الواقع العملي في التجربة الجزائرية يثبت عدم فعالية منح حق إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الأمة وذلك لعدم استعمال هذا الأخير لهده الآلية ، فلم يلجا رئيس مجلس الأمة إلى إخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين إلا مرة واحدة منذ تأسيس المجلس ، ويتعلق الأمر بالطعن في القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان [2].

ويمكن القول أن السبب وراء امتناع رئيس مجلس الأمة عن إخطار المجلس الدستوري يكمن في الاعتبارات التالية :

[1]مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص74.

[2]رأي رقم 4/رق/م د/89 مؤرخ في 1998/06/13 حول دستورية القانون المنشئ نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ، ج رج ج ،العدد42، الصادرة في 1998/06/16 ،ص6الى8.

- بالنظر إلى الخلفية التي تم على أساسها تأسيس مجلس الأمة باعتباره غرفة موازية للمجلس الشعبي الوطني وكبح جموح هذا الأخير ومنع انفراده بالتشريع، وتقوية المركز التشريعي لرئيس الجمهورية[1].

- إن المتتبع للشأن السياسي الجزائري يرى جليا أن كل من تعاقبوا على رئاسة مجلس الأمة عادة يتم تعيينهم من بين الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة[2]، وهذا دليل كاف لتبعية رئيس مجلس الأمة وخضوعه لرئيس الجمهورية وهو ما يجعله يحجم عن إخطار المجلس الدستوري، خاصة إذا تعلق الأمر بالتشريع أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية.

أ.ج حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في الإخطار الجوازي

بعد تتبع دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين[3]، وهو الأمر كذلك بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز النفاذ.[4]

وكما هو حال رئيس مجلس الأمة فنجد في الواقع العملي كذلك أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يمتنع هو الأخر على استعمال حقه في أخطار المجلس الدستوري، ويمكن عزو ذلك إلى انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وتسلك نفس النهج الذي ينتهجه رئيس الجمهورية، وبالتالي فان كل عملية إخطار يقوم بها رئيس

---

[1]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مرجع سابق ، ص113.

[2]ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2007 ، ص73.

[3]انظر المادة 64 من دستور 1963 والمادة 156 من دستور 1989، والمادة 166من دستور 1996.

[4]انظر المادتين 186و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المجلس الشعبي الوطني تفسر على أنها تحد لرئيس الجمهورية وللأغلبية البرلمانية التي صوتت على مشروع القانون وهذا يفسره عدد المرات التي اخطر بها المجلس الدستوري من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث المجلس الدستوري من هذا الأخير ثلاث (3) إخطارات فقط[1]منذ إنشاء المجلس الدستوري.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن إضفاء الفعالية على دستورية القوانين ترتبط بالعلاقة التي تجمع بين رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية، حيث أن صبغة الولاء والتبعية الميزة التي طبعت هده العلاقة عبر مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، وهو ما أدى بإحجام كل من رئيسي غرفتي البرلمان عن إخطار المجلس الدستوري، وعليه فان آلية الإخطار الجوازي لا تكون ذا فاعلية إلا في حالة تحلل كل من رئيسي غرفتي البرلمان من التبعية والولاء لرئيس الجمهورية أو في حالة وجود خلاف بينهما حول نص تشريعي أو تنظيمي .

أ.د حق الوزير الأول في الإخطار الجوازي

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم منح الوزير الأول ولأول مرة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية نصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكان ذلك نتيجة مطالبات من عديد الباحثين وفقهاء القانون الدستوري[2]، وحجتهم في ذلك انه ليس من المعقول أن يكون للوزير الأول حق المبادرة بالتشريع ومناقشة مشاريع القوانين على مستوى مجلس الوزراء وليس له الحق في الإخطار بعدم دستوريتها[3].

---

[1]ويتعلق الأمر

- إخطار حول مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور اصدر المجلس الدستوري بشأنه رقم 3.ق0ن.د.م.د89 المؤرخ 10 ديسمبر1989 ج ر ج ج العدد54 الصادرة بتاريخ 20ديسمبر 1989.
- الإخطار حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية اصدر المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 2.رق ن د. م د1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1997/01.
- الإخطار حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية اصدر المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 3.رق ن د. م د1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1997/01.

[2]انظر سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ط2، مرجع سابق ، 152،"

[3]مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص80.

لذلك فقد استدرك المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ذلك وهذا بعد تعزيز مركز الوزير الأول، حيث أعيدت له بعض الصلاحيات كرئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم دون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية[1] .

إن منح الوزير الأول إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية نصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات من شأنها تقوية وتدعيم مكانة الوزير الأول وإسهامه في بناء دولة الحق والقانون[2] .

ونرى أن فاعلية إخطار المجلس الدستوري من قبل الوزير الأول تتوقف على مدى الاستقلال العضوي والوظيفي لهذا الأخير عن رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيينه وعزله[3]، فطالما وجدت علاقة تبعية تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية فهذا يجعل احتمالية استعماله لحقه في إخطار المجلس الدستوري دون استشارة رئيس الجمهورية شبه منعدمة، وبذلك يظل هذا التكريس غير ذي جدوى ما لم تتوفر الاستقلالية العضوية والوظيفية للوزير الأول عن رئاسة الجمهورية[4].

أ.هـ حق نواب وأعضاء البرلمان في الإخطار الجوازي

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فتح المؤسس الدستوري الجزائري المجال أمام نواب وأعضاء البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، وذلك استجابة لعديد المطالبات من الفقهاء من اجل كسر الجمود الذي عرفه نشاط المجلس الدستوري والسعي لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين من

[1]انظر المادة 99 م التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]زهير العلامة ، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، جامعة جيجل ، 2017، ص178.

[3]محمد كامل ليله، النظم السياسية ، الدولة الحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان،1969،ص871.

[4]نادية ايت أيدير ، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186، 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 02، ص1280.

خلال منحها لممثلي الشعب في البرلمان، و أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح البرلمانيين حق إخطار المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 1974، وهو ما انعكس على وتيرة تدخلات المجلس الدستوري ، وتمكينه من أداء مهمته الأساسية، حيث بلغت عدد الإخطارات خلال الفترة ما بين 1974 إلى غاية 1990 ن 167 إخطار ، في حين لم تتجاوز عدد الإخطارات تسع (9) إخطارات في الفترة ما بين 1958 إلى غاية 1974 ، وهو ما يدل على أهمية هذا المنح حيث ساهم ذلك بشكل كبير في دسترة عدد كبير من الحقوق و والحريات[1] .

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد نظما عملية إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب وأعضاء البرلمان بوضع شروط وإجراءات لابد من توفرها لقبول هذا الإخطار، منها ما هو متعلق بالنصاب المطلوب للإخطار ، ومنع ما هو متعلق برسالة الإخطار.

النصاب المطلوب للإخطار

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري عدد معينا من نواب وأعضاء البرلمان حتى يتمكن ممثلي الشعب من إخطار المجلس الدستوري بشأن تحريك الرقابة على دستورية القوانين ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة2016 " ... كما يمكن إخطاره من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة..."

من خلال هده الفقرة يتبين انه لقبول الإخطار البرلماني يجب توفر النصاب العددي وهو خمسون(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب 9/1 من مجموع عدد النواب في المجلس ، أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة وهو ما يمثل

[1]Favoreu Louis. V – La protection des droits et libertés fondamentaux. In: Annuaire international de justiceconstitutionnelle, 1-1985, 1987. Les techniques juridictionnelles du contrôle de constitutionnalité des lois – Dix ans de saisines parlementaires – Le droit de propriété dans les jurisprudences constitutionnelles européennes .p183.

5/1 من مجموع عدد أعضاء المجلس ، حيث يعتبر هذا النصاب مرتفع إذا ما قورن بالعدد المطلوب لتشكيل المجموعات البرلمانية (10 أعضاء) ، أو العدد المطلوب لاقتراح القوانين (20 عضو) ، أو العدد المطلوب لاستجواب الحكومة (30 عضو)[1].

لكن هذا النصاب يعد مقبولا إذا ما قورن بالعدد المطلوب لإخطار المجلس الدستوري الفرنسي ستون (60) نائبا من الجمعية الوطنية أو ستون (60) عضو من مجلس الشيوخ[2].

على الرغم من أن صلاحية الإخطار ممنوحة لأعضاء البرلمان دون النظر إلى انتماءاتهم السياسية ،إلا أنها تعتبر أهم الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية وبذلك تشكل سلطة مضادة للأغلبية البرلمانية ،ولهذا يعد ارتفاع العدد المطلوب لإخطار المجلس الدستوري قد يشكل عائقا يكبل المعارضة في استعمال حقها في مجابهة النصوص الغير دستورية من خلال الإخطار البرلماني [3].

رسالة الإخطار

من خلال نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وفي إطار الرقابة القبلية يجب أن تتوفر رسالة الإخطار الموجهة من البرلمانيين إلى المجلس الدستوري على ما يلي :

- توجيه رسالة من البرلمانيين إلى رئيس المجلس الدستوري تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.[4]

---

[1] انظر المادتين 22و66 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ 16 أوت 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

[2] انظر المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل

Roussillon Henry . le conseil constitutionnel .Dalloz 4eme Edition .paris.2001.p28

[3] بوضياف محمد ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008، ص265.

[4] انظر المادة 10 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

- إرفاق النص محل الإخطار برسالة الإخطار الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.
- يرفق كذلك مع رسالة الإخطار قائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات نواب وأعضاء البرلمان مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق بطاقة النائب أو العضو.[1]

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص في المادة 11 منه انه في حالة تلقي المجلس الدستوري إخطار من قبل نواب وأعضاء البرلمان ضرورة إعلام كلمن رئيس الجمهورية ، ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول بالأحكام محل الإخطار مع إمكانية طلب ملاحظاتهم بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثليهم ، وقد يوجد مبرر لإعلام كل من رئيس الجمهورية من اجل توقيف إصدار النص محل الإخطار والوزير الأول من خلال الدور الذي يؤديه في عملية التشريع ، لكن ما الجدوى من إعلام رئيسي غرفتي البرلمان[2].

لا شك أن الاعتراف لممثلي الشعب في غرفتي البرلمان من صلاحية إخطار المجلس الدستوري يعد من أهم الضمانات الضرورية لتفعيل الرقابة الوقائية على دستورية القوانين في الجزائر، ويعد تكريس لحق المعارضة في القيام بدورها في الطعن في النصوص القانونية الغير دستورية والتي حازت على مصادقة الأغلبية البرلمانية[3].

ب نطاق تطبيق الإخطار الجوازي

إذا كان الإخطار الوجوبي ينصب عن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فان الإخطار الجوازي بنصب عن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، حيث يمكن لجهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور والمذكورة أعلاه أن تخطر المجلس الدستوري بفحص دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها، كما يمكنها أن تخطر المجلس الدستورية بفحص دستورية نص

[1] انظر المادة 10 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

[2] برازة وهيبة ، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر – مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية – ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 7 ، العدد 01 ،2018، ص118.

[3] جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص82.

قانوني أو تنظيمي قبل دخوله حيز التنفيذ، وسيتم التعرض لهدا بالتفصيل عند الحديث عن رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين).

ثانيا إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية

تجاوزًا للانتقادات التي وُجهت إلى نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وما أفرزته من إشكالات قانونية وعملية في مجال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وارتباطًا بالالتزامات الدولية التي أكدت على أهمية تمكين الأفراد من آليات الدفاع عن حقوقهم الدستورية،[1] أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل سنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية.

وقد نصّت المادة 188 من التعديل المذكور على ما يلي:

"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تُحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

من خلال هذه المادة، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد مَكَّن، لأول مرة في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر، الأفراد من المساهمة في حماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستورًا، من خلال تمكينهم من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية.

ويُقصد بالدفع بعدم الدستورية كونه صورة من صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، يُثار أثناء نظر دعوى أمام القضاء العادي أو الإداري، عندما يدفع أحد أطراف

[1] اونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد6، 2016 ، ص108.

النزاع بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل الدعوى أو الذي يشكل أساس المتابعة ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورًا.

ويترتب على قبول الإحالة إلى المجلس الدستوري وقف الفصل في النزاع الأصلي إلى حين صدور قرار المجلس في مدى دستورية النص المطعون فيه.[1]

كما أحال المؤسس الدستوري تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية إلى قانون عضوي، وهو ما تم بموجب صدور القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018،[2] الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 مارس 2019، تنفيذًا لأحكام المادة 215 من الدستور التي أوجبت إمهال فترة ثلاث سنوات لتوفير الشروط التقنية والمؤسساتية اللازمة لتفعيل هذه الآلية.[3]

ويُلاحظ أن هذا القانون العضوي قد نظّم إجراءات اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية، محددًا في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع، وكذا الإجراءات المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية، سواء العادية أو الإدارية، ثم أمام المجلس الدستوري نفسه، وهي النقاط التي سنتناولها بالتفصيل عند بحث اختصاصات المجلس الدستوري لاحقًا.

الفرع الثاني

التحقيق والمداولات

إن مباشرة المجلس الدستوري لاختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين تتوقف على إخطاره من قبل الجهات المخولة بذلك دستورًا، ويكون هذا الإخطار بموجب رسالة

---

[1] عروسي علي ، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية يوم 12 ديسمبر 2022، ص3.

[2] انظر القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ج ر ج ج ، العدد54 الصادرة بتاريخ 2018/09/05.

[3] انظر المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة2016.

رسمية تُوجَّه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص التشريعي أو التنظيمي محل الفحص، مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونًا في رسالة الإخطار.

وقد تولّى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بمعالجة الإخطارات التي ترد إلى المجلس، بدءًا من استلام رسالة الإخطار، ومرورًا بمرحلة التحقيق والمداولة، وانتهاءً بإصدار الرأي أو القرار النهائي بشأن مدى مطابقة النص المعروض للدستور.

فبمجرد استلام رسالة الإخطار من الجهة المختصة، سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية أو الرقابة البعدية، يقوم المجلس الدستوري عبر أمانته العامة بتسليم وصل استلام رسمي للجهة المرسلة، ثم تُسجّل رسالة الإخطار في سجل خاص مخصص لهذا الغرض.

ويُعتَبر تاريخ التسجيل هو المنطلق الرسمي لسريان الآجال القانونية المقررة للفصل في الإخطار.[1]

ويُلاحظ أن المجلس الدستوري لا يملك سلطة تقديرية في النظر في الإخطار، أي أنه لا يستطيع رفض فحص النص بحجة عدم الأهمية أو الملاءمة، بل هو ملزم قانونًا، بمجرد تسلمه للإخطار، بالشروع في إجراءات التحقيق (البند الأول) ثم المداولة (البند الثاني)، وصولًا إلى إصدار الرأي أو القرار بشأن مدى دستورية النص المعروض عليه.

البند الأول

التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق من المراحل الجوهرية في عمل المجلس الدستوري، إذ تهدف إلى تمكينه من الإحاطة الكاملة بعناصر الإخطار ودراسة النصوص القانونية أو التنظيمية المعروضة عليه، قصد التثبت من مدى مطابقتها لأحكام الدستور. ويباشر المجلس الدستوري هذا التحقيق فور تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانته العامة.

[1] انظر المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتولى مهمة جمع المعلومات حول موضوع الإخطار، والتحقيق فيه، وإعداد مشروع الرأي أو القرار الذي سيُعرض لاحقًا على المداولة.[1]

ولا يجوز للمجلس الدستوري أن يتدخل في مهام العضو المقرر المتعلقة بدراسة الإخطار إلا بعد انتهائه من مهمته وإعداده ملفًا متكاملًا حول الموضوع، يتضمن نتائج البحث والتحقيق، وذلك بعد القيام بجميع التحريات اللازمة، واستشارة الخبراء عند الاقتضاء.[2]

تُمنح للمقرر صلاحيات واسعة في سبيل إنجاز مهمته، إذ يمكنه الاطلاع على الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية، وفحص المؤلفات والدراسات والمقالات العلمية ذات الصلة بموضوع الإخطار، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير يراه مناسبًا لتوضيح المسائل الفنية أو التقنية المتصلة بموضوع الدراسة.[3]

ويلتزم العضو أو الأعضاء المقررون بإجراء جميع التحقيقات الضرورية التي يتطلبها موضوع الإخطار، على نحو يسمح بفحصه من مختلف جوانبه القانونية والدستورية، تمهيدًا لإعداد تقرير نهائي شامل يُرفع إلى رئيس المجلس الدستوري.[4]

---

[1] انظر المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

[2] مراد رداوي ، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2016/2015 ، ص385.

[3] انظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 مايو 2016، إلا أنه بعد إلغاء هذا الأخير بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 مايو 2019 اشترطت المادة 37 منه وجوب موافقة رئيس المجلس الدستوري عند الاستعانة بأي خبير.

[4] عصام نعمة إسماعيل ، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طربلس ، لبنان،2018، ص314.

ويُعد تعيين المقرر وإنجاز التحقيق إجراءً إلزاميًا، إذ لا يمكن للمجلس الدستوري التداول أو الفصل في أي إخطار قبل استكمال مرحلة التحقيق وجمع المعطيات الكافية والوافية حول النص محل الفحص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحقيق يتم دون علنية، حفاظًا على سرية مداولات المجلس وحرصًا على استقلال أعضائه في تكوين قناعتهم.

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع الإخطار واستكمال التحقيق بشأنه، يقوم العضو المقرر بتسليم نسخة من الملف المعد إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري، مرفقة بالتقرير النهائي ومشروع الرأي أو القرار، قصد الانتقال إلى مرحلة المداولات والفصل في الموضوع.[1]لكل من رئيس المجلس الدستوري وكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري.[2]

وبذلك تمثل مرحلة التحقيق الأساس العلمي والفني الذي يُبنى عليه قرار المجلس الدستوري، إذ تمكّنه من تكوين فكرة دقيقة وموضوعية حول المسألة الدستورية محل النظر قبل الانتقال إلى مرحلة المداولات وإصدار الرأي أو القرار النهائي.

البند الثاني

المداولات

بعد إتمام العضو المقرر لمهمته وإعداده التقرير النهائي المتضمن مشروع الرأي أو القرار مرفقًا بملف موضوع الإخطار، يُحال هذا الأخير إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يتولى برمجة جلسة مخصصة للفصل في الموضوع المدرج ضمن جدول الأعمال.

[1]وقد سبق ذكر حجم التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في الرأي او القرار الذي سيتخذه المجلس الدستوري بخصوص النص موضوع الإخطار ، إذ عادة ما يكون مشروع الرأي أو القرار الذي أعده العضو المقرر هو نفسه الذي يصدر عن المجلس الدستوري ، لاسيما حينما لا تكون لأعضاء المجلس الدستوري دراية كافية بالموضوع ، إضافة أن العضو المقرر يعينه رئيس المجلس الدستوري وهذا الأخير بدوره يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي فان ذلك يؤثر على فعالية أداء المجلس الدستوري .

[2]انظر المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 مايو 2016.

ويقوم رئيس المجلس في هذا الإطار باستدعاء الأعضاء للاجتماع والتداول في شأن الإخطار، حيث يتولى رئاسة الجلسة بصفته القانونية، غير أنه في حالة تعذر حضوره يمكنه تفويض نائبه لرئاسة الجلسة. كما يضطلع نائب الرئيس بهذه المهمة في حالة قيام مانع لرئيس المجلس يحول دون ممارسته لصلاحياته.

أما في الحالة التي يقترن فيها المانع بالنسبة لكليهما، فإن رئاسة الجلسة تؤول، بنص التنظيم، إلى العضو الأكبر سنًا بين الحاضرين.[1]

ويُستفاد من المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أن المشرع التنظيمي ألزم رئيس المجلس، في حال غيابه، بتفويض نائبه تحديدًا لرئاسة الجلسة، دون أن يمنحه سلطة تقديرية في اختيار أحد الأعضاء كما كان مقررًا في ظل المادة 14 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012،[2]. ويبدو أن هذا التقييد التشريعي يجد مبرره في الحرص على إبقاء وظيفة رئاسة الجلسة ضمن التسلسل المؤسساتي الخاضع لسلطة التعيين من رئيس الجمهورية، وهو ما يضمن وحدة التوجيه الإداري للمجلس، ويحول دون أي إمكانية لخروج رئاسة الجلسة عن إطار التبعية الرئاسية أو الاستقلال الوظيفي غير المنضبط.

غير أن النظام المذكور، وعلى الرغم من دقته في تحديد الحالات الأساسية، سكت عن فرضية واقعية محتملة تتمثل في اجتماع مانع رئيس المجلس بغياب نائب الرئيس. وهي ثغرة تنظيمية تثير جملة من التساؤلات الفقهية حول الجهة المؤهلة لتولي الرئاسة في مثل هذه الحالة:

هل يجوز لنائب الرئيس، قبل غيابه، تفويض أحد الأعضاء؟ أم أن غيابه يُعتبر مانعًا ،[3] يستدعي تطبيق مبدأ "لا تفويض إلا بنص"، أو حتى مبدأ "لا تفويض في

[1]انظر المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 مايو 2016

[2]انظر المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 ابريل 2012،ج ر ج ج ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 03 مايو 2012.

[3]بالرجوع إلى نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وقياسا على قيام المانع لرئيس الجمهورية فان قيام المانع يكون باستحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمن.

التفويض"؟.[1] وهي مسألة تستدعي تدخلًا تنظيميًا صريحًا لتفادي تضارب التأويلات المحتملة في العمل القضائي الدستوري.

وتُعقد مداولات المجلس الدستوري في جلسات مغلقة، بما يكفل سرية النقاشات وحماية استقلال الأعضاء في التعبير عن آرائهم. ولا يجوز للمجلس الفصل في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل ضمانًا للشرعية الإجرائية في اتخاذ القرارات.[2]

ويصدر المجلس آراءه وقراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، والمقصود هنا الأغلبية المطلقة (أي نصف الأعضاء زائد واحد). وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا بحكم صفته.

وتتخذ المداولات عادة شكل نقاش داخلي علمي ومنهجي بين الأعضاء، يعرض فيه كل عضو حججه وأسانيده القانونية قصد إقناع زملائه، فيُسعى بوجه عام إلى تحقيق الإجماع بوصفه التعبير الأسمى عن وحدة الرأي داخل الهيئة. ولا يُلجأ إلى آلية التصويت إلا كخيار أخير، عندما يتعذر التوفيق بين الاتجاهات المتباينة في التفسير أو التطبيق.[3]

يتولى أمانة جلسات مداولات المجلس الدستوري الأمين العام للمجلس ، الذي يقوم بالإعداد والتحضير للاجتماعات ، كما يتولى تدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون المشاركة فيها ولا في التصويت.

توقع محاضر الجلسات من طرف رئيس وأعضاء المجلس الدستوري بالإضافة إلى كاتب الجلسة ، ولا يحق لغير أعضاء المجلس الدستوري الاطلاع على هذه المحاضر

---

[1]هي مبادئ للقانون الإداري في تفويض الاختصاص أو التوقيع فلا يكون التفويض إلا إذا نص عليه القانون ، ولا يمكن للمفوض إليه أن يفوض غيره لأنه ليس أصيلا بالاختصاص .

[2]انظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 مايو 2016 وبالرجوع إلى المادة 40من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 والذي ألغى سابقه نجدها قد خفضت من النصاب المذكور إلى 09 أعضاء ولعل السبب في ذلك هو صعوبة توفر هذا النصاب عادة .

[3]جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص396.

التي تتميز بالسرية وهذا ما تأخذ به اغلب دول العالم التي تتبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين.[1]

وبعد التوقيع على الآراء والقرارات من قبل رئيس وأعضاء المجلس، يتولى الأمين العام تسجيلها وحفظها وأرشفتها طبقًا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وتصدر جميع الآراء والقرارات باللغة العربية وتكون معللة تعليلًا قانونيًا مفصلًا يبرز الأسس الدستورية والفقهية التي استند إليها المجلس في اجتهاده.[3]

ويُبلّغ الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار،[4] بينما يُبلّغ القرار إلى الجهة صاحبة الإحالة، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة.[5]

كما يُرسل الرأي أو القرار إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[6] وهو إجراء ذو قيمة قانونية جوهرية، إذ يُعدّ النشر وسيلة لإضفاء الحجية العامة على المخرجات القضائية الدستورية، كما يُعتبر الحد الفاصل بين النصوص القانونية الدستورية وتلك التي قضى المجلس بعدم دستوريتها، بما يترتب على ذلك من منع إصدارها أو إلغائها في حال دخولها حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري دأب، منذ سنة 1995، على نشر مجموع آرائه وقراراته ضمن نشرية سنوية تصدر تحت عنوان «أحكام الفقه الدستوري»،[7] وهي ممارسة علمية ذات بعد توثيقي وفقهي في آنٍ واحد، تسهم في ترسيخ الثقافة الدستورية

---

[1] هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،2001، ص123.

[2] انظر المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[3] انظر المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[4] انظر المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[5] انظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[6] انظر المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[7] عبدالقادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومه، الجزائر،2013 ،ص34.

وإثراء الاجتهاد القضائي الدستوري الجزائري، فضلاً عن تكريس مبدأ الشفافية في عمل الهيئة الدستورية العليا.

أولا: آجال الفصل في إخطار المجلس الدستوري

م يترك المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري حرية مطلقة في تحديد آجال الفصل في الإخطارات التي يتلقاها من الجهات المختصة، بل قيّده بآجال محددة يتعين احترامها عند إصدار آرائه وقراراته. ويُستفاد من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه الآجال تختلف باختلاف طبيعة الرقابة، إذ يمكن التمييز بين حالتي الرقابة القبلية والرقابة البعدية على دستورية القوانين.

1- آجال الفصل في إطار الرقابة القبلية

طبقًا لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتعين على المجلس الدستوري أن يُصدر رأيه أو قراره في الإخطار المعروض عليه خلال أجل أقصاه (30) يومًا من تاريخ تسلمه للإخطار.

غير أنه يجوز، استثناءً، وبطلب من رئيس الجمهورية، أن يُخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يستدعي استعجال البتّ.[1]

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري حدّد نطاق الإخطار في هذه الحالة بالجهات المخولة دستورياً، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثون (30) عضوًا من مجلس الأمة.

ويكون المجلس الدستوري، تبعًا لذلك، ملزَمًا بالفصل في موضوع الإخطار خلال أجل الثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ وروده إلى الأمانة العامة للمجلس.

[1] انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويُلاحظ أن المدة المقررة في النص الجديد قد تم تمديدها مقارنة بما كان معمولاً به في ظل الدساتير السابقة، إذ كانت عشرون (20) يومًا فقط قبل تعديل سنة 2016.[1] ويُعد هذا التمديد توجهاً محمودًا من المؤسس الدستوري، لما يُتيحه من إمكانية التحقيق الدقيق والتدقيق المتعمق في موضوع الإخطار، لاسيما في الحالات التي يُعرض فيها على المجلس أكثر من نص تشريعي في فترة زمنية وجيزة، مما قد يثقل كاهله من حيث حجم الملفات ومداها التشريعي.[2]

غير أن الملاحَظ، من زاوية نقدية، أن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء صريح على تجاوز المجلس لأجل الثلاثين يومًا، كما لم ينص على إمكانية تمديد هذا الأجل في الحالات الاستثنائية. وفي المقابل، منح لرئيس الجمهورية سلطة طلب تقصير الأجل إلى عشرة أيام في حالة وجود طارئ، دون أن يحدد طبيعة هذا الطارئ أو معيار تقديره.[3]

وهو ما يفتح باب التساؤل حول مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في هذا الشأن، وما إذا كان للمجلس الدستوري سلطة تقدير مدى جدية الحالة الطارئة، أم أن دوره يقتصر على التنفيذ الحرفي لطلب رئيس الجمهورية.

ومن ثم، ومن منطلق ضمان التوازن بين السرعة في الفصل وسلامة التحقيق الدستوري، يُستحسن – من الناحية الفقهية – أن يُعهد للمجلس الدستوري بصلاحية التحقق من جدية الطلب الرئاسي بتخفيض الأجل، بحيث لا يُعمل بهذا الاستثناء إلا في الحالات التي يثبت فيها فعلاً وجود طارئ حقيقي يمسّ المصلحة العليا للدولة أو الاستقرار المؤسساتي. كما يُستحسن أن يحدد المؤسس الدستوري – أو التنظيم الداخلي للمجلس – معايير دقيقة لتكييف حالة الطارئ، منعاً لأي استعمال سياسي أو غير مبرر لهذا الاستثناء، بما قد يؤثر على جودة الرقابة وعمقها القانوني.

---

[1] نصت المادة 167 من دستور 1996 " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رايه او يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار"

[2] احمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 ،ص49.

[3] أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13، العدد04، 2020،ص37.

2- آجال الفصل في إطار الرقابة البعدية

أما في حالة الرقابة اللاحقة أو البعدية على دستورية القوانين، والمنصوص عليها في المادتين 188 و189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد حدد المؤسس الدستوري الأجل الزمني للفصل في الإخطار بأربعة (4) أشهر من تاريخ وروده إلى المجلس الدستوري.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 189 ما يلي:

«عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر في الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناءً على قرار مسبب من المجلس يُبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.»

ويتضح من هذا النص أن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية أطول من ذلك المقرر للرقابة القبلية، وهو ما يُعد منسجمًا مع طبيعة هذه الرقابة التي تتم بعد صدور النص القانوني ودخوله حيز النفاذ، وتقتضي في الغالب دراسة أعمق للآثار القانونية والاجتماعية للنص المطعون فيه بعدم الدستورية.

كما خوّل النص للمجلس الدستوري إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة فقط، لمدة أقصاها أربعة أشهر إضافية، بناء على قرار مسبب يُبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

ويُفهم من هذا الشرط أن التمديد لا يكون تلقائيًا، بل يجب أن يستند إلى مبررات موضوعية وحجج قانونية مقنعة تُظهر أن الموضوع محل الإخطار يتطلب مزيدًا من الوقت لاستكمال التحقيق أو الدراسة.

وهكذا، فإن المؤسس الدستوري الجزائري – من خلال تحديده آجالاً دقيقة لكل نوع من أنواع الرقابة – سعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات النجاعة والفعالية من جهة، وضمان عمق التحليل والتحقق الدستوري من جهة أخرى. غير أن غياب الجزاءات

الإجرائية في حالة تجاوز هذه الآجال، يُبقي المسألة في إطار الالتزام الأخلاقي والمؤسسي أكثر منه في نطاق الإلزام القانوني الصارم.

ثانيا: آثار ونتائج الرقابة على دستورية القوانين

يمكن تحديد الآثار القانونية المترتبة على معالجة دستورية النصوص التي يُخطر بها المجلس الدستوري من قبل الجهات المختصة، من خلال أحكام المواد 186 و190 و191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على ما يلي:

جاء في المادة 186:

"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

كما نصت المادة 190 على أنه:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

أما المادة 191 فقد نصت على ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية."

من خلال هذه المواد، يتضح أن معالجة دستورية النصوص من قبل المجلس الدستوري تترتب عنها نتيجتان قانونيتان أساسيتان، تتمثلان في إبداء الرأي وإصدار القرار.

1 إبداء الرأي

يفصل المجلس الدستوري برأي في حالة الإخطار في إطار الرقابة القبلية، وفقًا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور.[1]

ففي إطار الرقابة القبلية الجوازية، يصدر المجلس رأيه في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، متى تم إخطارُه من قبل الجهات المخولة بموجب المادة 187 من الدستور.

أما إذا أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإن هذه الأخيرة لا تُصدق ولا تدخل حيز التنفيذ، تطبيقًا لأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري.

يُلاحظ من نص الفقرة الأولى من المادة 191 أن المؤسس الدستوري لم يكن دقيقًا في اختيار المصطلحات، إذ استخدم لفظ "ارتأى" الذي يعني إبداء رأي، ثم تحدث لاحقًا عن "قرار المجلس"، مما قد يُفهم خطأً أنه يصدر قرارًا في هذه الحالة. غير أن الرجوع إلى نص المادة 186[2]، وإلى نص الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي تنص على أن:

"يُخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقًا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيًا في النص موضوع الإخطار"،

[1] انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[2] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يوضح أن المؤسس الدستوري حصر هذه الحالة في الرقابة القبلية السابقة، ولم يمتد بها إلى الرقابة البعدية.

وقد كان دستور 1996 أكثر دقة حينما جمع بين الحالتين، إذ نصت المادة 165 منه على أن:

"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية."[1]

وفي إطار الرقابة القبلية الوجوبية، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبًا بدستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، ويجب أن يصدر المجلس رأيه خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار.[2]

فإذا صرّح المجلس أن القانون العضوي يتضمن حكمًا غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.

أما إذا كان الحكم غير الدستوري قابلًا للفصل عن باقي النصوص، فيجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم غير الدستوري، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص بغرض تعديله حتى يصبح مطابقًا للدستور، ثم يُحال مجددًا على المجلس الدستوري للفصل فيه.[3]

كما يفصل المجلس الدستوري برأي في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، قبل الشروع في تطبيقه، خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية.[4]

---

[1] انظر المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] انظر المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[3] انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[4] انظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

وفي حال صرح المجلس بعدم دستورية حكم من أحكام النظام الداخلي، فلا يجوز العمل به إلا بعد تعديله وإعادة عرضه على المجلس للتصريح بمطابقته للدستور.[1]

2 إصدار القرار

يفصل المجلس الدستوري بقرار في حالة الإخطار في إطار الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ الإخطار، قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار مسبب من المجلس.[2]

وإذا صرّح المجلس الدستوري بأن النص التشريعي محل الإخطار غير دستوري، فإنه يفقد أثره ابتداءً من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس.

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق المكتسبة، إذ جعل فقدان الأثر يسري من تاريخ يحدده القرار، لا بأثر رجعي مطلق، ضمانًا لاستقرار المراكز القانونية وحماية للحقوق التي نشأت في ظل النص قبل الحكم بعدم دستوريته.[3]

ثالثا: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

يصدر المجلس الدستوري آرائه وقراراته بصفة نهائية، فهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وتعد ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة، بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] نص الفقرة الأولى من المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[2] انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[3] شورش حسن عمر / لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد1، 2020،ص404

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُميز من حيث الحجية أو الإلزام بين الرأي والقرار الصادرين عن المجلس الدستوري، إذ منحهما القوة القانونية نفسها، فجعل لهما حجية مطلقة ونهائية في مواجهة جميع السلطات والهيئات والأفراد داخل الدولة.

ويُعد هذا الاتجاه خطوة هامة نحو تكريس استقرار النظام القانوني، وضمان وحدة القاعدة الدستورية، وتصفية أي نزاع قد يثور حول دستورية النصوص القانونية، بما يرسخ مبدأ سمو الدستور ويعزز دور المجلس الدستوري كحارس له.[1]

وعليه، فإن ما يصدر عن المجلس الدستوري من آراء أو قرارات يشكل المرحلة النهائية في عملية الرقابة على دستورية النصوص القانونية، إذ تُحدد من خلالها الآثار القانونية المترتبة على فحص الدستورية، سواء تعلق الأمر بإقرار مطابقة النصوص لأحكام الدستور أو الحكم بعدم دستوريتها وما يترتب على ذلك من فقدان أثرها القانوني.

وتأتي النهائية والإلزامية التي تميز هذه الآراء والقرارات لتؤكد المكانة السامية للمجلس الدستوري كهيئة ضامنة لاحترام الدستور، وكفيصل نهائي في النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين، بما يعزز الشرعية الدستورية ويصون مبدأ سيادة القانون داخل الدولة.

[1] ألاء مهدي مطر ، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، 2019،ص221.

المبحث الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

يُعدّ المجلس الدستوري من أهم الهيئات الدستورية ذات الطابع الرقابي في الجزائر، إذ أُنيطت به مهمة السهر على كفالة احترام الدستور، باعتباره الضامن الأسمى لسموه وعلو أحكامه. ولتحقيق هذه الغاية، خُوِّل المجلس صلاحيات واختصاصات متعددة في مجالات مختلفة، من أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، إلى جانب اختصاصات أخرى تتصل بالمجال الانتخابي، من خلال الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، والفصل في الطعون المتعلقة بها، وكذا اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، إضافة إلى اختصاصات أخرى يمارسها في حالات خاصة نصّ عليها الدستور.

ونظراً لأن موضوع هذا البحث يتعلق بفعالية الرقابة على دستورية القوانين، فإن نطاق الدراسة سيقتصر على تناول اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في هذا المجال تحديداً، بوصفه الاختصاص الأهم الذي يُبرّر وجود المجلس ذاته ويُجسّد دوره كحامٍ لمبدأ سمو الدستور وضامنٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وانطلاقاً من أحكام المادتين 186 و188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا نصوص البابين الأول والثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

* المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين.

* المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة البعدية على دستورية القوانين.[1]

المطلب الأول

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين

تنص المادة 186 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

من خلال قراءة متأنية لنص هذه المادة، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميّز في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين بين نوعين من الرقابة، باختلاف محلها وطبيعتها القانونية:

فمن جهة، هناك الرقابة التي تنصب على القوانين العضوية وعلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، والتي تُعرف برقابة المطابقة للدستور، إذ يهدف المجلس الدستوري من خلالها إلى التأكد من مدى مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية للدستور قبل دخولها حيّز التنفيذ (الفرع الأول).

[1] هذا التفريع مستمد من نص المادتين 8و9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

ومن جهة أخرى، هناك الرقابة التي تنصب على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والتي تُسمى برقابة الدستورية، حيث يقتصر دور المجلس الدستوري هنا على فحص مدى توافق النصوص المعروضة عليه مع أحكام الدستور ومبادئه قبل إصدارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

يقصد برقابة المطابقة للدستور تلك الرقابة التي تقتضي التقيد الصارم، شكلاً وموضوعاً، بأحكام الدستور، بحيث يتعين ألا يخالف النص محل الفحص أحكام الدستور نصاً ولا روحاً .[1] وتُعد هذه الرقابة وجوبية وسابقة على إصدار النصوص، إذ تمارس قبل دخولها حيّز التنفيذ.

ويُختص رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار الأخرى بمبادرة الإخطار في هذا النوع من الرقابة، بالنظر إلى طبيعتها الإلزامية ومساسها المباشر بسلامة المنظومة التشريعية للدولة.

أما نطاق تطبيق رقابة المطابقة للدستور، فيقتصر على فئتين من النصوص، هما:

* القوانين العضوية، التي تُعد امتداداً لأحكام الدستور وتُفصِّل بعض مواده (البند الأول)،

* والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، الذي ينظم سيرهما الداخلي ويجب أن يكون منسجماً مع المبادئ الدستورية (البند الثاني).

[1] سميرة عتوتة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق ،ص68.

البند الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

نصت المادة 141 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن:

"يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

كما حددت الفقرة الثانية من المادة 186 من القانون نفسه الجهة المخولة بإخطار المجلس الدستوري في هذا المجال، بقولها:

"...يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان."

من خلال هذين النصين، يتضح أن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تُعد رقابة وجوبية وسابقة للإصدار، بحيث لا يمكن إصدار أي قانون عضوي دون عرضه على المجلس الدستوري للتحقق من مطابقته لأحكام الدستور، وذلك بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية.

وتُعتبر القوانين العضوية، أو ما يُعرف بالقوانين الأساسية، من أهم مصادر القانون في النظام الدستوري الجزائري. فهي قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، تتناول مواضيع ذات طبيعة دستورية أو مكملة للدستور، وتتصل بتنظيم المؤسسات الدستورية أو الحقوق والحريات الأساسية.

وقد تم استحداث نظام القوانين العضوية بموجب دستور 1996، لتمييزها عن القوانين العادية من حيث: المجالات التي تنظمها، الإجراءات الخاصة بسنّها وتعديلها، وشروط إصدارها ومراقبتها.

وتُعد المادة 141 من دستور 2016 بمثابة الإطار الدستوري العام المنظم للقوانين العضوية، إذ كرست مبدأ الرقابة الإلزامية السابقة لمطابقة هذه القوانين لأحكام الدستور قبل إصدارها رسميًا.[1]

يمكن تحديد الشروط التي يتعين توافرها في القانون العضوي الذي يخضع لرقابة المطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري فيما يلي:

1. أن يكون موضوع القانون العضوي من الموضوعات المحددة حصراً في الدستور، سواء في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أو في مواد أخرى من الدستور على غرار المواد (المادة 35 ترقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة 54 قانون الجمعيات، المادة 106 تنظيم حالة الطوارئ والحصار، المادة 192 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة، المادة 172 تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، المادة 176 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المادة 177 تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، المادة 194 تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي استبدلت تسميتها بالسلطة الوطنية المستقلة، المادة 188 الدفع بعدم الدستورية.)

2. أن يتم عرض القانون العضوي بعد المصادقة عليه من غرفتي البرلمان، وقبل إصداره، على المجلس الدستوري، وذلك بناءً على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام المادة 186 من الدستور.

3. أن يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري، وهي رقابة شاملة شكلًا وموضوعًا تبدأ من عملية الإخطار مرورًا بإجراءات الإعداد والمناقشة والمصادقة إلى غاية فحص كل مادة على حدة.

4. فيما يتعلق بالأوامر التشريعية ذات الطابع العضوي التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية (كشغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية)، لم ينص

[1]محمد بومدين ، آليات رقابة المطابقة التي يمارها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، العدد4، ، السنة 2019 ، ص09.

الدستور أو النظام الداخلي للمجلس الدستوري صراحة على كيفية الإخطار بها. ويرى الأستاذ محمد بومدين أنه لا يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنها إلا بعد أن تصبح قانونًا، أي بعد المصادقة عليها من البرلمان وقبل إصدارها،[1]

إذ تأخذ هذه الأوامر نفس حكم القوانين العضوية من حيث وجوب عرضها على مجلس الدولة لإبداء الرأي، والمصادقة عليها من البرلمان، وإخضاعها لرقابة المطابقة للدستور.

. أن يتأكد المجلس الدستوري من توافر عدد من الضوابط المنهجية في النص العضوي المعروض عليه، من أهمها:

* التأكد من التسمية الصحيحة للنص باعتباره "قانونًا عضويًا"، كما ورد في رأيه بشأن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقاتهما بالحكومة، حيث طالب بإعادة صياغة العنوان ليتوافق مع الدستور.[2]

* التحقق من استيفاء إجراءات إعداد النص وفق أحكام الدستور، مثل الإحالة الوجوبية على مجلس الدولة لإبداء الرأي. وقد ألغى المجلس الدستوري سنة 2002 القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لعدم مراعاة هذا الشرط [3].

* التحقق من المصادقة بالأغلبية المطلقة لنواب وأعضاء البرلمان، كما أكد ذلك المجلس الدستوري في رأيه الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 بشأن القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة.[4]

---

[1] محمد بومدين ، المرجع السابق ،ص11.

[2] رأي رقم 04 ر ق ع/م د/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل11غشت سنة2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

[3] رأي رقم 13 ر ق ع/م د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

[4] رأي رقم 06ر ق ع /م د/ 98 مؤرخ في 22محرم عام 1441 الموافق ل19 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

* التحقق من المصادقة بالأغلبية المطلقة لنواب وأعضاء البرلمان، كما أكد ذلك المجلس الدستوري في رأيه الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 بشأن القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة.[1]

* التأكد من سلامة التقسيم الهيكلي لأبواب وفصول وفروع القانون العضوي، كما فعل المجلس في ملاحظاته بشأن قانون المالية.[2]

* التحقق من أن جميع مواد النص تدخل ضمن نطاق الموضوع المحدد للقانون العضوي، إذ صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور جزئيًا، لكونها أحالت مسألة تنظيمية إلى النظام الداخلي بدلاً من النص عليها في القانون العضوي.[3]

* التحقق من مطابقة جميع مواد القانون العضوي لأحكام الدستور من حيث المضمون، بحيث يعلق المجلس في رأيه على المواد التي يرى عدم تطابقها جزئياً أو كلياً مع الدستور، فيأمر بتعديلها أو حذفها حسب الحالة.

وعلى ما سبق بيانه يمكن التطرق إلى الأثر المترتب عن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، فإذا ما صرح المجلس الدستوري أن حكما غير مطابقا للدستور، ولا يمكن فصل هذا الحكم عن باقي مواد القانون العضوي بحيث يؤدي ذلك إلى اختلال بنية هذا الأخير فلا يتم إصدار القانون العضوي بل يعاد النظر فيه من طرف البرلمان على ضوء رأي المجلس الدستوري[4].

---

[1]رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 محرم 1441الموافق ل14 سبتمبر2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج ر ج ج العدد55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[2]رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439 الموافق ل02غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج ر ج ج العدد53 المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

[3]رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439 الموافق ل02غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية للدستور، ج ر ج ج العدد54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

[4]محمد بومدين ، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد4، العدد01 ،جوان 2020 ،ص33

أما إذا صرح المجلس الدستوري أن الحكم غير المطابق للدستور يمكن فصله عن باقي مواد القانون العضوي دون أن يمس بنية هذا الأخير أو يؤثر عليه أمكن رئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي دون الحكم أو الأحكام غير المطابقة للدستور ، كما يمكنه أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص على أن يعرض هذا الأخير على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور[1].

البند الثاني:

رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

يقصد بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تلك القواعد التي تتضمن تنظيم وتسيير عمل الغرفتين، وتحدد إجراءات ممارستهما لاختصاصاتهما وعلاقاتهما مع باقي مؤسسات الدولة. وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لكل من غرفتي البرلمان صلاحية وضع نظامهما الداخلي باعتبارهما هيئتين تمثلان الإرادة الشعبية،[2] ومن ثم فهما الأقدر على تنظيم شؤونهما الداخلية بكل استقلالية بعيداً عن أي تدخل خارجي.

ويُعد النظام الداخلي في حقيقته عملاً تنظيمياً في شكل لائحة أو قرار أحادي الجانب، وهو ما يميّزه عن القانون أو التنظيم اللذين يقتضيان تعاوناً بين السلطات.[3]

كما فرّق المؤسس الدستوري الجزائري بين النظام الداخلي والغرض منه وبين القوانين التي تخضع للرقابة الدستورية، إذ يُعد النظام الداخلي تعبيراً عن استقلالية السلطة التشريعية، بينما يمثل القانون مجالاً للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما أن نطاق تطبيق النظام الداخلي يظل داخلياً ومحصوراً في الغرفة المعنية، بخلاف القوانين التي تمتاز بالعمومية وسريانها على هيئات ومجالات متعددة.

---

[1]انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[2]نصت الفقرة الثالثة من المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "... يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"

[3]انظر الياس جوادي ، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2019 ،ص 95.

وقد أكد المجلس الدستوري هذا المبدأ في أحد آرائه بقوله:

"نظراً لكون محرّر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية، ونظراً لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، فإن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكبر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور."[1]

غير أن المؤسس الدستوري، خشية تجاوز غرفتي البرلمان للصلاحيات الدستورية المخولة لهما عند إعداد نظاميهما الداخليين، نصّ في الفقرة الثالثة من المادة 186 من تعديل 2016 على وجوب إخضاع النظام الداخلي لكل من الغرفتين لرقابة مطابقة الدستور قبل دخوله حيز التنفيذ، وذلك بناءً على إخطار حصري من رئيس الجمهورية.[2]

غير أن المؤسس الدستوري، خشية تجاوز غرفتي البرلمان للصلاحيات الدستورية المخولة لهما عند إعداد نظاميهما الداخليين، نصّ في الفقرة الثالثة من المادة 186 من تعديل 2016 على وجوب إخضاع النظام الداخلي لكل من الغرفتين لرقابة مطابقة الدستور قبل دخوله حيز التنفيذ، وذلك بناءً على إخطار حصري من رئيس الجمهورية.

كما أكدت المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 06 أفريل 2016 هذا المبدأ بقولها:

"يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقاً للفقرة 3 من المادة 186 من الدستور، وخلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 منه."

[1]رأي رقم 01/ر.ق.م /م.د/ 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 والذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[2]سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق، ص84.

ويخضع النظام الداخلي في هذه الحالة لنفس إجراءات رقابة المطابقة التي تخضع لها القوانين العضوية، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وهي رقابة وقائية (قبلية) وإلزامية (وجوبية).

ورغم أن بعض الفقهاء انتقدوا إخضاع النظام الداخلي لرقابة المطابقة بحجة أن ذلك يمس باستقلالية السلطة التشريعية، إلا أن الاتجاه المؤيد يرى في هذه الرقابة ضمانة لعدم تجاوز البرلمان لنطاق صلاحياته، وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد تجلى ذلك عملياً في سنة 2000 حين أدرج مجلس الأمة في مشروع نظامه الداخلي حكماً يمنحه سلطة تعديل القوانين التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، فصرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الحكم استناداً إلى أن الدستور لا يمنح مجلس الأمة مثل هذه الصلاحية.[1]

وبناءً على ما سبق، فإذا رأى المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لغرفة ما يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فلا يجوز العمل به إلا بعد تعديله وإعادة عرضه على المجلس للتصريح بمطابقته. كما أن أي تعديل لاحق يطرأ على النظام الداخلي يخضع هو الآخر لرقابة مطابقة الدستور قبل سريانه[2].

الفرع الثاني

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يقصد برقابة الدستورية تلك الرقابة الجوازية التي يختص بها المجلس الدستوري، والتي تنصب على المعاهدات والقوانين والتنظيمات. وتقوم هذه الرقابة على مبدأ سلطة المواءمة في الإخطار، بحيث لا تُمارس إلا بناءً على إخطار من جهات محددة حصراً وفقاً للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي:

[1]رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 13 شوال 1418 الموافق ل10 فبراير1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، ج ر ج ج ، العدد8 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1418 الموافق ل 18 فبراير 1998.

[2]انظر المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة.

تتميز رقابة الدستورية بكونها أقل صرامة من رقابة المطابقة للدستور، إذ إنها رقابة اختيارية وليست إلزامية، كما أنها محدودة النطاق، فلا تشمل النص بكامله، بل تقتصر على المواد أو الأحكام التي يتضمنها الإخطار فقط.

كما أنها تركز على الجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي، فلا يتعرض المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة إلى التأشيرات أو إلى إجراءات الإعداد والمناقشة والمصادقة، على خلاف ما هو معمول به في رقابة المطابقة للدستور.

وع ذلك، فقد أجاز المؤسس الدستوري، على سبيل الاستثناء، للمجلس الدستوري أن يمد رقابته إلى مواد أو أحكام أخرى لم يُخطر بها أصلاً، إذا كانت مرتبطة بالأحكام محل الإخطار، وذلك فيما يعرف بسلطة التصدي.

وقد نصت المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 06 أفريل 2016 على ما يلي:

"إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أُخطر بها أو تصدى لها، وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته الكاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة."[1]

ومفاد ذلك أن للمجلس الدستوري، في إطار سلطته التقديرية، أن يمتد برقابته إلى نصوص لم تُعرض عليه متى كانت مرتبطة موضوعياً بالأحكام محل الإخطار، وذلك لضمان انسجام النص القانوني وسلامة بنيته.

[1] لم يتعرض المؤسس الدستوري الجزائري في مواد الدستور لأحكام التصدي وترك ذلك للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وقد مارس المجلس الدستوري فعلاً هذه السلطة في قراره المتعلق بـ قانون عضو البرلمان الصادر في جانفي 2001، حيث تصدى تلقائياً لكل من القانون الأساسي للنائب رقم 14/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، والقانون المعدل له رقم 22/91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، لوجود علاقة بين مواد القانون محل الإخطار وبعض المواد الواردة في هذين القانونين.

واستناداً إلى الارتباط القائم بين المادتين 38 و43 من القانون موضوع الإخطار وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 22/91 المعدل للقانون 14/89، قرر المجلس الدستوري إخضاع جميع هذه الأحكام مجتمعة لرقابة الدستورية لما بينها من ترابط وتشابه في الموضوع.[1]

وبالنظر إلى أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فإن دراستها تستوجب التمييز بين أربعة أنواع من الرقابة، هي:

1. رقابة دستورية المعاهدات (البند الأول).
2. رقابة دستورية القوانين العادية (البند الثاني).
3. رقابة دستورية التنظيمات (البند الثالث).
4. رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري (البند الرابع).

[1] رأي رقم 12/ر.ق/م.د/01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق ل13 يناير 2001 يتعلق برقابة دستورية القانون ...مؤرخ في..الموافق ل... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، ج ر ج ج ، العدد 09 المؤرخة في 2001/02/04.

البند الأول

رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات، وفقًا لما ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، بأنها:

"كل اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر بصيغة مكتوبة، خاضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًا كانت التسمية التي تُطلق عليه."[1]

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية، بصفته المسؤول الأول عن تسيير السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها.[2]، كما قرر أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون، غير أنها تظل دون الدستور في سلم التدرج القانوني.[3]

ولتفادي تعارض أحكام المعاهدات مع الدستور، أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري .

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 186 والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة قبلية (سابقة) على التصديق، وهي رقابة جوازية تمارس بناءً على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضوًا من مجلس الأمة.

---

[1] المادة 02 (الفقرة أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 كانون الأول/ ديسمبر 1966

https//hrlibrary.unn.edu/arabic/viennalawtreaty.cowv.htmel.27/08/2023

[2] انظر الفقرة 09 من المادة 91 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] انظر المادة 150 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويُعد جعل هذه الرقابة سابقة للتصديق من الخيارات الدستورية السديدة، لأن الرقابة اللاحقة قد تثير إشكالات عملية ودبلوماسية خطيرة، إذ يمكن أن تؤدي إلى وقف تنفيذ اتفاقية دخلت حيز النفاذ، مما قد يسبب حرجًا للدولة في علاقاتها الدولية ويؤدي إلى التحلل من التزاماتها الخارجية[1].

أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فقد ميزها المؤسس الدستوري الجزائري عن غيرها من المعاهدات، فلم يجعلها محلاً لرقابة الدستورية، نظرًا لطبيعتها الخاصة والظروف الاستثنائية التي تبرم فيها، وما قد يترتب عنها من نتائج تتعلق بأمن الدولة وسلامتها.[2]

إذ نصت المادة 111 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يلتمس بشأنها رأي المجلس الدستوري، وهو ما يُعد من قبيل الاختصاص الاستشاري وليس من اختصاص الرقابة الدستورية. وقد أكدت المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هذا الاتجاه بقولها:

"عندما يُستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فورًا."

ويؤكد خضوع المعاهدات للرقابة السابقة أيضًا نص المادة 190 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

[1] عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ،ص123.

[2] جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري ، العدد17 ، 2021، ص172.

ومن خلال هذا الحكم، يتضح أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة يمنع تمامًا المصادقة عليها، مما يجعل هذه الرقابة وسيلة وقائية فعالة لضمان احترام مبدأ سمو الدستور على المعاهدات الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يمنح الأفراد أو الأطراف الخصومة القضائية الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية المعاهدات، وهو أمر منطقي بالنظر إلى أن المعاهدات الدولية لا تُطبق عادة بشكل مباشر في المنازعات الإدارية أو المدنية أو الجزائية، بل تُنفذ عبر القوانين الوطنية.

وعليه، فإن المعاهدات الدولية التي لم تُخطر بشأنها المجلس الدستوري وصودق عليها من طرف رئيس الجمهورية تُعد محصنة من أي رقابة دستورية لاحقة.

وفي الواقع العملي، لم تُسجل أي حالة لإخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية معاهدة أو اتفاق دولي من قبل أي جهة من الجهات المخولة بالإخطار، وهو ما أشار إليه الأستاذ محمد بجاوي،[1] مرجعًا ذلك إلى أن مثل هذه الإخطارات قد تُعد مساسًا بمبادئ السيادة الوطنية التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدولة .[2]

البند الثاني

رقابة دستورية القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية بناءً على مشروع مقدم من الحكومة أو اقتراح من أعضاء البرلمان، وذلك في المجالات التي حددها

[1] محمد بجاوي دبلوماسي جزائري(1970الى 1982) ، وقاضي بمحكمة العدل الدولية ورئيس لها (1982 إلى 1997) ، ورئيس المجلس الدستوري الجزائري (2002 إلى 2005)

محمد بجاويhttps://ar.wikipedia.org/wiki

[2]بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه وطبيعته– ، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004، ص71.

الدستور، لاسيما المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المواد الأخرى التي لا تدخل ضمن نطاق القوانين العضوية.[1]

تختلف القوانين العادية عن القوانين العضوية من حيث مجالات التنظيم،[2] وإجراءات الإعداد والمناقشة والمصادقة،[3] وأخيرًا من حيث الرقابة التي يخضعان لها من قبل المجلس الدستوري.[4].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 186 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."

كما أوردت المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 06 أفريل 2016 ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور."

يتضح من خلال النصين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخضع القوانين العادية – شأنها شأن المعاهدات – إلى الرقابة الدستورية الجوازية، وهي رقابة قبلية سابقة على

[1] حمامدة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد01، 2022، ص155.

[2] انظر المادتين 140و141 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] انظر المادة 138 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 141 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1996 الذي كان يجيز الرقابة السابقة واللاحقة على السواء.[1]

وعند إخطار المجلس الدستوري من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، يقوم بفحص دستورية القانون العادي موضوع الإخطار ويصدر بشأنه رأيًا خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار.

ولأن الرقابة الدستورية أقل صرامة من رقابة المطابقة، فإن المجلس لا يتناول إلا المواد أو الأحكام محل الإخطار، دون أن يمتد إلى غيرها، إلا استثناءً في حالة التصدي، إذا تبين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الأحكام المخطر بشأنها وأخرى لم يشملها الإخطار، طبقًا للمادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

وبما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار القوانين لتدخل حيز التنفيذ، فقد منحه المؤسس الدستوري مهلة ثلاثين (30) يومًا لإصدار القانون ابتداءً من تاريخ تسلمه من البرلمان،[2]، وله قبل ذلك أن يخطر المجلس الدستوري لفحص دستورية القانون أو بعض أحكامه، وهو حق مشترك بينه وبين باقي جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور.

وفي حال إخطار المجلس الدستوري، يتم إعلام رئيس الجمهورية بذلك، والغاية من هذا الإجراء هي تأجيل إصدار القانون إلى حين فصل المجلس الدستوري في مدى دستوريته.[3]

أما إذا ارتأى المجلس أن النص التشريعي غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المجلس، وفقًا للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] حيث نصت المادة 165 من دستور 1996 "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 144 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن صياغة هذه المادة تثير بعض الغموض، إذ تتحدث عن "فقدان النص أثره من يوم قرار المجلس"، رغم أن الرقابة المعنية رقابة سابقة، وكان من الأجدر – في نظرنا – أن تصاغ على النحو التالي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، فلا يتم إصدار هذا النص."

فتكون بذلك منسجمة مع المادة 190 التي نظمت أثر عدم دستورية المعاهدات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن النص التشريعي الذي صدر دون إخطار المجلس الدستوري من إحدى الجهات المخولة يتحصن من الرقابة الدستورية السابقة، غير أنه يظل قابلاً للطعن بعدم الدستورية لاحقًا عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

البند الثالث

رقابة دستورية التنظيمات

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية، باعتباره منتخبًا من طرف الشعب، وحامي الدستور، والمجسد لوحدة الأمة، صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.[2]

وبذلك تُعد التنظيمات الأداة القانونية التي تُمنح للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، للتشريع في المجالات الخارجة عن اختصاص البرلمان، وهو اختصاص يتميز بعدم الحصر بخلاف المجالات التي يختص بها القانون.

وتنحصر رقابة دستورية التنظيمات من قبل المجلس الدستوري في النصوص التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية، دون أن تمتد إلى النصوص التنظيمية

[1]نصت المادة 190 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها."

[2]انظر الفقرة الأولى من المادة 143 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

المشتقة أو المكملة التي يصدرها الوزير الأول، وذلك باعتبار أن هذه الأخيرة تندرج ضمن المجال التنفيذي للقانون وليست ذات طابع تشريعي مستقل.[1]

تخضع هذه الرقابة لنفس الإجراءات المطبقة على القوانين العادية، أي أنها رقابة جوازية وسابقة على صدور التنظيم، وتهدف إلى منع إصدار تنظيم يخالف أحكام الدستور.

غير أن هذا يثير إشكالية عملية تتعلق بكيفية علم جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور – باستثناء رئيس الجمهورية والوزير الأول – بوجود نصوص تنظيمية قيد الإعداد أو الإصدار، حتى تتمكن من ممارسة حقها في الإخطار قبل نشرها. إذ لا توجد في الواقع آلية واضحة تُمكّن هذه الجهات من الاطلاع على مشاريع التنظيمات المعدة للإصدار، مما يجعل ممارسة الرقابة السابقة على التنظيمات صعبة التطبيق عمليًا.

وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص التنظيمي محل الإخطار غير دستوري، فإنه يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس، طبقًا لأحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخضع التنظيمات إلى الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لم يمنح الأفراد حق الطعن في هذه النصوص إذا ما مست بحقوقهم أو حرياتهم الدستورية.

ويؤدي ذلك إلى تضييق نطاق الرقابة الدستورية واستبعاد التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية من مجال الطعن البعدي، رغم ما قد تتضمنه أحيانًا من أحكام تمس الحقوق والحريات المكفولة دستورًا للأفراد.[1]

[1] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010/2009، ص125.

أما على الصعيد العملي، فيلاحظ عزوف جهات الإخطار عن استعمال صلاحيتها في إخطار المجلس الدستوري بشأن التنظيمات، إذ لم تُسجل أي حالة لإخطار المجلس بفحص دستورية نص تنظيمي منذ إنشاء هذه الآلية، مما يجعل الرقابة على التنظيمات في الجزائر رقابة شكلية أكثر منها فعلية.[2]

البند الرابع

رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية المبادرة بالتعديل الدستوري، والذي يُعرض على غرفتي البرلمان للتصويت عليه وفقًا لنفس الشروط والإجراءات المطبقة على النصوص التشريعية.

وبعد مصادقة البرلمان عليه، يُعرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي خلال أجل أقصاه خمسون (50) يومًا من تاريخ إقراره من طرف أعضاء البرلمان.[3]

فإذا صادق الشعب على هذا القانون، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، أما إذا رفضه الشعب، يُعتبر لاغيًا، ولا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.[4]

كما أجاز المؤسس الدستوري الجزائري لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معًا حق اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة

---

[1]تبينة حكيم ، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 07، العدد الأول ،2023، ص101.

[2]رابحي أحسن ، مرجع سابق ، ص177.

[3]انظر المادة 208 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]انظر المادة 209 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

تقديرية في عرضه على الاستفتاء الشعبي من عدمه،[1] إذ استعمل المشرع الدستوري عبارة «يمكنه عرضه»، التي تفيد الجواز لا الإلزام.

ويؤكد ذلك المركز المهيمن الذي يحتله رئيس الجمهورية في مجال التشريع الدستوري، إذ لا يمكن للبرلمان – باعتباره ممثلًا للإرادة الشعبية – تعديل الدستور إلا بموافقة وإرادة رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقهاء، ومنهم من يشاركهم هذا الرأي، أنه كان من الأجدر إلزام رئيس الجمهورية بعرض الاقتراح الذي يتقدم به البرلمان للاستفتاء الشعبي، حتى يقول الشعب كلمته النهائية قبولًا أو رفضًا، باعتباره صاحب السيادة الأصلية ومصدر السلطة التأسيسية.

ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي أقره الشعب عبر الاستفتاء، غير أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان يمكن إعادة عرض الاقتراح المرفوض خلال نفس الفترة التشريعية، وهو ما يثير غموضًا حول مصير هذه المبادرات.

وقد نصت المادة 210 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

يتضح من نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية إمكانية إصدار التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى توفرت الشروط الآتية:

[1] انظر المادة 211 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

1. عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل تقديمه إلى البرلمان.

2. صدور رأي معلل من المجلس الدستوري يفيد أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة للمجتمع، ولا الحقوق والحريات، ولا التوازنات الأساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية.

3. حصول المشروع على أغلبية خاصة متمثلة في ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء البرلمان بغرفتيه.

ومن خلال ذلك، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري استثنى مشاريع التعديل التي تُعرض على الاستفتاء الشعبي من رقابة المجلس الدستوري، على أساس أن الاستفتاء الشعبي هو التعبير الأسمى عن الإرادة العامة للشعب، بصفته صاحب السلطة التأسيسية الأصلية.[1]

وقد سار المؤسس الجزائري في هذا التوجه على خطى المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقرّ المبدأ ذاته منذ قراره الشهير سنة 1962.[2]

في المقابل، أخضع المؤسس الدستوري مشروع التعديل الدستوري الذي لا يُعرض على الاستفتاء الشعبي لرقابة المجلس الدستوري.

غير أن النص الدستوري لم يحدد طبيعة هذه الرقابة: هل هي رقابة مطابقة للدستور أم رقابة دستورية أم رقابة خاصة من نوع متميز؟

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 06 أفريل 2016، وكذا النظام اللاحق المؤرخ في 12 ماي 2019، لم يتطرقا صراحة إلى هذه الرقابة، مما جعل طبيعتها محل غموض فقهي.

---

[1] بومدين محمد ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبق للتعديل الدستوري 2016، مرجع سابق،ص13.

[2] اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء 2، الطبعة 2 ، ترجمة علي مقلد . شفيق حداد. عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1977، ص491.

إلا أن غالبية الفقهاء والباحثين يرون أن هذه الرقابة رقابة دستورية وليست مطابقة، استنادًا إلى المنهج العملي الذي اتبعه المجلس الدستوري الجزائري في فحص التعديلات المتعاقبة على دستور 1996، حيث اكتفى بتطبيق رقابة بسيطة تهدف إلى التأكد من عدم مخالفة المبادئ الجوهرية للدستور، دون التعمق في المطابقة النصية الدقيقة أو الفحوى المنطقية للأحكام.[1]

غير أن الممارسة العملية بيّنت أن المجلس الدستوري لم يمارس دوره الاستقلالي كما ينبغي في مواجهة مشاريع التعديل الدستوري، خصوصًا تعديل 2016 الذي مسّ جميع أبواب الدستور، وأثر على طبيعة النظام السياسي وتوازن السلطات.[2]

فقد اكتفى المجلس بالمصادقة على المشروع دون اعتراض، رغم أن مضمونه يتجاوز الحدود التي رسمها الدستور لمجرد تعديل جزئي، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء خضوعًا لإرادة السلطة التنفيذية ومساسًا بمبدأ استقلالية الهيئة الدستورية الرقابية، التي كان من المفترض أن تكون ضمانة لاحترام الشرعية الدستورية لا مجرد أداة لتكريس الأمر الواقع.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة البعدية على دستورية القوانين

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بمبدأ الرقابة القبلية فيما يتعلق بمطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، وكذلك دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فإنه بالمقابل قد أقر الرقابة البعدية على دستورية

[1]محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 04، العدد02، 20158 ،ص36.

[2]بومدين محمد ، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2016/2008) والتركية (2017/2007) لإرساء النظام الرئاسي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، المجلد 18، العدد01، مارس 2019،ص15.

الأحكام التشريعية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01).

وتُعد هذه الآلية من المستجدات الجوهرية التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري، إذ تتيح للأفراد، وبطريقة غير مباشرة، إمكانية إخطار المجلس الدستوري عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من أجل فحص دستورية حكم تشريعي يرى الأطراف أنه يمس بالحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.

وسنتناول دراسة هذه الآلية من خلال التطرق إلى:

* الفرع الأول: المقصود بالدفع بعدم الدستورية،

* الفرع الثاني: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية،

* الفرع الثالث: إجراءات وآثار الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول

المقصود بالدفع بعدم الدستورية

يُعد الدفع بعدم الدستورية إحدى صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويُطلق عليه كذلك الطريق الفرعي في الرقابة، تمييزًا له عن الدعوى الأصلية بعدم الدستورية (دعوى الإلغاء).

ففي حين تتضمن الدعوى الأصلية هجومًا مباشرًا على النص القانوني المخالف لأحكام الدستور بغرض إلغائه دون انتظار لتطبيقه، فإن طريق الدفع بعدم الدستورية يمنح للأفراد، بصفتهم أطرافًا في نزاع قضائي، الحق في مخاصمة النصوص التشريعية المقرر تطبيقها عليهم في هذه المنازعة، والدفع بعدم دستوريتها بغية استبعاد تطبيقها في القضية المعروضة.

وقد نشأت فكرة الدفع بعدم الدستورية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبر القضاء الأمريكي نفسه صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين دون حاجة إلى نص دستوري صريح، وهو ما كُرس بقرار المحكمة الفيدرالية العليا في قضية "ماربوري ضد ماديسون" سنة 1803، التي أكدت على وجوب استبعاد أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور.[1]

أما في فرنسا، فلم تُعرف الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي مكّن المتقاضين من إثارة الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية المطبقة في النزاعات المعروضة أمام القضاء، في إطار ما يُعرف بالمسألة الأولية للدستورية (Question prioritaire de constitutionnalité).[2]

وقد عرّف المجلس الدستوري الفرنسي هذه الآلية بأنها:

"حق يُخول لكل طرف في دعوى معروضة أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجنائي أن يطلب، بواسطة مذكرة مستقلة، فحص مدى مطابقة القانون الذي سيُطبق عليه لأحكام الدستور، طالما أن القاضي لا يمكنه إثارة هذا الدفع تلقائيًا."[3]

وعليه، فإن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يُعد وسيلة لمخاصمة قانون نافذ يُعتقد أنه يتعارض مع الدستور، يتقدم بها أحد أطراف الخصومة القضائية أمام القضاء العادي أو الإداري، ضمن ضوابط محددة، بقصد إحالة النص إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقته لأحكام الدستور.

---

[1] عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد07 ، 2016،ص10.

[2]Cf. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République. Journal official électronique authentifié n° 0171 du 24/07/2008.

.

[3]بن عودة حسكر مراد ، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاد القواعد الدستورية للحقوق والحريات ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد03 ،العدد 02، 2019، ص156.

وانطلاقًا من حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن أجل رفع فعالية الرقابة على دستورية القوانين، فقد استحدث بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01) آلية الدفع بعدم الدستورية، اقتداءً بالنموذج الفرنسي.

وبموجب هذه الآلية، أصبح بإمكان الأطراف في نزاع قضائي قائم أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يرى أحدهم أنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، متى كان الفصل في النزاع متوقفًا على تطبيق ذلك الحكم.[1]

وقد أحالت المادة 188 من الدستور تحديد شروط وإجراءات تطبيق هذه الآلية إلى قانون عضوي، هو القانون رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الذي جاء لتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،[2] مكملاً بذلك المنظومة القانونية للرقابة القضائية الدستورية في الجزائر.

الفرع الثاني

شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

من خلال استقراء أحكام الفصلين الأول والثاني من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يتبين أن قبول هذا الدفع يستلزم توافر جملة من الشروط التي يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية (البند الأول) وأخرى موضوعية (البند الثاني)، وهو ما سنعالجه تفصيلاً فيما يأتي.

[1] عروسي علي ، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق ،ص03

[2] انظر القانون العضوي 18-16 المؤرخ في22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق..

البند الأول

الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

من خلال استقراء أحكام الفصلين الأول والثاني من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يتضح أن قبول هذا الدفع يتطلب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

وفي هذا البند، نتناول الشروط الشكلية التي يمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسية، تتعلق على التوالي بالجهة التي لها الحق في إثارة الدفع، الجهة القضائية التي يثار أمامها، ثم شكل الدفع.

أولا: من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية

تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"يمكن إخطار المجلس الدستوري بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 على أنه:

"يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدّعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

من خلال هذين النصين يتبين أن الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية يقتصر على أطراف الدعوى المنظورة أمام القضاء العادي أو الإداري، سواء كانوا مدعين أو مدعى

[1] انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة2016.

عليهم أو متدخلين في الخصومة،[1] دون تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين المواطنين والأجانب في هذا الشأن، إذ يمكن لأي أجنبي مقيم في الجزائر إثارة هذا الدفع متى كانت حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً قد انتُهكت، وهو ما يتوافق مع الاجتهاد الفرنسي الذي قبل مبدأ إثارة الأجانب للدفع بعدم الدستورية متى تعلق الأمر بحقوقهم الدستورية داخل الإقليم الفرنسي.[2]

ولما كان الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، فإن القاضي لا يمكنه إثارته تلقائياً، إذ نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 18-16 صراحة على أن:

"لا يمكن أن يُثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي."

ويرجع سبب هذا الاستبعاد إلى أن الدفع بعدم الدستورية يحمي مصلحة خاصة لأحد أطراف النزاع دون أن يمتد أثره إلى عموم الأفراد، ولأن القاضي ليس طرفًا في الخصومة، فإن تمكينه من إثارة الدفع قد يُعد مساسًا بحياده واستقلاله.[3] وهذا ما أخذ به أيضًا المشرع الفرنسي،[4] إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 المنظم لشروط تطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي على أنه:

"لا يمكن تقديم المسألة الأولية للدستورية بقوة القانون، ولا يمكن للقاضي إثارتها تلقائيًا."

---

[1] من خلال طرح التساؤل هل يقصد بإطراف النزاع هنا فقط الأطراف الأصليين في النزاع ؟ أم يشمل كذلك الأطراف المتدخلين في الخصام ؟ نجد أن القانون العضوي 16/18 لم يشر إلى ذلك ، غير أن المشرع الجزائري استدرك ذلك بصدور القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بنصه في المادة 22 "يمكن لكل شخص ذي مصلحة التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية" .

[2] تبينة حكيم ، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، مرجع سابق، ص100.

[3] أوكيل محمد الأمين ، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر –دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي،حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء 02 عدد32 ، جوان 2018، ص104.

[4] أوكيل محمد الأمين، نفس المرجع ، ص105.

أما بخصوص قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، فإن القانون العضوي رقم 18-16 لم يُشر إلى إمكانية ممارستهم لحق إثارة الدفع بعدم الدستورية، بحكم أنهم ليسوا أطرافًا في الخصومة القضائية. وقد اكتفى المشرع في المادة 7 من القانون ذاته بالنص على وجوب استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة قبل إحالة الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة،[1] وهو ما استُمد من النص الفرنسي المشار إليه سابقًا.

غير أن المشرع الجزائري عاد ليؤكد هذا الاتجاه بوضوح من خلال القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، حيث استبعد صراحةً إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، وهو توجه منطقي، باعتبار أن دور هذه الجهات يتمثل في الدفاع عن تطبيق القانون لا الطعن فيه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري استثنى جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور (رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، وستون نائبًا أو أربعون عضوًا في مجلس الأمة) من حق إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية ،[2] وقصر هذا الحق على أطراف الدعوى القضائية فقط، سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية.

ثانيا: الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى أحكام المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أجاز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية التابعة لكلٍّ من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري. كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " تفصل الجهة القضائية وبقرار مسبب ، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة...".

[2] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 187 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016.

مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وتختص غرفة الاتهام بالنظر فيه إذا أثير أثناء مرحلة التحقيق في القضايا الجزائية.

غير أن المشرّع استثنى إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وأجازها فقط أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

ومن خلال تحليل هذه الأحكام، يتبيّن أن المشرّع الجزائري وسّع من نطاق الجهات المخوَّلة بتلقي الدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن إثارته أمام جميع الجهات القضائية المنضوية ضمن التنظيم القضائي، وفي مختلف أنواع القضايا – مدنية كانت أو إدارية أو جزائية – وفي جميع مراحل الدعوى ومستوياتها. ويُعدّ هذا التوجه محمودًا لما يحققه من تعزيز لمبدأ سمو الدستور وضمان فعلي لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.[2]

وبالرجوع إلى تصنيف الجهات القضائية وفقاً لمعيار التنظيم القضائي الجزائري، نجد أنها تشمل جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وجهات القضاء العادي المتمثلة في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا. وبناءً على هذا التحديد الحصري، يتضح أن المشرّع استبعد إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي، على غرار اللجان التأديبية لبعض الهيئات المهنية ومجلس المحاسبة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قرارات هذه اللجان والهيئات، بما في ذلك قرارات مجلس المحاسبة، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وفقاً لقواعد اختصاصه.[3] ومن ثم، يمكن للأطراف الذين يتمسكون بعدم دستورية النصوص القانونية

---

[1] انظر المادة 03 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني- دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد13،العدد01، مارس 2021 ، ص20.

[3] انظر المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج رج ج ، العدد43 المؤرخة في 2011/08/03.

المطبقة أمام هذه الجهات، إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قراراتها.

أما فيما يتعلق باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية من إمكانية إثارة الدفع، رغم كونها هيئة قضائية تابعة للقضاء العادي، فيُرجَّح أن المشرّع اعتمد هذا الاستبعاد مراعاةً لخصوصية تشكيل هذه المحكمة وتعقيد إجراءاتها، ولا سيما ما يتعلق بضرورة احترام مبدأ استمرار المناقشات الذي يميزها عن غيرها من الجهات القضائية. كما أن الضمانات الواسعة الممنوحة للمتهمين أمامها، بما في ذلك إمكانية إثارة الدفع خلال مرحلة التحقيق، تقلل من الحاجة لإجازة ذلك أمام محكمة الجنايات الابتدائية ذاتها.[1]

ثالثا: شكل الدفع بعدم الدستورية

تُعدّ صورة الدفع بعدم الدستورية آلية غير مباشرة للطعن في دستورية النصوص التشريعية، إذ لا تخوّل للأفراد اللجوء مباشرة إلى المجلس الدستوري لعرض طعنهم، وإنما تُثار بمناسبة دعوى قائمة أمام جهة قضائية من جهات القضاء العادي أو الإداري، بحيث يكون الدفع مرتبطًا بالنص التشريعي المراد تطبيقه على أحد أطراف النزاع.[2]

وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16، المحدِّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على وجوب تقديم هذا الدفع في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبَّبة، تحت طائلة عدم القبول. ويُفهم من ذلك أنّ الدفع بعدم الدستورية يجب أن يُقدَّم في مذكرة مستقلة عن الدعوى الأصلية، وأن تكون هذه المذكرة محررة كتابةً، حتى في الحالات التي لا تستلزم فيها إجراءات التقاضي الكتابة، كما هو الشأن في بعض القضايا الجزائية.

[1] محضر الجلسة العلنية السابعة والستين المنعقدة يوم الاثنين 18 يونيو 2018(صباحا) الفترة التشريعية دورة البرلمان العادية 2017-2018، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس لشعبي الوطني ، السنة الثانية رقم 77 بتاريخ 03 يوليو 2018 ،ص6.

[2] حسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص90.

ويُعدّ شرط التسبيب من الشروط الجوهرية لقبول الدفع، إذ يقتضي من الطاعن بيان النصوص التشريعية محل الادعاء بعدم الدستورية، مع تحديد أوجه مخالفتها للدستور والأسس القانونية التي يستند إليها في طعنه.[1]

كما أحال المشرّع الجزائري، بموجب المادة 5 من القانون العضوي ذاته، على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يُثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يكرّس مبدأ تكامل القواعد الإجرائية بين الأنظمة القانونية المختلفة.

وعلى خلاف التشريعين المغربي والتونسي اللذين أوجبا أن تُقدَّم عريضة الدفع بعدم الدستورية من طرف محامٍ معتمد، فإنّ المشرّع الجزائري لم يشترط هذا القيد صراحة. غير أنّ هذا الشرط قد يتحقق ضمنيًا في المنازعات الإدارية، بالنظر إلى الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينصّ على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بواسطة عريضة موقعة من محامٍ معتمد، ويُرتّب على مخالفة ذلك عدم قبول العريضة.[2] في المقابل، يُعفى من هذا الالتزام كلّ من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذ يكفي أن تُوقَّع العريضة من طرف ممثلها القانوني.

البند الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

لا يكفي لقبول الدفع بعدم الدستورية توافر الشروط الشكلية وحدها، بل يجب أيضًا تحقق شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الدفع ذاته وبموضوع النص التشريعي المطعون فيه.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

[1] أوكيل محمد الأمين ، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مرجع سابق ، ص114.

[2] انظر المادتين 816 و826 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

أولا: أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي

يتضح من خلال نص المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قصر نطاق الدفع بعدم الدستورية على الأحكام التشريعية دون غيرها.

ويترتب على هذا التحديد تضييق نطاق الرقابة الممنوحة للأفراد في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم، إذ يستبعد بذلك التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، رغم ما قد يكون لها من أثر مباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة.[1]

كما يُلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري استخدم عبارة "الحكم التشريعي" وهي ذات العبارة التي وردت في المادة 61-1 من الدستور الفرنسي (disposition législative) ،[2] وهو ما يدل على اتساع المفهوم التشريعي للدفع ليشمل مختلف النصوص ذات الطبيعة التشريعية، سواء كانت **قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر تشريعية أو حتى قوانين استفتائية.

ومن جهة أخرى، نصت الفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على استثناء الأحكام التشريعية التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري من مجال هذه الرقابة.

ويترتب على هذا الاستثناء إستبعاد القوانين العضوية من نطاق الدفع بعدم الدستورية، بالنظر إلى خضوعها وجوبًا لرقابة المطابقة المسبقة، كما يمكن أيضًا استبعاد القوانين الاستفتائية من هذه الرقابة باعتبارها تعبيرًا مباشرًا وصريحًا عن الإرادة الشعبية.

[1] تبينة حكيم ، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مرجع سابق ، ص101.

[2] Art29 de la Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République. Journal officiel électronique authentifié n° 0171 du 24/07/2008.

أما بالنسبة إلى الأوامر التشريعية التي لم تُعرض على البرلمان للمصادقة عليها، فلم يرد في النصوص الدستورية أو القانونية ما يستبعدها صراحة من نطاق الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يترك المجال مفتوحًا أمام الاجتهاد القضائي لتحديد موقف عملي منها عند إثارة الدفع بشأنها مستقبلًا.[1]

ثانيا: أن يتوقف على الحكم التشريعي محل الدفع مال النزاع

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوقف على الحكم التشريعي محل الدفع مآل النزاع، أي أن يكون النص المطعون فيه حاسِمًا في الفصل في الخصومة أو أساسًا للمتابعة القضائية.[2]

ويُعد هذا الشرط من أهم القيود الموضوعية لقبول الدفع، لأنه يضمن ارتباطه العضوي بجوهر النزاع، ويمنع استعماله على نحو تعسفي أو في غير محله.

ويخضع تقدير مدى توافر هذا الارتباط إلى سلطة القاضي الذي ينظر في النزاع الأصلي، باعتباره الأقدر على تحديد مدى تأثير الحكم التشريعي محل الدفع على الفصل في القضية.[3]

أما الغاية من تقرير هذا الشرط فتتمثل في عقلنة استعمال الدفع بعدم الدستورية، حتى لا يُثار بمناسبة أي نزاع قائم دون مبرر، مما قد يؤدي إلى تعطيل عمل الجهات القضائية وتأخير الفصل في القضايا الأصلية، فضلًا عن حماية استقرار المنظومة التشريعية من الطعون العشوائية وغير الجدية.[4]

---

[1] نبالي فضة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012،ص209.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] أوكيل محمد الأمين ، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 115

[4] عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ، مرجع سابق ،ص32.

ثالثا: مساس الحكم التشريعي محل الدفع بحقوق وحريات المتقاضين المكفولة دستوريا

يتضح من نص المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استلهم من نظيره الفرنسي اشتراط مساس الحكم التشريعي بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً حتى يكون محلاً للدفع بعدم الدستورية.

وعليه، تُعد آلية الدفع بعدم الدستورية من أهم الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويرتبط هذا الشرط ارتباطًا وثيقًا بهدف ترشيد استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، من خلال قصر استعماله على الحالات الجدية التي تمس فعلاً بحقوق دستورية، تجنباً للدفوع الكيدية أو الصورية التي ترمي إلى إطالة أمد النزاع وتعطيل سير العدالة.

ويُثير هذا الشرط تساؤلاً محورياً حول نطاق الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية:

هل يُقصد بها فقط تلك التي نص عليها الدستور صراحة في وثيقته الرسمية؟ أم أن الحماية تمتد لتشمل جميع القواعد ذات القيمة الدستورية، سواء كانت منصوصاً عليها في الدستور، أو مستمدة من مصادر أخرى ذات مضمون دستوري؟

في هذا الإطار، حسم المجلس الدستوري الفرنسي المسألة من خلال اجتهاداته، ولا سيما قراره الشهير بشأن حرية التجمع لسنة 1971، الصادر بمناسبة فحص دستورية القانون المعدل لقانون الجمعيات.[1]

وقد حدّد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا القرار مكونات الكتلة الدستورية (bloc de constitutionnalité) المشتملة على:دستور 1958 وديباجته، ميثاق البيئة لسنة

[1]عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ، مرجع سابق ، ص34.

2004، ديباجة دستور 1946، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،[1] بالإضافة إلى المبادئ المعترف بها من قوانين الجمهورية والأهداف ذات القيمة الدستورية.

أما المجلس الدستوري الجزائري، فقد سار في اتجاه مشابه، حيث وسّع من مفهوم الكتلة الدستورية من خلال اجتهاداته في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، لتشمل نصوص الدستور وديباجته والمعاهدات الدولية، بل وحتى الأعراف الدبلوماسية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[2]

رابعا: ألا يكون الحكم التشريعي محل الدفع متمتعا بقرينة الدستورية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على استبعاد الأحكام التشريعية التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور من مجال رقابة الدفع بعدم الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف.

ويستند هذا الاستبعاد إلى كون قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.[3]

ولأجل ضمان الاطلاع العام عليها، دأب المجلس الدستوري على نشر قراراته وآرائه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إضافة إلى عرضها عبر موقعه الإلكتروني تحت قسم "الفقه الدستوري".[4]

وتجدر الإشارة أن القوانين المعدلة لقوانين عادية سبق لها أن خضعت للرقابة الدستورية أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومحلا للطعن بالدفع بعدم الدستورية في النصوص والأحكام التي تم تعديلها، لان هذه الأخيرة لا تتمتع بقرينة الدستورية.

---

[1]Cf,Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association.

[2]الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ، المجلد 01، العدد الأول ، جوان 2013، ص20.

[3]انظر الفقرة الأخيرة من المادة 191 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016.

[4]شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص23.

غير أن القوانين المعدلة لقوانين سبق أن خضعت لرقابة المطابقة، قد تكون بدورها محلاً جديداً للطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ولكن فقط بالنسبة للأحكام المعدَّلة دون غيرها، لأنها لا تتمتع بقرينة الدستورية التي حازت عليها النصوص السابقة قبل التعديل.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى من هذا القيد إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية مجددًا في حالة تغير الظروف، إلا أنه لم يبيّن المقصود بتغير الظروف ولا الحالات التي يمكن أن تشكل مبرراً لإعادة النظر في الحكم التشريعي.

حتى رأي المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بمطابقة القانون العضوي رقم 18-16 لم يتضمن توضيحاً كافياً لهذه المسألة، مما يجعلها مسألة مفتوحة لتقدير العمل القضائي المستقبلي.[1]

أما المجلس الدستوري الفرنسي، فقد حسم موقفه بدقة من خلال قراره المتعلق بالقانون العضوي رقم 2009-1523، إذ بيّن أن عبارة "ما عدا في حالة تغير الظروف" الواردة في المادة 62 من الدستور الفرنسي تتحقق عملياً عندما يُعاد فحص قانون سبق عرضه على المجلس الدستوري، إذا كانت هناك تغييرات في المعايير الدستورية أو في الظروف الواقعية أو القانونية التي قد تؤثر على الحكم التشريعي محل الدفع.[2]

خامسا: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يتضح أن المشرّع الجزائري اشترط لقبول هذا الدفع توافر عنصر الجدية، وهو شرط جوهري يهدف إلى منع تراكم الدفوع

[1]رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 02 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ج رج ج ، العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

[2]Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 concernant la conformité Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution Journal officiel de la république française du 11/12/2009 page 21381 texte n°2 p206.

الكيدية أو الصورية التي قد تؤدي إلى إغراق المحاكم وتعطيل سير العدالة، بما يمسّ مبدأ حسن سير مرفق القضاء واستقراره.[1]

ويُعدّ تقدير مدى توافر الجدية في الدفع مسألة موضوعية تندرج ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، الذين يُفترض فيهم أن يكوّنوا اقتناعهم بناءً على ما يثيره الدفع من شكوك جدّية في احتمال مخالفة الحكم التشريعي لأحكام الدستور. غير أن هذا التقدير، رغم طابعه الجوهري، يقتصر على فحص الجدية دون المساس بجوهر الرقابة على الدستورية، إذ يظل الفصل في مدى دستورية النص التشريعي اختصاصًا حصريًا للمجلس الدستوري.

وقد بيّنت التجربة المقارنة، لاسيما في فرنسا، الأهمية البالغة لهذا الإجراء في ترشيد آلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، حيث أظهرت الإحصائيات أن نسبة الدفوع المقصاة بسبب عدم الجدية منذ إدراج "المسألة ذات الأولوية الدستورية" سنة 2010 إلى غاية 2014 بلغت نحو 70% من مجموع الدفوع المقدمة،[2] وهو ما يؤكد فعالية هذا الشرط في الحد من الاستعمال التعسفي للآلية.

وقد سعى بعض الفقه إلى وضع معايير لتقدير الجدية يمكن من خلالها التمييز بين الدفع الجدي وغير الجدي، ومن أبرز هذه المعايير:

* أن يكون الدفع منتجًا في الدعوى الأصلية، أي أن يترتب على قبوله أو رفضه أثر واضح في الحكم المرتقب صدوره.

* أن تكون شبهة عدم الدستورية واضحة وجلية، ومتصلة اتصالًا مباشرًا بالوقائع المعروضة أمام قاضي الموضوع.

---

[1] قرساس مروة ، بوكوبة خالد ، آلية الدفع بعدم الدستورية على ضوء آخر المستجدات " دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07، العدد02 ، سنة 2022، ص108.

[2] Julien bonnet, pierre- Yves gahdoun, la question prioritaire de constitutionnalité .PUF . paris 2014,p58.

وبذلك، فإن دور قاضي الموضوع يظل محصورًا في تقدير مدى جدية الدفع دون أن يمتد إلى بحث دستورية الحكم التشريعي ذاته، وهو اختصاص محفوظ للمجلس الدستوري دون سواه، وفقًا لما تقتضيه قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية والدستورية.[1] .

الفرع الثالث

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لم يمنح المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد الحق في اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية الأحكام التشريعية في إطار الدفع بعدم الدستورية، وإنما جعل ذلك يتم بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق إحالة الدفع من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري، وهو ما يُستفاد بوضوح من نص المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما يتضح من نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدِّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أن تحريك الدفع يتم أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، بمناسبة دعوى منظورة أمامها، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، سواء كانت أمام محكمة الدرجة الأولى، أو جهة الاستئناف، أو حتى أمام جهة النقض.

ويستلزم تفعيل هذه الآلية المرور عبر مسارين إجرائيين متكاملين:

* أولًا: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يُثار الدفع ويُقدَّر مدى جديته واتصاله بالنزاع.

* ثانيًا: الإجراءات المقررة أمام المجلس الدستوري بعد إحالة الدفع إليه من الجهة القضائية العليا المختصة، للفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع.

[1] شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق ، ص24.

وسيُفصَّل هذان المساران في البندين التاليين على النحو الآتي.

البند الأول

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

أخذ المشرّع الجزائري بنظام التصفية المزدوجة في معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، بحيث تتم التصفية على درجة واحدة عندما يُثار الدفع لأول مرة أمام الجهات القضائية العليا، أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذ تتولى هذه الأخيرة الإحالة المباشرة للدفع إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقته لأحكام الدستور.

أما في حالة إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا، كالمحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فإنها تقوم بإجراء تصفية أولية، فإذا قُبل الدفع تُحال القضية إلى الجهة القضائية العليا المختصة لتجري بدورها التصفية الثانية قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري[1].

ويقصد بتصفية الدفع بعدم الدستورية قيام الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع بالنظر في مدى جديته وارتباطه بجوهر النزاع، ومدى ما ينطوي عليه الحكم التشريعي محل الدفع من مساس بالحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأفراد.[2]

أولا: تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا

اعتمد المشرع الجزائري نظام التصفية على درجتين لمعالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، بحيث لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا إذا أُثير الدفع لأول مرة أمام الجهات القضائية الدنيا. ففي حالة قبوله، تقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف الدفع إلى الجهة

[1] عروسي علي ، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق.

[2] عبد الرشيد طبي(الرئيس الأول للمحكمة العليا)، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/09/02 https://www.coursupreme.dz/content

القضائية العليا المختصة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، والتي تحيله بدورها مباشرة إلى المجلس الدستوري بعد التحقق من توافر شروط الإحالة.

وبمجرد إيداع مذكرة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا، تتولى هذه الأخيرة فحص مدى استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للدفع، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة بشأنه. وتصدر الجهة القضائية قرارًا فوريًا ومسببًا بشأن إرسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا، وفق التشكيلة المقررة قانونًا للفصل في الدعوى الأصلية، مع استبعاد الأعضاء المساعدين من غير القضاة من حضور الجلسة.[1]

وتوجد أمام الجهات القضائية الدنيا ثلاث حالات محتملة عند نظر الدفع بعدم الدستورية:

1. حالة عدم توافر الشروط الشكلية:

إذا تبين للجهة القضائية عدم توافر الشروط الشكلية، فإنها تصرح بعدم قبول الدفع شكلًا، دون إرسال الملف إلى الجهة القضائية العليا، وتواصل الفصل في النزاع الأصلي.

2. حالة توافر الشروط الشكلية دون الموضوعية:

في هذه الحالة، ترفض الجهة القضائية إرسال الدفع إلى الجهة العليا، وتواصل الفصل في الدعوى، مع تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف. ولا يجوز الطعن في هذا القرار إلا بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في النزاع الأصلي أو في جزء منه.[2] ويلاحظ أن المشرع لم يحدد أجلًا لتبليغ قرار الرفض، بخلاف قرار الإرسال الذي يجب توجيهه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

[1] انظر المادة 07 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] نصت المادة 10 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه " وبمفهوم المخالفة في حالة رفض الإرسال تواصل الفصل في النزاع الأصلي.

3. حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية معًا:

تقضي الجهة القضائية الدنيا بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مرفقًا بعرائض الأطراف ومذكراتهم، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار، مع تبليغه للأطراف، دون أن يقبل أي شكل من أشكال الطعن. ويترتب عن ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين ورود قرار الجهة القضائية العليا أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.[1].

ومع ذلك، لا يؤدي الإرجاء إلى وقف إجراءات التحقيق، كما يمكن اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية الضرورية.

واستثناءً من قاعدة الإرجاء، لا توقف الجهة القضائية الفصل في الدعوى عندما يكون المعني محروماً من الحرية بسبب الدعوى، أو تهدف الدعوى إلى وضع حد لهذا الحرمان، أو عندما يوجب القانون الفصل في أجل محدد أو على وجه الاستعجال،[2] كما في المنازعات الانتخابية.[3]

وإذا فصلت الجهة الابتدائية في الدعوى دون انتظار البت في الدفع، لوجود إحدى هذه الحالات، فإن جهة الاستئناف توقف الفصل في القضية الأصلية إلى حين صدور القرار المتعلق بالدفع من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري، ما لم تظل حالة عدم الإرجاء قائمة.

وقد يُثار تساؤل حول كيفية تحقق حالة عدم الإرجاء في المرحلة الابتدائية دون تحققها في مرحلة الاستئناف. ويُرد على ذلك بأن هذه الحالات قد تزول بتغير الظروف، كأن تُصدر المحكمة حكمًا بالحبس مع وقف التنفيذ، فينتفي بذلك سبب عدم الإرجاء.

---

[1]انظر المادة 10 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2]انظر المادة 11 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3]مولاي علي (مستشار دولة بمجلس الدولة الجزائري) ، دور مجلس الدولة في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الأول الموسوم ب حق المواطن في الوصول إلى القضاء الدستوري في ظل الأنظمة المقارنة ، يومي 05 و06 ديسمبر 2022 ، قصر الأمم الجزائر.

وفي هذه الحالة، توقف جهة الاستئناف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ما لم تتوافر حالة جديدة من حالات عدم الإرجاء.[1].

وتسري الأحكام نفسها أمام جهة النقض، فإذا طُعن بالنقض في حكم لم تؤجل جهة الاستئناف فيه الفصل في الدعوى الأصلية، فعلى قضاة النقض إرجاء الفصل في الطعن إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، ما لم تتوافر إحدى حالات عدم الإرجاء.[2]

وأخيرًا، فإن انقضاء الدعوى الأصلية التي أُثير الدفع بمناسبتها لا يؤثر على نظر المجلس الدستوري في الدفع بعد إحالته إليه، كما أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي لا ينعكس على النزاع الذي صدر فيه حكم نهائي، استنادًا إلى مبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي يحصّن الأحكام القضائية من المساس بها.

ثانيا: تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

إن اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتم بناءً على إحالة صادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث أسند المؤسس الدستوري الجزائري إلى هاتين الهيئتين القضائيتين مهمة التصفية الدقيقة للدفع قبل إحالته إلى المجلس الدستوري.[3]

ولهذا الغرض، تُنشأ على مستوى كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة هيئة خاصة للفصل في جدية الدفع بإحالته من عدمها إلى المجلس الدستوري.

يرأس هذه الهيئة الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة بالنسبة لمجلس الدولة، وفي حالة تعذر ذلك يتولى نائب الرئيس رئاستها.

---

[1]عبد الرشيد طبي(الرئيس الأول للمحكمة العليا)، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق.

[2]انظر المادة 12 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3]محمد بن أعراب / منال بن شناف ، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 10، العدد 02 ، مارس 2016، ص13.

كما تتشكل الهيئة من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يُعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.[1]

تتصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية في إحدى الحالات الآتية:

1. عن طريق قرار الإرسال الصادر عن الجهات القضائية الدنيا (المحاكم، المجالس القضائية، المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف)، وذلك إذا تبين لهذه الجهات جدية الدفع بعدم الدستورية.

2. عن طريق الاعتراض على قرار رفض الإرسال الصادر عن الجهات القضائية الدنيا.

3. عن طريق الدفع المثار لأول مرة أمامها، سواء باعتبارها جهة فاصلة في درجة أولى وأخيرة، أو بمناسبة الطعن بالنقض، أو باعتبارها جهة استئناف، وهو ما يكثر حدوثه على مستوى مجلس الدولة بصفته ينظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية (قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف).

كما يفصل مجلس الدولة بصفته جهة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية في الحالات التي يحددها القانون.

أما بالنسبة للمحكمة العليا، فإنها نادرًا ما تفصل كقاضي موضوع، باستثناء بعض الحالات الخاصة مثل طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أو القضايا الجزائية التي يكون أطرافها من الأشخاص ذوي امتياز التقاضي (كالوزراء، والولاة، وبعض فئات القضاة).[2]

[1] انظر المادة 16 من 12 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] عبد الرشيد طبي(الرئيس الأول للمحكمة العليا)، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق.

في حالة إحالة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتعين على هاتين الجهتين الفصل على سبيل الأولوية في مسألة الإحالة إلى المجلس الدستوري، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ إثارة الدفع.[1]

وبمجرد تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة لقرار إرسال الدفع من الجهة القضائية الأدنى، يتم استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة — حسب الحالة — كما يُمكَّن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

ويجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل في الإحالة خلال أجل شهرين من تاريخ استلام قرار الإرسال.

وإذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال هذا الأجل، فإن الدفع يُحال تلقائيًا إلى المجلس الدستوري.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية الإجرائية لهذه الإحالة التلقائية، ولا الجهة التي تتولى تنفيذها، أهي رئيس الجهة القضائية العليا أم الجهة القضائية الدنيا التي أرسلت الدفع؟ وهي مسألة يُنتظر أن يحسمها العمل القضائي أو تدخل تشريعي لاحق يوضح كيفية التطبيق.

عندما يتبين للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أن الدفع مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16، تصدر قرارًا بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري خلال الآجال القانونية.

ويترتب على هذا القرار إرجاء الفصل في النزاع الأصلي إلى حين صدور قرار المجلس الدستوري، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على عدم الإرجاء.[3]

[1] انظر المادتين 13 و14 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] انظر المادة 20 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] انظر المادة 18 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

كما تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد فصلها في الدفع، بإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بقرارها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، ويُبلَّغ القرار كذلك إلى الأطراف إذا كان الدفع قد أُثير لأول مرة أمام الجهة العليا.[1]

يتلقى المجلس الدستوري قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويجب أن يكون هذا القرار مسببًا ومرفقًا بمذكرات وعرائض الأطراف، تمكينًا للمجلس من مباشرة اختصاصه في الفصل في مدى دستورية النص التشريعي المطعون فيه.[2]

البند الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

يتلقى المجلس الدستوري إحالة الدفع بعدم الدستورية بإحدى طريقتين أساسيتين:

أولا: الإحالة العادية

تتحقق الإحالة العادية عندما يتلقى المجلس الدستوري قرارًا صادرًا عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقضي بقبول إحالة الدفع بعدم الدستورية إليه. ويشترط أن يكون هذا القرار مسببًا ومرفقًا بمذكرات وعرائض الأطراف، وفقًا لما سبق بيانه.

ثانيا:الإحالة التلقائية

تتم الإحالة التلقائية في حال عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية خلال الأجل القانوني المحدد بشهرين، ابتداءً من تاريخ إثارة الدفع أمامها أو من تاريخ تلقيها قرار الإرسال من الجهة القضائية الأدنى درجة.

وفي هذه الحالة، يُحال الدفع تلقائيًا إلى المجلس الدستوري، عملاً بأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[1]انظر المادة 19 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2]انظر المادة 17 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

عقب تلقي المجلس الدستوري الإحالة — سواء كانت عادية أو تلقائية — يتم تسجيل القرار أو ملف الدفع في سجل خاص، ويُعد تاريخ هذا التسجيل بداية لسريان الأجل القانوني الذي يتعين على المجلس الفصل خلاله، والمحدد بأربعة (4) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.[1] .

كما أوجب المشرع على المجلس الدستوري إعلام رئيس الجمهورية فور تلقيه الإخطار، مع إبلاغ كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم بشأن الدفع المعروض.[2]

تتميز جلسات المجلس الدستوري في مجال الرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية) بأنها علنية، بخلاف جلساته في مجال الرقابة القبلية التي تعقد بصفة مغلقة.

ومع ذلك، يمكن عقدها سريًا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس.

ويُسمح خلال هذه الجلسات لممثلي الأطراف بواسطة محاميهم، وكذلك لممثل الحكومة، بتقديم ملاحظاتهم شفوياً أمام المجلس.[3]

لا يؤثر انقضاء الدعوى الأصلية التي أثير الدفع بمناسبتها على سير الإجراء أمام المجلس الدستوري، إذ يصبح الدفع موضوعًا مستقلاً عن الدعوى الأصلية.

فبينما يقتصر دور القضاة في الجهات القضائية على التحقق من جدية الدفع، فإن مهمة أعضاء المجلس الدستوري تتمثل في الفصل في مدى دستورية النص موضوع الدفع، دون أن يؤثر انقضاء الدعوى الأصلية على اختصاصهم.

يفصل المجلس الدستوري في الدفع خلال الأجل القانوني المذكور، وتصدر قراراته باللغة العربية وتكون معللة.

---

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] انظر المادة 21 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] انظر المادة 22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

كما تُبلَّغ هذه القرارات إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية المعنية أو الأطراف، وإلى السلطات التي سبق إعلامها بالإخطار.[1]

وترسل نسخة من القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إذا قضى المجلس الدستوري بمطابقة النص التشريعي للدستور، يظل النص ساري المفعول ويُحصَّن مستقبلاً من رقابة الدفع بعدم الدستورية، ما لم تتغير الظروف.

أما إذا قضى بعدم مطابقة النص التشريعي للدستور، فيفقد هذا النص أثره القانوني ابتداءً من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.[2]

[1] انظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 191 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

خلاصة الفصل الثاني

خصص هذا الفصل لدراسة فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لسببين رئيسيين:

أولاً: لأن هذا التعديل يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، قبل الانتقال النهائي إلى نظام الرقابة القضائية بإنشاء المحكمة الدستورية بموجب تعديل سنة 2020.

ثانياً: لما حمله تعديل سنة 2016 من إصلاحات جوهرية مست مجمل آليات الرقابة الدستورية، سواء من حيث البنية التنظيمية للمجلس الدستوري أو من حيث توسيع صلاحياته وآليات الإخطار لديه، حيث تمثلت أبرز هذه الإصلاحات في ما يلي:

* توسيع تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة (9) إلى اثني عشر (12) عضواً، مع محاولة تحقيق التوازن في تمثيل السلطات العامة داخله، بحيث خصص لكل سلطة أربعة (4) أعضاء.

* تحديد شروط دقيقة لعضوية المجلس الدستوري، تتعلق خصوصاً بالسن والخبرة المهنية.

* توسيع جهات الإخطار لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، كلًّا من الوزير الأول وخمسين (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضواً من مجلس الأمة.

* استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية*التي مكّنت الأفراد من الطعن في النصوص التشريعية المخالفة للدستور بصفة غير مباشرة أمام المجلس الدستوري.

وقد خُصصت الفقرات الأخيرة من هذا الفصل لبيان اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت رقابة قبلية تمارس قبل صدور

النصوص القانونية، أو رقابة بعدية تمارس إثر الدفع بعدم الدستورية، بوصفهما المظهرين الأساسيين للرقابة السياسية التي شكلت موضوع هذا الفصل.

الباب الثاني

فعالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

يُعدّ تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الحديثة الضمانة الأساسية لصون مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، والمتفوق على سائر القواعد القانونية الأخرى. ولهذا السبب، حرصت معظم الدول على إقرار هذه الرقابة وتدعيمها بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز فعاليتها، حمايةً للدستور، وضماناً لاحترام أحكامه، وصوناً للحقوق والحريات التي يكفلها للأفراد.

وتُعدّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين أكثر صور الرقابة انتشاراً في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، لما توفره من آليات عملية تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً، سواء من خلال الطعن في النصوص القانونية أو التنظيمية التي يُدعى بعدم دستوريتها أمام القضاء الدستوري، سواء أكانت هذه الرقابة تمارس عبر محكمة دستورية خاصة أو من خلال المحاكم العادية.

وفي إطار مسار الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليُحدث تحوّلاً نوعياً في نظام الرقابة على دستورية القوانين، من خلال الانتقال من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري، إلى الرقابة القضائية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحول لا يُعدّ استثناءً في التجارب المقارنة، إذ سبقت الجزائر إليه بعض دول المغرب العربي، على غرار المملكة المغربية سنة 2011، والجمهورية التونسية سنة 2014، اللتين تبنتا نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين ترسيخاً لدولة القانون وحمايةً للحقوق الدستورية.

وبناءً على ما سبق، سنحاول من خلال هذا الباب دراسة تنظيم المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 (الفصل الأول)، على أن نخصص الفصل الثاني لبحث فعالية هذه الرقابة من خلال اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020

استكمالاً للمسار الإصلاحي الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعمّق الإصلاحات التي أقرّها تعديل سنة 2016، والتي تمثلت أساساً في توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، وتحقيق قدر من التوازن في تمثيل السلطات العامة داخله، ووضع شروط دقيقة للعضوية فيه، فضلاً عن فتح مجال الإخطار لهيئات جديدة وتبني آلية الدفع بعدم الدستورية التي مكّنت الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً.

وقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه الإصلاحي من خلال إحداث المحكمة الدستورية خلفاً للمجلس الدستوري، مُعلِناً بذلك الانتقال الفعلي من نظام الرقابة السياسية إلى نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في إرساء هيئة قضائية مستقلة تُعنى بضمان احترام الدستور وصون سموّه.[1]

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المؤسسة الجديدة في النظام الدستوري الجزائري، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات تتعلق بتشكيلتها، وشروط العضوية فيها، وآليات تحريك رقابتها، وإجراءات عملها.

وعليه، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة فعالية الرقابة في تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية، وذلك من خلال تشكيلة المحكمة وشروط العضوية فيها (المبحث الأول)، ثم آليات تحريك الرقابة الدستورية أمامها (المبحث الثاني).

[1] نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول:

تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

تُعدّ تشكيلة المحكمة الدستورية من أهم المعايير التي يُستدل من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وجديتها في أي نظام دستوري، إذ إن طبيعة تكوين الهيئة الرقابية والضوابط التي تُراعى في تشكيلها تعكس إلى حد كبير درجة استقلالها وحيادها في أداء مهامها. كما أن الشروط المفروضة لعضوية المحكمة الدستورية تمثل بدورها ضمانة أساسية لحماية هذه المؤسسة من أي تأثيرات خارجية قد تمسّ نزاهة عملها أو حياد أعضائها.

وبناءً على ذلك، سنعمل في هذا المبحث على دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية مع إبراز الضوابط التي راعى المؤسس الدستوري تحقيقها لضمان استقلاليتها (المطلب الأول)، ثم الشروط القانونية الواجب توافرها في عضوية المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الجوهرية التي يُقاس من خلالها مدى استقلالية هذه الهيئة واستقلالية أعضائها في أداء مهامهم، ذلك أن طبيعة تشكيل المؤسسة الدستورية تعكس التوازن بين السلطات وتضمن حيادها عن أي تأثير سياسي أو مؤسسي.

وفي هذا الإطار، حرص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، بما يكرّس طابعها القضائي ويعزز استقلالها، حيث نصت المادة 186 من الدستور على أن:

"تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً:

– أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

– ستة (6) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."[1]

يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري حرص على تحديد تشكيلة المحكمة الدستورية بنص دستوري صريح، دون ترك أمر تنظيمها للقانون أو للنظام الداخلي، وهو ما يُعد توجهاً محموداً بالنظر إلى المكانة السامية لهذه المؤسسة والمهام الخطيرة الموكلة إليها في حماية الدستور وضمان سموه.

كما يُلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على عدد الأعضاء ذاته (12 عضواً) الذي كان يشكل المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016، غير أنه أعاد توزيع جهات التمثيل بشكل يعكس الرغبة في ترسيخ الطابع العلمي والمهني لهذه الهيئة، وذلك من خلال تقليص تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية وتوسيع تمثيل الأكاديميين المتخصصين في القانون الدستوري.

وعليه، تتوزع عضوية المحكمة الدستورية كما يلي:

* تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء يُعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة (الفرع الأول).

[1] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

* تمثيل السلطة القضائية بعضوين (2)، أحدهما منتخب من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة (الفرع الثاني).

* تمثيل الوسط الأكاديمي بستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري المنتخبين (الفرع الثالث).

ويُلاحظ في هذه التشكيلة غياب أي تمثيل مباشر للسلطة التشريعية، على خلاف ما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري سابقاً، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو تحييد الطابع السياسي في تشكيل المحكمة الدستورية، وتعزيز استقلالها وحيادها باعتبارها هيئة قضائية عليا لا تخضع إلا للدستور.

الفرع الأول

تمثيل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية

من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية، يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (4) أعضاء يُعيّنهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة. ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وهي نسبة معتبرة بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة الرقابية ودورها في صون مبدأ سمو الدستور.

وقد أثارت هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية عدّة انتقادات فقهية، بالنظر إلى ما قد يترتب عنها من تأثير محتمل على استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها، خاصة وأن طريقة التعيين تُعد من أهم المؤشرات التي يُقاس بها مدى حياد المؤسسة الرقابية واستقلالها عن باقي السلطات. فالتعيين المباشر من قبل رئيس الجمهورية قد يُفضي – ولو بصورة غير مباشرة – إلى خضوع هذه الهيئة الرقابية لهيمنة السلطة التنفيذية، مما قد يحدّ من فعاليتها في أداء دورها كجهة ضامنة لسمو الدستور.

ويُلاحظ كذلك أن من بين الأعضاء الأربعة المعينين من طرف رئيس الجمهورية يوجد رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما يُكرّس إلى حدّ ما هيمنة السلطة التنفيذية على رأس هذه المؤسسة، بالنظر إلى المركز المتميز الذي يشغله رئيس المحكمة في تركيبتها البشرية والتنظيمية. فهو الذي يسهر على حسن سير المحكمة الدستورية، ويمثلها رسمياً

داخل الوطن وخارجه، كما يملك الصوت المرجّح في حال تساوي الأصوات أثناء مداولات الأعضاء، فضلاً عن تمتّعه بصلاحية تعيين المقرر أو المقررين المكلفين بالتحقيق في المسائل المعروضة على المحكمة.

إن هذه الصلاحيات الجوهرية الممنوحة لرئيس المحكمة الدستورية تُبرز الدور المحوري الذي يلعبه داخل المؤسسة، غير أن كون تعيينه يتم بقرار من رئيس الجمهورية يثير تساؤلات حول مدى الاستقلال الفعلي للمحكمة الدستورية وقدرتها على ممارسة مهامها الرقابية بحرية وموضوعية تامة.

ومن الملاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب تعديل سنة 2020، تخلى عن منصب نائب الرئيس الذي كان مقرراً ضمن تشكيلة المجلس الدستوري وفقاً لتعديل سنة 2016، وهو ما يُفهم منه رغبة المؤسس الدستوري في تبسيط الهيكل التنظيمي للمحكمة وحصر المسؤولية الإدارية والتمثيلية في شخص رئيسها وحده، بما يرسخ مبدأ وحدة القيادة داخل المؤسسة.

الفرع الثاني

تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية

خصص المؤسس الدستوري عضوين اثنين (2) لتمثيل السلطة القضائية في تركيبة المحكمة الدستورية، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وهو ما يُجسّد مشاركة القضاة في الرقابة الدستورية انطلاقاً من طبيعتهم المهنية القائمة على الحياد والالتزام بالقانون.

ويُعتبر إدراج ممثلين عن الهيئات القضائية العليا خطوة مهمة نحو تكريس الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، باعتبار أن القاضي الدستوري لا ينفصل عن القاضي العادي من حيث المسؤولية في صون مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات.

كما أن هذا التمثيل يُحقق نوعاً من الانسجام بين القضاء الدستوري والقضاء العادي، خاصة في ظل تبني نظام الدفع بعدم الدستورية الذي يُمكّن الجهات القضائية من إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

غير أنه يُلاحظ أن المؤسس الدستوري قلّص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية مقارنة بما كان عليه الحال في المجلس الدستوري السابق، إذ انتقل التمثيل من أربعة أعضاء إلى عضوين فقط، وهو ما يُعدّ تراجعًا عن المكاسب السابقة في مجال توسيع حضور القضاء داخل الهيئة الدستورية.

وكان من الأجدر . انسجامًا مع تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين . أن يتم توسيع تمثيل السلطة القضائية على حساب تمثيل السلطة التنفيذية، نظراً لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني متخصص وخبرة ميدانية في تفسير النصوص وتطبيقها، فضلاً عن الضمانات التي يكفلها لهم القانون في مجال الاستقلال والحياد، وهي صفات جوهرية تقتضيها طبيعة العمل الدستوري.

الفرع الثالث

تمثيل أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية

وفي إطار تدعيم التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعناصر الكفاءة والخبرة المتخصصة في المجال القانوني، نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على انتخاب ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية. ويُعدّ هذا التوجه خطوة نوعية نحو تعزيز الطابع العلمي والمهني للمحكمة، بما يضمن إغناء عملها بآراء فقهية رصينة قادرة على تفسير النصوص الدستورية والتعامل معها بعمق ودقة.

ويمثل إشراك أساتذة القانون الدستوري دعامة أساسية لفعالية الرقابة الدستورية، لما يتمتع به هؤلاء من تكوين أكاديمي وخبرة علمية تسهم في ترسيخ اجتهاد قضائي رصين، وتجعل مهمة الرقابة على دستورية القوانين أكثر جدية وموضوعية وفاعلية. كما أحال المؤسس الدستوري تحديد شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء إلى رئيس الجمهورية،

الذي يتولى تنظيم ذلك بواسطة نص تنظيمي، ضمانًا لحسن سير العملية الانتخابية وشفافيتها.

ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري استبعد السلطة التشريعية من التمثيل داخل تشكيلة المحكمة الدستورية، خلافًا لما كان معمولاً به في المجلس الدستوري السابق الذي كان يضم أربعة أعضاء من البرلمان. ويُعزى هذا الإقصاء إلى عدة اعتبارات، أهمها أن تشكيلة البرلمان تقوم أساسًا على الانتخاب العام دون اشتراط الكفاءة القانونية المتخصصة، مما قد يؤدي إلى غياب أعضاء تتوفر فيهم المؤهلات العلمية اللازمة للعضوية في المحكمة الدستورية.

كما يرى جانب من الفقه أن عدم تمثيل البرلمان في المحكمة الدستورية يعدّ من مظاهر تعزيز استقلالية الرقابة الدستورية، إذ لا يُعقل أن يتولى البرلمان سنّ القوانين ثم يُناط بممثليه لاحقًا النظر في مدى دستوريتها، لما في ذلك من تعارض واضح مع مبدأ الحياد والفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني

شروط العضوية في المحكمة الدستورية

يُعدّ تعزيز المركز القانوني لمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين من الركائز الأساسية لإرساء نظام دستوري فعّال وجاد، يحقق الغاية المرجوة من إنشائها ويضمن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال حسن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، باعتبارهم العنصر المحوري في تحقيق استقلال المؤسسة وفعالية أدائها، وهو ما يقتضي توافر شروط دقيقة من الكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية.

[1] سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق ، ص 288.

وفي هذا الإطار، نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال المواد 87، 187، و188 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، التي أرست القواعد العامة المنظمة للعضوية في هذه الهيئة القضائية العليا.

ومن خلال دراسة هذه النصوص، يمكن التمييز بين شروط عامة يتعين توفرها في جميع أعضاء المحكمة الدستورية، باعتبارهم يشكلون جماعة متجانسة من حيث النزاهة والاستقلال والكفاءة (الفرع الأول)، وشروط خاصة تتعلق بعضوية رئيس المحكمة الدستورية بالنظر إلى مركزه المتميز وصلاحياته الواسعة داخل المؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية

بالاستناد إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يشترط في الشخص الذي يتم انتخابه أو تعيينه عضواً في المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قد بلغ من العمر خمسين (50) سنة كاملة في تاريخ انتخابه أو تعيينه.

2. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، وأن يكون قد استفاد من تكوين أكاديمي أو مهني في مجال القانون الدستوري.

3. أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

4. أن يكون غير منتمي إلى أي حزب سياسي.

[1] انظر المواد 87 ،187 و188 من التعديل الدستوري لسنة2020.

ويجب أن يُلاحظ أنه بمجرد انتخاب الأعضاء أو تعيينهم في المحكمة الدستورية، يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو نشاط آخر، سواء كان عضوية في أي جهة أخرى أو مهنة حرة.

تستند هذه الشروط إلى المبادئ التي تنظم عضوية واستمرارية الأعضاء في المحكمة الدستورية، وتؤكد على ضرورة التفرغ التام لمهامهم القضائية.

البند الأول

شرط السن

أقر المؤسس الدستوري الجزائري شرطًا يتعلق بالسن للالتحاق بعضوية المحكمة الدستورية، حيث اشترط أن يكون المرشح قد بلغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه. ويُلاحظ من خلال هذا النص أن السن المطلوب قد تم رفعه مقارنة بما كان معمولًا به سابقًا في عضوية المجلس الدستوري، والتي كانت تقتضي بلوغ أربعين (40) سنة فقط.

ورغم أنه يمكن المجادلة بأن سن الأربعين يُعد مرحلة نضج عقلي واكتمال للرشد، وهي مرحلة غالبًا ما تتسم بالحيوية والنشاط، فإن رفع السن إلى خمسين سنة يُعد إجراءً مبررًا بالنظر إلى اشتراط توفر خبرة مهنية لا تقل عن عشرين (20) سنة في المجال القانوني، مما يستدعي بلوغ المرشح سنًّا أعلى لضمان تحقق هذا الشرط. وبناء عليه، يُعتبر شرط السن في هذا السياق معقولًا ومتسقًا مع متطلبات الخبرة المهنية المفروضة.

البند الثاني

شرط الخبرة في القانون

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة أن يتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية شرط الخبرة في المجال القانوني لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى تكوين متخصص في القانون الدستوري، دون أن يحدد مجال هذه الخبرة، سواء أكانت في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة المحاماة.

وجدير بالذكر أن الدستور الجزائري، قبل تعديل سنة 2016، لم يكن يتضمن شروطًا خاصة تتعلق بالخبرة المهنية أو الكفاءة في ما يخص عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المجلس الدستوري). غير أن الانتقادات التي وُجّهت إلى أداء هذه المؤسسة، لا سيما في ظل غياب معايير التخصص والكفاءة، دفعت بالمؤسس الدستوري إلى إعادة النظر في هذا الجانب. وقد تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إدراج شرط الخبرة المهنية، بحيث يُشترط توفر خبرة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في ميادين التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في مناصب عليا في الدولة.

أما بموجب تعديل سنة 2020، فقد تم رفع سقف الخبرة المطلوبة إلى عشرين (20) سنة في المجال القانوني، كما سُبق ذكره، انسجامًا مع طبيعة المهام الموكلة إلى المحكمة الدستورية، والتي تتطلب قدرًا عاليًا من التخصص والكفاءة.

ويُعد اشتراط الخبرة المهنية والتخصص معيارًا أساسيًا لضمان فعالية المحكمة الدستورية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في فحص مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور. إذ أن هذه المهمة ذات طابع تقني دقيق، ولا يُمكن الاضطلاع بها بكفاءة إلا من قبل ذوي الخبرة العميقة والتكوين العالي في المجالين القانوني والقضائي.[1]

البند الثالث

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري على من يُرشّح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألّا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية. ويُستشف من هذا الشرط أن عضو المحكمة الدستورية يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر بحقه إدانات في جرائم من شأنها أن تؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

[1] ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر– دراسة في التشكيلة والاختصاصات, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 13 العدد 28, نوفمبر 2021 ، ص 11.

ويُعد هذا الشرط من المستجدات التي أُدرجت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ لم يكن منصوصًا عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي اقتصر على اشتراط توفر السن والخبرة فقط. أما تعديل 2020، فقد أضاف شرطين جديدين، هما: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الانتماء الحزبي.

البند الرابع

عدم الانتماء الحزبي

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري على شرط إضافي يتمثل في عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي. ويُلاحظ أن هذا الشرط يكتنفه شيء من الغموض، إذ لم يوضّح النص المقصود بعدم الانتماء:

هل يُقصد به عدم الانخراط الحزبي طوال الحياة المهنية للفرد؟ أم أن المقصود هو عدم تقلّد مناصب سياسية أو عضوية في المجالس المنتخبة تحت راية حزب سياسي، أو أن يكون معروفًا بنشاطه الحزبي الواضح؟

ويبدو أن الفرضية الثانية هي الأقرب إلى التفسير المنطقي لهذا الشرط، إذ يصعب عمليًا التحقق من عدم الانتماء الحزبي المطلق طوال الحياة، كما أنه يصعب إثباته. وهذا ما يجعل تطبيق هذا الشرط أكثر واقعية على الفئات التي تنتمي إلى السلطة القضائية أو الأكاديمية، حيث تفرض طبيعة مهامهم الابتعاد عن الانخراط السياسي خلال مسارهم المهني، بخلاف الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل أساتذة القانون الدستوري، الذين قد يصعب إخضاعهم لهذا الشرط بصيغته المطلقة.[1]

إن تحديد شروط وضوابط دقيقة لعضوية المحكمة الدستورية، لا سيما تلك المتعلقة بالكفاءة، والخبرة، والنزاهة، والاستقلالية، يُعد أمرًا جوهريًا لضمان فعالية هذه الهيئة

[1] بن مرزوق، ف. ز. (2022). المحكمة الدستورية في الجزائر بعد تعديل 2020: نحو فعالية أكبر للرقابة الدستورية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (18)، 45–62.

الدستورية في أداء مهامها. كما يُسهم ذلك في الحد من التعيينات ذات الطابع السياسي أو الشخصي، ويفتح المجال أمام نخبة من المختصين القادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم في إطار من الحياد والاستقلالية والمهنية العالية، بما يعزز ثقة المواطن في العدالة الدستورية.[1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها لعضوية المحكمة الدستورية، أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري شروطًا خاصة ينبغي توافرها في الشخص المعيّن لشغل منصب رئيس المحكمة الدستورية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، باستثناء شرط السن."

وبالرجوع إلى المادة 87 من ذات التعديل، يتبيّن أن الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية – والتي يُعتد بها كذلك في تعيين رئيس المحكمة الدستورية – تتمثل في ما يلي:

* التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات الأصل الجزائري للأب والأم؛

* عدم حمل جنسية أجنبية أو سبق التجنس بها؛

* الديانة الإسلامية؛

* التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

* إثبات أن الزوج(ة) يحمل(تحمل) الجنسية الجزائرية الأصلية فقط؛

[1] بلعور، ع. القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2021، ص185.

* الإقامة الدائمة والحصرية داخل التراب الوطني لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشح؛

* بالنسبة للمولود قبل يوليو 1942، إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954؛

* أداء الخدمة الوطنية أو تقديم مبرر قانوني للإعفاء منها؛

* بالنسبة للمولود بعد يوليو 1942، إثبات عدم تورط والديه في أعمال معادية لثورة نوفمبر 1954؛

* تقديم تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ويُحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

ومن خلال استقراء النصوص المذكورة، يتضح أن المؤسس الدستوري قد قرن بين شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية وتلك المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية، مع استبعاد شرط السن فقط. ويُعزى هذا التوجه إلى الطبيعة الخاصة للوظيفة، إذ إن رئيس المحكمة الدستورية يُعد الجهة المؤهلة لتولي مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة في حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، وفقًا لما تقضي به أحكام الدستور.[1]

المطلب الثالث

مدة العضوية في المحكمة الدستورية وموجباتها

نظرًا للمكانة البارزة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بالسهر على احترام مبدأ سمو الدستور وضمان علويته، وبالنظر إلى الطبيعة الملزمة لقراراتها التي تتمتع بحجية مطلقة تجاه جميع السلطات والجهات، فقد بات من الضروري توفير جملة من الضمانات التي تكفل للمحكمة ممارسة

[1] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

مهامها باستقلالية، مهنية، وفعالية، مع تأمين الحماية اللازمة لأعضائها من مختلف أشكال التأثير أو الضغط الخارجي.

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليُقرّ عدداً من الضمانات الأساسية، من أبرزها:

أولًا، تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية بما يعزز استقرارها المؤسسي (الفرع الأول)،

وثانيًا، وضع ضوابط وقيود خاصة بأعضائها تهدف إلى الحفاظ على استقلاليتهم وحيادهم، ويمكن الاصطلاح عليها بـ"موجبات العضوية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدة العضوية في المحكمة الدستورية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت المادة 188 على أن يُعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لمدة واحدة تمتد لست (6) سنوات، شريطة أن تتوفر في المرشح الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، باستثناء شرط السن. كما حددت المادة مدة ولاية أعضاء المحكمة الدستورية بست (6) سنوات أيضًا، مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، وفقًا للنظام الداخلي للمحكمة الذي يحدد شروط وآلية التجديد الجزئي.

من خلال هذا النص، يمكن ملاحظة أن المشرع الدستوري الجزائري قد عدل مدة ولاية عضوية المحكمة الدستورية لتصبح ست (6) سنوات بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، بعدما كانت ثمان (8) سنوات في التعديل الدستوري لعام 2016. وفي هذا السياق، يبدو أن المدة الحالية أقصر مقارنةً بالمدة السابقة، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذه المدة في تحقيق الاستقرار والتخصص المطلوبين في عمل المحكمة الدستورية،

خاصةً بالنظر إلى الطبيعة الحساسة والمعقدة للقضايا التي تتناولها المحكمة، والتي تؤثر بشكل مباشر على تكامل وتناسق الأحكام مع الدستور[1].

ومن الضروري في هذا الإطار التفريق بين مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية (البند الأول) ومدة عضوية باقي الأعضاء (البند الثاني)، نظرًا للخصوصية والاختلاف بين هاتين الحالتين.

البند الأول

مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية

خصّ المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المحكمة الدستورية بوضع قانوني متميز بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها داخل هذه المؤسسة الرقابية العليا، وما يضطلع به من مهام إشرافية وتنظيمية تجعل منه محوراً أساسياً في ضمان حسن سير المحكمة.

فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس المحكمة الدستورية يُعيَّن من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد، ويُستثنى من نظام التجديد النصفي لأعضاء المحكمة، وهو ما أكدته كذلك المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.[2]

ويُعد هذا الاستثناء تكريساً للطابع المستقر لمركز رئيس المحكمة، وضماناً لاستقلاله عن أي تأثير أو طموح شخصي في إعادة التعيين، مما يعزز حياده وموضوعيته في تسيير شؤون المؤسسة.

يحتل رئيس المحكمة الدستورية مركزاً متميزاً داخل التشكيلة، فهو الذي يسهر على حسن سير أعمال المحكمة ويقوم بتمثيلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه.

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق،ص210.

[2] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج، العدد 75 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني 1444، الموافق ل 13 نوفمبر 2022 م.

وتتعدى أهمية هذا المنصب الطابع القضائي إلى الطابع الدستوري والسياسي في حالات استثنائية، إذ قد يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة مؤقتاً، وفقاً لما نص عليه الدستور، في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

وهذا ما يؤكد أن الوظيفة الممنوحة له تتسم بقدر كبير من المسؤولية السياسية والدستورية في آنٍ واحد.

يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه،[1] وتستمر عهدته لمدة ست سنوات كاملة. وتنتهي هذه المدة بانقضائها أو قبل ذلك في حالات محددة، كـ الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم يحول دون ممارسته لمهامه، وذلك وفقاً لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية والنظام الداخلي للمحكمة.

أولا: انتهاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية بانتهاء العهدة

وفي الحالة العادية، تنتهي عضوية رئيس المحكمة بانتهاء عهدته، حيث يُعيّن رئيس الجمهورية رئيساً جديداً خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تسبق انتهاء العهدة، ضماناً لاستمرارية سير المحكمة دون انقطاع.

ثانيا: انتهاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية قبل انتهاء العهدة

يمكن أن تنتهي عضوية رئيس المحكمة الدستورية قبل انتهاء عهدته وذلك في حالات حددها المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وكذا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وهي حالة الوفاة، حالة الاستقالة، حالة حصول مانع دائم لرئيس المحكمة الدستورية.

[1] الفقرة الثانية من المادة ٠٤ من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والمادة05 من المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 2022/3/10.

في الحالات غير العادية، كـ الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، فتُجري المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة الشغور، وتُبلّغ نسخة من هذه المداولة إلى رئيس الجمهورية،[1] الذي يتولى تعيين خلف خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

ويتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة بصفة مؤقتة إلى غاية تعيين وتنصيب رئيس جديد.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة والمرسوم الرئاسي رقم 22-93، كانت أكثر دقة لو نصت على أن العضو الأكبر سناً يتولى الرئاسة إلى غاية تنصيب الرئيس الجديد وليس إلى غاية تعيينه، لأن رئيس المحكمة لا يباشر مهامه إلا بعد التنصيب، وهو ما قد يُجنّب الفراغ المؤسسي في تسيير المحكمة خلال الفترة الفاصلة بين التعيين والتنصيب.

لم يُفصّل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المقصود بـ الاستقالة كحالة من حالات انتهاء عضوية رئيس المحكمة، مما يفتح المجال لتفسيرات متعددة.

فقد تُفهم الاستقالة بمعناها الإرادي، أي التي يُقدّمها الرئيس من تلقاء نفسه، أو بمعناها الإلزامي، أي التي تقررها المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها عندما تثبت فقدان الشروط القانونية للعضوية، أو في حال الإخلال الجسيم بالواجبات الدستورية.

ويرى بعض الفقه أن المقصود بالاستقالة في هذا السياق يجب أن يشمل الحالتين معاً، الإرادية والإلزامية، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين رئيس المحكمة وبقية أعضائها، ما لم يرد نص صريح يستثني رئيس المحكمة من الأحكام العامة المتعلقة بانتهاء العضوية.

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على تمييز رئيس المحكمة الدستورية بمركز قانوني خاص، يمنحه الاستقلال والاستقرار اللازمين لأداء مهامه، مع إخضاعه في الوقت ذاته لنفس الضوابط والالتزامات المفروضة على باقي الأعضاء.

[1] المادة 6من المرسوم 22/ 93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية والمادة06 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ويُعد هذا التنظيم المتوازن دليلاً على السعي نحو ترسيخ الطابع القضائي المهني للمحكمة الدستورية، وضمان سيرها المنتظم دون تأثر بالتحولات السياسية أو المؤسساتية.

البند الثاني

مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية

نصّ المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "أعضاء المحكمة الدستورية يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات."

ويُستخلص من هذا النص أن المؤسس الدستوري أراد من جعل العضوية غير قابلة للتجديد أن يكرّس الاستقلال التام لأعضاء المحكمة الدستورية عن الجهة التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم، باعتبار أن عدم قابلية العهدة للتجديد يحصّن الأعضاء من أي شكل من أشكال التأثير أو الضغوط، ويجعلهم يؤدّون مهامهم بحرية وتجرد تام.

كما أن نظام التجديد النصفي كل ثلاث سنوات يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستمرارية والتجديد، فهو يضمن بقاء نصف الأعضاء القدامى الذين يملكون خبرة عملية مكتسبة، وفي الوقت نفسه يُدخل كفاءات جديدة تسهم في إثراء العمل القضائي الدستوري وتجديد الفكر القانوني داخل المحكمة.

وقبل مباشرة مهامهم، يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ثم يشرعون في ممارسة وظائفهم بعد تنصيبهم رسميًا خلال جلسة احتفائية تُعقد بمقر المحكمة الدستورية تحت إشراف رئيسها.[1]

وتنتهي عضوية أعضاء المحكمة الدستورية في الحالة العادية بانقضاء العهدة، كما يمكن أن تنتهي في حالات استثنائية مثل الوفاة، الاستقالة، أو قيام مانع دائم يحول دون أداء المهام.

[1] انظر المادتين8و9 في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أولا: انتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بانتهاء العهدة

يجب التمييز بين حالتين:

1. انتهاء العهدة بمضي ست (6) سنوات كاملة:

تنتهي عضوية العضو بانقضاء المدة المحددة قانونًا والمقدّرة بست سنوات ابتداءً من تاريخ تنصيبه رسميًا.

2. انتهاء العهدة بالتجديد النصفي:

يمكن أن تنتهي عضوية بعض الأعضاء قبل اكتمال الست سنوات، وذلك في إطار أول عملية تجديد نصفي لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث يتم تجديد عضوية ستة (6) أعضاء كل ثلاث سنوات. وقد أحال المؤسس الدستوري تنظيم شروط وكيفيات هذا التجديد إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من النظام الداخلي على أن:

"يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات، وفي ظرف التسعين (90) يومًا التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية."

ويشمل التجديد النصفي الأول ستة (6) أعضاء من أصل اثني عشر (12) موزعين كالآتي:[1]

* عضوان (2) من الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية (باستثناء رئيس المحكمة الدستورية)،

* عضو واحد (1) من بين العضوين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة،

* ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

[1] انظر المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ويتم التجديد النصفي الأول عن طريق القرعة، في جلسة علنية تُعقد تحت إشراف رئيس المحكمة الدستورية وبحضور جميع أعضائها وإطاراتها وأمين الضبط.

وفي حال تعذر حضور أحد الأعضاء جلسة القرعة، عليه إعلام رئيس المحكمة مسبقًا، وله أن يكلّف عضوًا آخر ينوب عنه.[1]

تُجرى عملية القرعة بوضع أوراق تحمل اسم كل عضو داخل أظرفة تُوزّع على خمسة صناديق اقتراع تمثل الفئات المختلفة للأعضاء كما يلي:[2]

* صندوق خاص بالأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية (ثلاث أظرفة باستثناء رئيس المحكمة)،

* صندوق خاص بعضوي المحكمة المنتخبين من قبل السلطة القضائية (ظرفان)،

* ثلاثة صناديق خاصة بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري وفق الندوات الجهوية للجامعة (لكل من جامعات الوسط، الغرب، والشرق ظرفان).

يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة الخاصة بالأساتذة الجامعيين. ويُعتبر الأعضاء الذين تم سحب أسمائهم هم المعنيين بعملية التجديد النصفي.[3]

يُحرر محضر رسمي بعملية القرعة يُوقّع من طرف رئيس المحكمة الدستورية وجميع أعضائها، ويُبلّغ فورًا إلى رئيس الجمهورية.[4] مع إرسال نسخ منه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارهم الجهات المعنية بتعيين أو انتخاب الأعضاء الجدد خلفًا لمن انتهت عضويتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القرعة تُجرى لمرة واحدة فقط، أي عند أول عملية تجديد نصفي بعد تنصيب المحكمة الدستورية (في نوفمبر 2021). وتنتهي بذلك عضوية ستة

[1] انظر المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2] انظر المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3] انظر المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[4] انظر المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

من الأعضاء بعد مرور ثلاث سنوات، بينما يستمر الستة الآخرون إلى نهاية عهدتهم الكاملة (ست سنوات).

أما في المرات اللاحقة، فيُستبدل الأعضاء المنتهية عهدتهم بشكل دوري كل ست سنوات دون اللجوء إلى القرعة.

ثانيا: انتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية قبل انتهاء العهدة

كما أشرنا سابقًا عند الحديث عن انتهاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية قبل انقضاء عهدته، يمكن كذلك أن تنتهي عضوية أحد أعضاء المحكمة الدستورية قبل انتهاء المدة القانونية المقررة (ست سنوات) في إحدى الحالات الآتية:

* حالة الوفاة،

* حالة الاستقالة،

* حالة قيام مانع دائم يحول دون أداء المهام.

وقد نظّم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية هذه الحالات من خلال المادتين 27 و28، حيث نصت المادة 27 على أنه:

"في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له، تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه.

تُبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورًا، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة."

كما أضافت المادة 28 من النظام الداخلي:

"في حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية للأسباب المذكورة في المادة 27 أعلاه، يتم استخلافه.

يُكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة."

يتضح من هذين النصين أن المشرّع الدستوري حرص على ضمان استمرارية عمل المحكمة الدستورية وعدم تعطيلها بسبب فقدان أحد أعضائها، حيث أوجب على المحكمة إثبات حالة الشغور عبر مداولة رسمية تُتخذ بأغلبية الأعضاء، ثم تُبلّغ الجهة التي لها صلاحية تعيين أو انتخاب العضو المعني من أجل مباشرة إجراءات الاستخلاف.

ويُلاحظ أن النظام الداخلي لم يُحدّد أجلاً معينًا للجهة المعنية من أجل تعيين أو انتخاب العضو المستخلف، بخلاف ما ورد في حالة رئيس المحكمة الدستورية، إذ منح النظام للرئيس أجل خمسة عشر (15) يومًا لاستخلافه من تاريخ تبليغه بشغور المنصب.

ولضمان استقرار التشكيلة البشرية للمحكمة واستمرار أعمالها، نص النظام الداخلي على أن العضو المستخلف يُكمل فقط المدة المتبقية من العهدة الأصلية للعضو الذي حلّ محله، دون أن تُستأنف عهدة جديدة.

وفيما يلي تفصيل لأهم الحالات التي تؤدي إلى انتهاء عضوية أحد أعضاء المحكمة الدستورية قبل أوانها:

1- حالة الوفاة

تُعد وفاة عضو المحكمة الدستورية من الأسباب الطبيعية لانتهاء العضوية قبل انقضاء المدة القانونية، إذ يترتب عليها فورًا اجتماع المحكمة الدستورية للتداول بشأن إثبات حالة الشغور، وإبلاغ الجهة التي قامت بتعيين أو انتخاب العضو المتوفى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلافه، ضمانًا لاستمرار عمل المحكمة بصفة منتظمة.

2- حالة قيام مانع دائم

لم يحدد النظام الداخلي المقصود بعبارة "المانع الدائم"، غير أن الفقه يرى أنه يقاس على حالة المانع الدائم المنصوص عليها بالنسبة لرئيس الجمهورية، أي الإصابة بمرض خطير مزمن أو عجز تام يمنع العضو من أداء مهامه على نحو دائم.

وفي هذه الحالة، تُثبت المحكمة الدستورية حالة المانع بمداولة وتُبلّغ الجهة المختصة بتعيين أو انتخاب العضو المعني لاستخلافه وفقًا للإجراءات القانونية.

3- حالة الاستقالة

يمكن أن تكون استقالة عضو المحكمة الدستورية إرادية أو إلزامية:

أ- الاستقالة الإرادية:

وهي التي يتقدم بها العضو بمحض إرادته الشخصية، متخليًا عن عضويته في المحكمة دون ضغط أو إكراه. وتُعد هذه الاستقالة تصرفًا إراديًا فرديًا يُنتج أثره بمجرد قبولها من طرف المحكمة الدستورية وإثبات حالة الشغور بموجب مداولة.

ب- الاستقالة الإلزامية (أو الإقالة):

وتتحقق عندما يفقد العضو أحد الشروط القانونية المطلوبة لممارسة مهامه، أو عند إخلاله إخلالًا خطيرًا بواجباته الوظيفية.

وفي هذه الحالة، تعقد المحكمة الدستورية جلسة بحضور جميع أعضائها للاستماع إلى العضو المعني وتمكينه من تقديم توضيحاته ودفاعه.

فإذا ثبت أن العضو قد ارتكب إخلالًا جسيمًا بواجباته، تطلب منه المحكمة تقديم استقالته، وفي حال رفضه، تجتمع المحكمة دون حضوره وتتخذ قرارًا بإقالته بأغلبية أعضائها.[1]

الفرع الثاني

موجبات العضوية في المحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري الجزائري، إلى جانب المشرع، على تكريس استقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين وصون سمو الدستور.

[1] انظر المادة21من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ولتحقيق هذا الهدف، أوجب جملة من الضوابط والقيود التي يتعين على أعضاء المحكمة الالتزام بها منذ لحظة انتخابهم أو تعيينهم، ضمانًا لتفرغهم الكامل لمهامهم وتحصينًا لهم من أي تأثير خارجي، سياسيًا كان أو مهنيًا أو مصلحيًا.

البند الأول

إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

نصت الفقرة الخامسة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"... بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة."

يُفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري ألزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتفرغ التام لمهامهم بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، ومنعهم من ممارسة أي نشاط آخر، أيًّا كانت طبيعته أو صفته، سواء تعلق الأمر بعضوية في المجالس المنتخبة، أو بشغل وظيفة عمومية أو خاصة، أو بمزاولة مهنة حرة أو نشاط تجاري أو صناعي أو نقابي أو حزبي.

ويُقصد بمبدأ التنافي حظر الجمع بين وظيفتين أو أكثر في آنٍ واحد، لما قد يترتب على ذلك من تضارب في المصالح أو مساس بمبدأ الحياد الواجب توفره في القاضي الدستوري.[1]

ويُعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لاستقلالية القضاء الدستوري، إذ يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين:

1. التفرغ الكامل لأداء المهام الموكلة إلى عضو المحكمة دون انشغال أو تأثير خارجي،

2. الحياد التام في النظر في القضايا الدستورية بعيدًا عن أي انتماء أو مصلحة شخصية.

[1] حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ،ص88.

كما يُلزم أعضاء المحكمة الدستورية، طيلة مدة عهدتهم، بالامتناع عن استعمال صفتهم الرسمية في أي استشارة أو مرافعة أو تظاهرة أو نشاط عام يمكن أن يمس بمكانتهم أو يؤثر على صورة المحكمة وحيادها.[1]

ورغم صرامة هذا المبدأ، إلا أن المؤسس الدستوري أجاز استثناءً محدودًا يتمثل في إمكانية ترخيص رئيس المحكمة الدستورية لأحد الأعضاء بالمشاركة في أنشطة علمية أو فكرية، شريطة أن تكون تلك الأنشطة ذات صلة بمهام المحكمة وألا تمس باستقلاليتها.

وفي هذه الحالة، يُلزم العضو المعني بتقديم تقرير مفصل مسبقًا حول النشاط المزمع المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة، ثم تقرير لاحق بعد الانتهاء منه، وذلك حفاظًا على مبدأ الشفافية وضمان عدم تعارض هذه المشاركة مع مقتضيات المنصب.[2]

البند الثاني

واجب التحفظ

كرّس المشرّع الدستوري الجزائري مبدأ التحفظ كأحد أهمّ الواجبات الأخلاقية والمهنية الملقاة على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية، لما له من أثر مباشر في صون مكانة هذه المؤسسة وضمان استقلالها وحيادها. وقد نصت المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية صراحة على هذا الالتزام، إذ جاء فيها ما يلي:

"يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها.

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق أن فصلت فيها، أو يحتمل أن تُعرض عليها."

[1] زهير شكري ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، مرجع سابق ،ص379.

[2] انظر المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال نص القسم الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية** المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 186، والذي ورد فيه:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."

ومن خلال الجمع بين هذين النصين، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحاط واجب التحفظ بإطار قانوني دقيق، محدداً مضامينه الجوهرية في مجموعة من الالتزامات التي تفرض على عضو المحكمة الدستورية، وهي:

1. ممارسة مهامه بنزاهة وحياد، بما يضمن استقلالية قراراته عن أي مؤثرات خارجية.

2. الحفاظ على سرية المداولات، وعدم إفشاء ما يدور خلالها من مناقشات أو آراء، حمايةً لهيبة المحكمة ووحدتها المعنوية.

3. الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بشأن القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، سواء تعلق الأمر بقضايا سبق الفصل فيها، أو المعروضة حالياً، أو المحتمل عرضها مستقبلاً.

4. تجنّب كل تصرّف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية العضو أو حياده أو نزاهته، أو التأثير سلباً على مكانة المحكمة في نظر الرأي العام.

ويُعدّ واجب التحفظ متطلباً جوهرياً تمليه الطبيعة الخاصة لمهام المحكمة الدستورية، إذ يشكل ركيزة أساسية لترسيخ الثقة والمصداقية في آرائها وقراراتها، ويهدف إلى تحصين أعضائها وظيفياً وضمان استقلالهم عن أي ضغط سياسي أو إعلامي.

ويقتضي هذا الواجب من أعضاء المحكمة التحلي بأقصى درجات السرية والتكتم إزاء كل ما يتعلق بوظيفتهم، مع الامتناع التام عن التصريح أو التلميح بشأن مداولات المحكمة، سواء أكانت صادرة أم قيد الدراسة، كما يُحظر عليهم إجراء مقابلات إعلامية أو تقديم تبريرات أو تعليقات تخص قرارات المحكمة، أو الرد على الانتقادات الموجهة إليها.

إن هذا السلوك ينسجم مع متطلبات التحفظ والرصانة التي تفرضها طبيعة المهام الدستورية الموكلة إليهم، ويعكس روح المسؤولية والاحترام الواجب للمؤسسة القضائية العليا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال بواجب التحفظ يُعد إخلالاً جسيماً بالالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية، وقد يرتب جزاءات تأديبية تصل إلى طلب استقالة العضو المخالف. وفي حال رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية للفصل في مسألة إقالته، ويتخذ القرار بأغلبية أعضائها، وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة.

البند الثالث

تصريح أعضاء المحكمة الدستورية بممتلكاتهم

لم يتضمن الدستور الجزائري في نصوصه أي إشارة صريحة تُلزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية، الذي أحال بشأنه المؤسس الدستوري في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المادة 87 من الدستور ذاته، وهي المادة التي تحدد الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية. وقد نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

"يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه."

يتضح من خلال هذا الإحالة أن المشرّع الدستوري أراد أن يربط بين المنصب السامي الذي يشغله رئيس المحكمة الدستورية وبين متطلبات الشفافية والنزاهة التي تقتضيها هذه المسؤولية الرفيعة، بالنظر إلى مكانته على رأس الهيئة العليا للرقابة الدستورية في الدولة.

غير أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد سدّ هذا الفراغ الدستوري، حيث نص في مادته 26 صراحة على التزام جميع أعضاء المحكمة بهذا الواجب، إذ جاء فيها ما يلي:

[1] أنطوان مسرة ، موجب التحفظ في القضاء الدستوري ، مرجع سابق ،ص472.

"يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح كتابياً بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها، وفقاً للتشريع المعمول به."[1]

ويُستفاد من هذا النص أن النظام الداخلي وسّع نطاق الالتزام ليشمل **كافة أعضاء المحكمة الدستورية، وليس فقط رئيسها، بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والوقاية من تضارب المصالح، ويعزز ثقة الرأي العام في هذه المؤسسة القضائية العليا.

ويُعد التصريح بالممتلكات من الضمانات الجوهرية للنزاهة والاستقلالية في أداء المهام الدستورية، إذ يهدف إلى منع استغلال المنصب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، كما يشكل وسيلة رقابية غير مباشرة لحماية المال العام وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي:

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بخدمة عمومية، يُلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته..."[2].

وعليه، فإنّ إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح الكتابي بممتلكاتهم يندرج ضمن الإطار العام للشفافية ومكافحة الفساد، ويُعتبر تجسيداً لإرادة الدولة في تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة والحياد في أداء الوظائف العليا، خاصة في مؤسسات ذات طبيعة حساسة كالمحكمة الدستورية التي يُناط بها السهر على احترام الدستور وحماية سموّه.

إنّ هذا الالتزام لا يُعد مجرد إجراء إداري شكلي، بل يُمثل ضمانة أخلاقية وقانونية في آن واحد، تسهم في صون استقلالية أعضاء المحكمة وتحميهم من الشبهات أو

[1] انظر المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2] انظر القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، العدد14 الصادرة بتاريخ 08مارس2006.

تضارب المصالح، وبذلك يُعزّز التصريح بالممتلكات ثقة المواطنين في نزاهة القائمين على أعلى هيئة قضائية دستورية في الدولة.

الفرع الثالث

ضمانات استقلال أعضاء المحكمة الدستورية

خصّ المؤسس الدستوري الجزائري أعضاء المحكمة الدستورية بمجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالهم وحيادهم، تمكيناً لهم من أداء المهام الموكلة إليهم بكل نزاهة وتجرد، وخدمةً للأهداف السامية التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسة الرقابية العليا.

وتتمثل أهم الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية فيما يلي: أداء اليمين الدستورية، الحصانة القضائية، تحديد مدة العضوية وعد تجديدها، عدم القابلية للعزل، استقلالية المحكمة في سن قواعد عملها، النظام التأديبي الخاص بأعضائها، الاستقلال الإداري و المالي للمحكمة.

البند الأول:

أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 187 على وجوب أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،[1] وجاء نص اليمين كما يلي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وامتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."

يُعدّ شرط أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء هيئة الرقابة الدستورية من المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ لم تتضمنه الدساتير

[1] انظر الفقرة السادسة من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

الجزائرية السابقة. ويكتسي هذا الشرط أهمية بالغة في تحقيق غاية المؤسس الدستوري المتمثلة في ترسيخ سمو الدستور وضمان حياد الهيئة المكلفة برقابته.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن اشتراط أداء اليمين يتلاءم مع الطبيعة الخطيرة والمهمة الدقيقة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، والتي تقتضي من أعضائها التزام النزاهة والحياد الكامل في ممارسة مهامهم، وهو ما جعل من إقرار هذا الإجراء مطلباً ملحّاً قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، استجاب المؤسس الدستوري لملاحظات الفقه التي كانت ترى أن أداء أعضاء هيئة الرقابة الدستورية لليمين أمام رئيس الجمهورية يُكرّس نوعاً من التبعية التنفيذية لأعضاء هذه الهيئة.[3]

ولذلك، تم تعديل الجهة التي يُؤدَّى أمامها اليمين، فأصبح أداء اليمين الدستورية يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتباره ممثلاً للسلطة القضائية التي تُعدّ الضامن الأول لحقوق الأفراد وحرياتهم، والحامي لاستقلال المؤسسات الدستورية.[4]

وبذلك، يكون المؤسس الدستوري قد عزّز من خلال هذا التعديل مبدأ استقلال المحكمة الدستورية، وأكّد على ارتباطها بالمؤسسة القضائية بدل السلطة التنفيذية، بما ينسجم مع روح الدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1]ولد احمد تنهنان ، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق ، ص281.

[2]عبد الرحمن بن جيلالي ، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مرجع سابق، ص141.

[3]حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 183 منه على وجوب تأدية اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية

[4]مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص27.

البند الثاني

الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

يقصد بالحصانة القضائية عدم إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي لا يكون محل مساءلة أو متابعة جزائية عن الأفعال التي قد تُعدّ مخالفة لأحكام القانون الجزائي الداخلي.[1]

وحماية لأعضاء المحكمة الدستورية من أي دعاوى كيدية أو انتقامية فقد منحهم المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ، حيث نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم.

وحمايةً لأعضاء المحكمة الدستورية من الدعاوى الكيدية أو الانتقامية التي قد تُثار ضدهم بغرض التأثير على استقلالهم، فقد منحهم المؤسس الدستوري الجزائري حصانةً عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، حيث نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة."

يتضح من هذا النص أن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية هي امتياز دستوري يهدف إلى تمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية وطمأنينة، بعيداً عن أي تهديد أو ضغط يمكن أن يؤثر في نزاهتهم أو استقلال قراراتهم[1].

[1]امنة بوعلام /علام ساحي ،الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13،العدد03، الجزائر 2021، ص1137

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري نطاق هذه الحصانة بنوعين من الأعمال:

أولا: الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهام عضو المحكمة الدستورية

تُعدّ هذه الحصانة مطلقة، إذ لا يجوز التنازل عنها من قبل العضو ولا يمكن رفعها بإذن المحكمة الدستورية، لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمهامه الجوهرية في أداء واجبه الدستوري، وبالتالي لا يسأل عنها بأي شكل من الأشكال. وهذا ما يُستفاد ضمناً من نص المادة 189 التي لم تُجز رفع الحصانة إلا بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام.

ثانيا: الحصانة عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهام عضو المحكمة الدستورية

يتمتع عضو المحكمة الدستورية بحصانة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، فلا يجوز متابعته قضائياً بسببها إلا في حالتين اثنتين: تنازله الطوعي عن الحصانة، أو صدور إذن من المحكمة الدستورية ذاتها.

ويُعدّ إقرار هذه الحصانة ضمانة جوهرية تكفل لعضو المحكمة الدستورية الحماية من مختلف أشكال الضغوط والتأثيرات التي قد تحدّ من استقلاليته أو تعيقه عن التعبير عن قناعاته القانونية بكل نزاهة وحياد وموضوعية[2].

وانطلاقاً من أهمية هذه الحماية، فقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مهمة تحديد إجراءات رفع الحصانة عن أعضائها وتنظيمها تفصيلاً، بما يضمن التوازن بين مبدأ الاستقلال الوظيفي لأعضاء المحكمة ومبدأ المساءلة القانونية عن الأفعال الخارجة عن نطاق المهام الدستورية.

---

[1]عراش نور الدين ، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 05 ، العدد01، 2021، ص170

[2]رحلي سعاد ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري "دراسة تحليلية " ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020، ص107

ثالثا: إجراءات رفع الحصانة القضائية عن عضو المحكمة الدستورية

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية عن الأفعال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالتين اثنتين، هما: تنازله الصريح عن الحصانة أو صدور إذن من المحكمة الدستورية.

وبذلك، فإن الحصانة القضائية تشكّل ضمانة جوهرية تجعل عضو المحكمة الدستورية بمنأى عن أي متابعة جزائية تتعلق بأعمال خارجة عن نطاق مهامه القضائية والدستورية، بما يكرّس استقلاله الوظيفي ويحميه من أي شكل من أشكال التأثير أو الانتقام.

غير أن هذه الحصانة لا تعني انتفاء المسؤولية الجزائية للعضو، إذ حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيق التوازن بين مبدأ الحصانة ومبدأ المساءلة، من خلال إقراره طريقين قانونيين لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، وهما:

1 التنازل الطوعي لعضو المحكمة الدستورية عن حصانته

من غير المتصور أن يتنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته دون مبرر وجيه، إذ يُفترض أن يسبق هذا التنازل تقديم وزير العدل طلباً رسمياً إلى رئيس المحكمة الدستورية يتضمن رفع الحصانة عن العضو المعني تمهيداً لمباشرة متابعته جزائياً عن أفعال لا تمتّ بصلة لمهامه.

ولرفع الحرج وضمان الشفافية، يجوز للعضو المعني أن يتنازل طواعية عن حصانته بموجب تصريح مكتوب يقدّمه إلى رئيس المحكمة الدستورية، الذي يقوم بدوره بدعوة المحكمة للانعقاد فوراً لتثبيت هذا التنازل في محضر رسمي.[1]

[1] انظر المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2 رفع الحصانة عن العضو المعني بإذن المحكمة الدستورية

بناءً على طلب الوزير المكلّف بالعدل المتضمّن رفع الحصانة القضائية عن أحد أعضاء المحكمة الدستورية بغرض متابعته جزائياً عن أفعال غير مرتبطة بممارسة مهامه، يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل في هذا الطلب بعد رفض العضو المعني التنازل الطوعي عن حصانته.

وفي هذه الحالة، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في الطلب المقدّم من وزير العدل، وتقوم بسماع تصريحات العضو المعني، الذي يجوز له أن يستعين بمحامٍ للدفاع عن نفسه.

تُصدر المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية أعضائها ودون حضور العضو المعني[1]، على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن تسعة (9)[2] . فإذا صوّتت الأغلبية على رفع الحصانة، جاز للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد العضو المعني، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط، تظل الحصانة قائمة، وتبقى النيابة العامة مقيدة قانوناً عن اتخاذ أي إجراء في مواجهته.

ويُلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كان يشترط الإجماع لرفع الحصانة[3]، في حين اكتفى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بشرط الأغلبية، وهو تعديل يهدف إلى تفادي صعوبة تحقيق الإجماع، الذي كان يؤدي عملياً إلى تحصين الأعضاء من أي متابعة جزائية حتى في حالة ارتكابهم لأفعال مجرّمة قانوناً.

وبناءً على ذلك، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقرّ مبدأ الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية، مع وضع قيود وإجراءات دقيقة لرفعها، ضماناً

[1]انظر المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2]نصت المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية " لا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة(9) من أعضائها على الأقل."

[3]انظر المادة 91 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30.

لحماية مكانة العضو واستقلاله، وفي الوقت ذاته تحقيقاً للتوازن بين مبدأ الحصانة ومبدأ المساءلة، بما يكفل للمحكمة أداء مهامها في نزاهة وحياد واستقلال تام.

البند الثالث

اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لمرة واحدة

لقد نصّ المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن فترة العضوية في المحكمة الدستورية محددة بمدة واحدة غير قابلة للتجديد.

ويُستفاد من هذا الحكم أن المشرّع الدستوري أراد من خلاله تحصين أعضاء المحكمة الدستورية من أي مؤثرات خارجية قد تمسّ حيادهم واستقلالهم، إذ إن منع تجديد العضوية يمنع العضو من التطلع إلى فترة ثانية، ويُجنّبه السعي إلى استرضاء أي جهة أو سلطة قد يكون بيدها قرار التجديد.

وعليه، فإن هذا القيد الزمني يشكّل ضمانة جوهرية لاستقلال عضو المحكمة الدستورية، ويُسهم في تمكينه من أداء مهامه بكل حياد وتجرد ونزاهة، بعيداً عن أي اعتبارات شخصية أو مؤسسية.

كما ينسجم هذا التوجه مع المبادئ العامة لاستقلال السلطة القضائية، التي تقتضي تحصين القاضي الدستوري من كل أشكال التأثير أو الضغط، ضماناً لحسن أداء وظيفته في حماية سمو الدستور وسيادته.

البند الرابع

عدم إمكانية عزل أعضاء المحكمة الدستورية

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري صراحةً، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أو في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، على مبدأ عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية. غير أن هذا المبدأ يمكن استنتاجه ضمنيًا من أحكام المادة 188

الفقرة الثانية من الدستور، التي تنص على أن: «يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات».

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المؤسس الدستوري أراد أن يُكرّس مبدأ استقرار العضوية داخل المحكمة، وأن يجعل مدة العضوية محددة وغير قابلة للإنهاء قبل انقضائها، إلا في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر، كحالة الاستقالة أو فقدان الأهلية القانونية أو الوفاة.

إن مفهوم عدم قابلية العزل يعني، من الناحية القانونية، امتناع الجهات التي قامت بتعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عن التدخل لإنهاء مهامهم قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لعضويتهم، أي أن سلطة التعيين لا تمتد إلى سلطة الإنهاء. ويُعتبر هذا المبدأ أحد أهم مظاهر الحصانة الوظيفية لأعضاء المحكمة، إذ يمنحهم استقرارًا مؤسساتيًا يتيح لهم أداء مهامهم في فحص دستورية القوانين والبتّ في القضايا المعروضة عليهم بكل موضوعية وتجرد، بعيدًا عن أي تهديد محتمل بمساءلتهم أو عزلهم من طرف السلطات التي عيّنتهم[1].

وتكمن الأهمية البالغة لهذه الضمانة في كونها تُعدّ ركيزة أساسية لاستقلال القضاء الدستوري، إذ لا يمكن تصور ممارسة حقيقية للرقابة على دستورية القوانين من دون حماية أعضاء المحكمة من أي تأثير سياسي أو إداري قد يُمارس ضدهم. فعدم إمكانية العزل تُحصّن القاضي الدستوري من الضغوط الخارجية، وتمكّنه من اتخاذ قراراته وفقًا لما يمليه عليه الدستور وحده، لا وفق ما قد ترغب به السلطة التنفيذية أو التشريعية.

وبالتالي، فإن استنتاج مبدأ عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية من أحكام المادة 188 يُعبّر عن إرادة ضمنية لدى المؤسس الدستوري في تحقيق التوازن بين استقرار المؤسسة وضمان تجديدها الدوري، بما يسمح بضخّ عناصر جديدة كل ثلاث

[1] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، مرجع سابق ، ص313.

سنوات دون المساس باستمرارية عمل المحكمة أو استقلالها الوظيفي. كما أن هذا المبدأ يعكس تطور الفكر الدستوري الجزائري نحو تكريس قضاء دستوري مستقلّ، قائم على مبادئ الثبات، الحياد، والمسؤولية.

البند الخامس

اختصاص المحكمة الدستورية بسن قواعد عملها

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: «تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها».

ويكشف هذا النص عن توجه واضح لدى المؤسس الدستوري الجزائري نحو تعزيز مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة عليا تتولى حماية سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل مختلف السلطات العامة. فالتمكين الممنوح للمحكمة لتحديد قواعد عملها ذاتيًا يعكس رغبة المشرّع الدستوري في إحاطتها بجملة من الضمانات المؤسساتية التي تكفل لها ممارسة مهامها بقدر عالٍ من الحرية والموضوعية، دون تدخل أو تأثير من أي جهة كانت.

إن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة الدستورية تمثل إحدى صور الاستقلال التنظيمي للمؤسسات الدستورية، إذ تُتيح لها وضع نظام داخلي خاص يحدد أساليب تسييرها الداخلي، وشروط انعقاد اجتماعاتها، وكيفية مداولاتها واتخاذ قراراتها، وكذا تنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية. ويُلاحظ من خلال الاطلاع على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أنه يتضمن أحكامًا مفصلة تتعلق بتشكيلة المحكمة وعضويتها، سواء فيما يخص الأعضاء أو رئيس المحكمة، إلى جانب القواعد الإجرائية الخاصة بسير الجلسات والمداولات، فضلاً عن تنظيم نشاطاتها الخارجية وصلاتها بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة[1].

[1]انظر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، مرجع سابق.

وتُعد آلية تمكين المحكمة من سنّ قواعد عملها ذاتيًا إحدى الضمانات الجوهرية لترسيخ مبدأ استقلالها عن باقي السلطات، لاسيما السلطة التنفيذية، باعتبار أن استقلالية القضاء الدستوري لا تقتصر على الجانب الوظيفي فحسب، بل تشمل أيضًا استقلاله التنظيمي والإداري، وهو ما يضمن له ممارسة مهامه الرقابية بفعالية وحياد.

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، يُثير تساؤلات جوهرية حول مدى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، إذ أن استمرار تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم المحكمة عبر نصوص تنظيمية صادرة عنها قد يُفرغ مبدأ الاستقلال من محتواه الحقيقي، ويجعل المحكمة الدستورية خاضعة . ولو جزئيًا . لسلطة غير قضائية في تسيير شؤونها الداخلية.

ومن هذا المنطلق، كان من الأجدر أن يُسند تنظيم المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي، أسوةً بالقواعد المتعلقة بإجراءات الإخطار والإحالة أمامها، حتى يخضع هذا القانون لرقابة المطابقة الإلزامية من طرف المحكمة ذاتها، بما يضمن انسجام البنية القانونية للمؤسسة مع مقتضيات الدستور. فاعتماد مثل هذا الخيار من شأنه أن يُكرّس بصورة فعلية مبدأ استقلال القضاء الدستوري، ويُعزز ثقة المواطنين في حياد هذه المؤسسة ودورها كضامن للتوازن بين السلطات وحامٍ لعلوية الدستور.

البند السادس:

المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

نصّت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ما يلي:

"عندما تصبح الشروط لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو عندما يخلّ بواجباته إخلالاً خطيراً، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعاً بحضور كل أعضائها للاستماع إليه في تصريحاته.

إذا سُجِّل على العضو المعني إخلال خطير بواجباته، تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته، وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره."

يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد منح هذه الأخيرة سلطة النظر في المتابعة التأديبية لأعضائها بنفسها، وهو توجّه سديد يعزّز استقلالية المحكمة الدستورية، ويحصّن أعضاءها من أي تدخل أو تأثير خارجي قد يُمارس عليهم عبر مسطرة التأديب.

كما يلاحظ أنّ المتابعة التأديبية لعضو المحكمة الدستورية قد أُحيطت بجملة من القيود والإجراءات الدقيقة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

* لا تُباشر المتابعة التأديبية إلا في حالة واحدة، وهي الإخلال الخطير بالواجبات.

* تعقد المحكمة الدستورية اجتماعاً بحضور جميع أعضائها للنظر في مدى ثبوت هذا الإخلال، والاستماع إلى أقوال العضو المعني.

* تطلب المحكمة من العضو الذي ثبُت في حقه الإخلال الخطير تقديم استقالته طواعية.

* في حال رفض العضو تقديم استقالته، تجتمع المحكمة مجدداً للفصل في قضيته بأغلبية أعضائها، دون حضوره.

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن الإخلال الخطير بالواجبات هو السبب الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى المتابعة التأديبية، وأن العقوبة الوحيدة الممكنة هي إنهاء العضوية من خلال الاستقالة، سواء كانت طوعية أو مفروضة بقرار من المحكمة متخذ بأغلبية أعضائها.

كما يُلاحظ أنّ النظام الداخلي ألزم حضور جميع الأعضاء في الاجتماع المتعلق بتقرير حالة الإخلال الخطير، غير أنه لم يحدد النصاب المطلوب لاتخاذ القرار، وهو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 197 من التعديل

الدستوري لسنة 2020 والمادة 33 من النظام الداخلي، اللتين تقران بأن قرارات المحكمة تُتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي.

أما بالنسبة لاجتماع المحكمة المخصص لتقرير إقالة العضو الذي رفض الاستقالة، فقد سكت النص عن عدد الحاضرين، مما يستدعي تطبيق أحكام المادة 32 من النظام الداخلي التي تنص على أن مداولات المحكمة لا تصح إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل.

ويُسجل للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية أنه استدرك النقص الذي كان موجوداً في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق، إذ لم يكن هذا الأخير ينص على إجراء حالة رفض العضو تقديم استقالته بعد ثبوت الإخلال في حقه.[1]

وفي المجمل، فإنّ هذه الضمانات والإجراءات المقيدة للمتابعة التأديبية تُشكل حماية فعّالة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وتكفل لهم ممارسة مهامهم في نزاهة وحياد، بعيداً عن أي ضغط أو تأثير داخلي أو خارجي.[2]

البند السابع

الاستقلال الإداري والمالي للمحكمة الدستورية

بعد الاطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الدستورية، خلافاً لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نصّ صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 182 على أن:

"... يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية."

[1]نصت الفقرة الأخيرة من المادة 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "...إذا سجل عليه إخلال خطير ، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ، ويشعر السلطة المعنية قصد استخلافه."

[2]جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص57.

غير أن غياب النص الصريح في دستور 2020 لا يعني انتفاء هذا الاستقلال، إذ يمكن استنباطه ضمناً من أحكام الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري ذاته، التي تنص على أن:

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور."

فمن غير المنطقي أن تُعد المحكمة الدستورية مؤسسة "مستقلة" من الناحية الوظيفية والدستورية دون أن تمتلك استقلالها المالي والإداري، باعتبار أن هذا الاستقلال هو الضمانة الجوهرية لتمكينها من ممارسة مهامها بعيداً عن أي وصاية أو تأثير من باقي السلطات.

ويتعزز هذا الفهم من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022 الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية والمتضمن التنظيم الداخلي لهياكلها، واللذين تضمّنا جملة من القواعد التي تُكرّس فعلياً الاستقلال المالي والإداري للمحكمة.

إن الاعتراف للمحكمة الدستورية باستقلالها المالي والإداري وعدم تبعيتها لأي سلطة أو هيئة أخرى يُعدّ ركيزة أساسية لضمان حيادها وموضوعيتها في أداء مهامها، ويجنّبها كل أشكال الهيمنة أو التأثير الخارجي.

وقد تُرجِم هذا الاستقلال عملياً من خلال:

- تزويد المحكمة الدستورية بهياكل إدارية وتقنية خاصة بها تتولى التسيير الداخلي لشؤونها؛
- منح رئيس المحكمة الدستورية صفة الآمر بالصرف الرئيسي لميزانيتها؛
- تمكينه من إعداد مشروع الميزانية الذي يتضمن تقديرات احتياجات المحكمة البشرية والمالية والمادية، ثم تبليغه للحكومة لإدراجه ضمن قانون المالية السنوي.

وعليه، فإن الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الدستورية، وإن لم يُذكر صراحة في نص دستور 2020، إلا أنه ثابت في مضمونه وروحه، ويُعتبر من المقومات الجوهرية

التي تضمن فعالية هذه المؤسسة الدستورية العليا في حماية الدستور وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: الاستقلال الإداري للمحكمة الدستورية

نصت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، لاسيما المادة 10 منه، على تزويد المحكمة الدستورية بأجهزة وهياكل إدارية توضع تحت إشراف وسلطة رئيس المحكمة الدستورية، وتتوزع على سبعة (7) هياكل رئيسية[1]، نعرضها كما يلي:

1- الأمانة العامة

تزود المحكمة الدستورية بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام يُعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية، ويساعده في ذلك مديران (2) للدراسات.

ويُعدّ الأمين العام المشرف على جميع الأجهزة والهياكل الإدارية التابعة للمحكمة الدستورية، ويسهر على حسن سيرها.

ويتكفل، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، بما يلي:

* التنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية والتقنية وتنشيط أعمالها؛

* تنظيم جميع أعمال المحكمة وتحضير مداولاتها؛

* ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية؛

* حفظ قرارات وآراء المحكمة في الأرشيف؛

* القيام بإجراءات تبليغ القرارات للمعنيين بها؛

* متابعة نشر قرارات المحكمة في الجريدة الرسمية؛

* توزيع المهام بين المستخدمين ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي؛

[1] انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

* الإشراف على حفظ الأرشيف وصيانته.

وقد تم إدراج الأمانة العامة في مقدمة الهياكل بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به الأمين العام في الإشراف على باقي الأجهزة الإدارية تحت سلطة رئيس المحكمة. كما يُلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.

2- الديوان

يرأس ديوان المحكمة الدستورية رئيس ديوان يُعيَّن بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية، ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص.

يحدد تنظيم الديوان ومهامه بموجب مقرر يصدره رئيس المحكمة الدستورية، ويُعنى هذا الهيكل أساساً بتسيير الشؤون الداخلية لرئيس المحكمة، وإعداد الوثائق والدراسات المتعلقة بالنشاطات الرسمية، ومتابعة تنفيذ التعليمات والتنسيق بين مختلف الهياكل.

3- المديرية الفرعية للشؤون القانونية

تُعنى هذه المديرية بمتابعة القضايا القانونية ذات الصلة بعمل المحكمة الدستورية، وإعداد المذكرات القانونية، ومساعدة الأعضاء في دراسة ملفات الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

4- المديرية الفرعية للشؤون المالية والمادية

تتولى هذه المديرية تسيير الموارد المالية والمادية للمحكمة، وضمان توفير الوسائل اللوجستية الضرورية لحسن سير العمل، وذلك في إطار قواعد المحاسبة العمومية، تحت إشراف رئيس المحكمة بصفته الآمر بالصرف.

5- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

تتكفل بتسيير الموارد البشرية للمحكمة، ومتابعة المسار المهني للموظفين، وتنظيم الدورات التكوينية والتأهيلية قصد رفع كفاءاتهم في المجالات القانونية والإدارية والتقنية.

6- مركز التوثيق والإعلام

يعدّ هذا المركز من أهم الهياكل التقنية بالمحكمة، إذ يُعنى بجمع وحفظ الوثائق القانونية والدستورية، ويتيح للباحثين والأعضاء إمكانية الاطلاع على السوابق القضائية والآراء والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

7- مكتب الإعلام الآلي والإحصاء

يتولى هذا المكتب مهمة رقمنة أعمال المحكمة، وضمان أمن نظم المعلومات، وإعداد قواعد البيانات الخاصة بالملفات الدستورية، وكذا الإحصاءات الدورية حول نشاطات المحكمة.

يتضح من خلال استعراض مختلف الهياكل الإدارية للمحكمة الدستورية، كما وردت في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-93، أن المشرع الإداري حرص على تمكين هذه الهيئة الدستورية العليا من تنظيم إداري متكامل يجمع بين الطابع القانوني، والمالي، والتقني، والإعلامي.

فكل هيكل من هذه الهياكل يؤدي وظيفة محددة تصب في خدمة الهدف الأسمى للمحكمة، والمتمثل في ضمان احترام الدستور وصون سموه على باقي القواعد القانونية.

وتجسد هذه البنية الإدارية المتكاملة مظاهر الاستقلالية المؤسسية والوظيفية للمحكمة الدستورية، إذ تمكّنها من أداء مهامها في إطار من الفعالية والشفافية والانضباط، بعيداً عن أي تبعية أو تأثير خارجي.

كما يعكس هذا التنظيم الإداري رؤية المؤسس الدستوري في جعل المحكمة الدستورية مؤسسة قائمة بذاتها، تمتلك مقومات العمل المؤسسي الحديث القائم على التنظيم، والمهنية، والرقمنة، والشفافية، بما ينسجم مع مكانتها كأعلى هيئة في نظام الرقابة الدستورية بالجزائر.

ثانيا: الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية

يتضح من خلال أحكام المواد من 24 إلى 29 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، أن هذه الأخيرة تتمتع باستقلال مالي واضح يمكّنها من أداء مهامها بعيداً عن أي تبعية مالية للسلطات الأخرى. ويتجسد هذا الاستقلال في جملة من الضمانات، أهمها ما يلي:

1. **تزويد المحكمة الدستورية بوسائلها الذاتية:**

إذ تُزوَّد المحكمة بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لضمان أداء مهامها على النحو الأمثل، بما يكفل استقلالها الوظيفي والتنظيمي[1].

2. **ميزانية مستقلة:**

تُخصَّص للمحكمة الدستورية ميزانية مستقلة تُسجَّل ضمن الميزانية العامة للدولة، وتتضمن الاعتمادات المالية الضرورية لتسيير مصالحها وهياكلها.

ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بإعداد مشروع الميزانية السنوية، متضمناً تقديرات الاحتياجات البشرية والمالية، ثم يُبلّغ المشروع إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة – حسب الحالة – قصد إدراجه ضمن مشروع قانون المالية للسنة المالية المعنية.[2]

3. **الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية:**

يتم تسيير ميزانية المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام قواعد المحاسبة العمومية، بما يضمن الشفافية والانضباط في تسيير المال العام، دون المساس باستقلالية المحكمة في تحديد أولوياتها المالية[3]

[1]انظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[2]انظر المواد 25و26 و28 من المرسوم الرئاسي 22-93

[3]انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 22-93

4. صلاحيات الآمر بالصرف:

يُعدّ رئيس المحكمة الدستورية الآمر بالصرف لميزانيتها، ويجوز له أن يفوّض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف مؤهل يتولى التسيير المالي والمحاسبي داخل المحكمة [1].

المبحث الثاني

آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها

لقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات المتنوعة، وتُعدّ الرقابة على دستورية القوانين من أهم هذه الاختصاصات، باعتبارها الأداة الأساسية التي تضمن احترام الدستور وصون سموه.

ولتمكين المحكمة من أداء هذا الدور، فقد تم تحديد آلية تحريك الرقابة الدستورية (المطلب الأول)، وإجراءات عمل المحكمة الدستورية (المطلب الثاني)، وفق ما ورد في أحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذا النظام المحدد لقواعد عملها.

المطلب الأول

آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية

من خلال نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن مباشرة المحكمة الدستورية لرقابتها على دستورية المعاهدات والتشريعات والتنظيمات تتوقف على قيام إحدى الجهات المخوّلة دستورياً بإخطارها، إذ لا يجوز للمحكمة أن تباشر الرقابة من تلقاء نفسها، بل لا بدّ أن تُخطر بها وفقاً للإجراءات القانونية المحددة.

وقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

[1] انظر المادة 29 المرسوم الرئاسي 22-93

"تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة..."

كما مُنح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وذلك بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يُثار الدفع أثناء نظر دعوى قضائية[1] .

ونظراً لكون المقصود بـ الإخطار قد تم بيانه مسبقاً في الباب الأول، بصفته الإجراء الذي يُمكّن المحكمة الدستورية من مباشرة عملها لمراقبة مدى مطابقة المعاهدات والتشريعات والتنظيمات لأحكام الدستور [2]، فسننتقل مباشرة إلى دراسة إخطار المحكمة الدستورية من قبل الهيئات (الفرع الأول)، وإخطارها من قبل الأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخطار المحكمة الدستورية من قبل الهيئات

بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منح المؤسس الدستوري الجزائري عدّة هيئات صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لتمكينها من بسط رقابتها على دستورية نصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وفي هذا الإطار، سنعمل على تحديد هذه الهيئات وبيان نطاق صلاحية الإخطار الممنوحة لكل منها، وفقاً لما أقرّه الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يُميز الدستور الجزائري بين نوعين من الإخطار الموجه إلى المحكمة الدستورية:

---

[1]نصت الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...."

[2]رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 156.

الأول هو الإخطار الوجوبي، ويقع في الحالات التي يُلزم فيها الدستور جهة معينة، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، بإحالة نصوص محددة إلى المحكمة الدستورية قبل دخولها حيز النفاذ، مثل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك لضمان مطابقتها لأحكام الدستور.

أما **الثاني** فهو الإخطار الجوازي، ويُقصد به الحق المخوّل لعدد من السلطات الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية عند وجود شك في دستورية نص من النصوص القانونية أو التنظيمية أو في مدى توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات، ويترك الدستور في هذه الحالة لتلك الجهات حرية تقدير الحاجة إلى الإخطار من عدمه.

البند الأول

إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

من خلال نص المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية الأوامر التشريعية (إخطار وجوبي)، وكذلك بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتوافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات (إخطار جوازي).

ويُعد هذا التمكين من صلاحية الإخطار انسجامًا مع مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري باعتباره حامي الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية في حالة تجاوزهما لصلاحياتهما[1].

إن منح رئيس الجمهورية صلاحية الإخطار، سواء في صيغته الوجوبية أو الجوازية، من شأنه أن يعزز من فعالية الرقابة الدستورية في النظام الجزائري، إذ يسمح بتفعيل دور المحكمة الدستورية كضامن لسمو الدستور واحترامه من قبل مختلف السلطات العامة. كما يكرّس هذا الاختصاص الطابع الوقائي للرقابة الدستورية، باعتباره أداة تحول

[1]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد2،جوان 2020 ،ص108.

دون نفاذ النصوص غير الدستورية إلى المنظومة القانونية، ويسهم في الوقت ذاته في ترسيخ مبدأ سيادة الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، بما يضمن توازناً مؤسساتياً حقيقياً داخل النظام السياسي.

أولا: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

نصّت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"... يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

يتبيّن من خلال هذين النصّين أن الإخطار الوجوبي هو الإخطار الذي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه من جهات الإخطار الأخرى، وينصبّ على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. ويُعد هذا الإخطار التزامًا دستورياً لا يملك فيه رئيس الجمهورية حرية الاختيار بين الإخطار وعدمه، إذ يتعيّن عليه إحالة النصوص المذكورة إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها أو دخولها حيّز التطبيق.

وقد خُوِّل رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بالنظر إلى مركزه القانوني المتميّز في النظام السياسي الجزائري، بوصفه حامي الدستور وضامن احترامه، والمكلّف بتجسيد وحدة الأمة واستمرارية الدولة داخل البلاد وخارجها، وهو ما يجعل من الإخطار الوجوبي آلية دستورية أساسية لضمان السمو الدستوري وحماية النظام القانوني من أي خرق محتمل لأحكام الدستور من قبل السلطة التشريعية.[1]

[1]بلمهدي ابراهيم ،المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص114.

1 إخطار رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور

تُعدّ القوانين العضوية من النصوص التشريعية المتميزة التي تسمو عن القوانين العادية، باعتبار أن قواعدها تُنظّم مواضيع ذات طبيعة دستورية، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الأحكام الدستورية ذاتها.

ولما كانت هذه القوانين تحتل مكانة وسطى بين الدستور والقانون العادي، فقد أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري لرقابة المطابقة الوجوبية، وأسند لرئيس الجمهورية دون غيره صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور قبل إصدارها.

ويرى جانب من الفقه أن الغاية من هذا الإجراء تكمن في منع البرلمان من التعدي على المجال التشريعي المحجوز لرئيس الجمهورية، والمتمثل في الاختصاص التنظيمي المستقل الذي يمارسه من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، وبذلك تُعد رقابة المطابقة وسيلة لضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنع تداخل مجالات اختصاص كلٍّ منهما[1].

2 إخطار رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

إن إعداد كلٍّ من غرفتي البرلمان لنظامها الداخلي يُعبّر عن مظهرٍ من مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن غيرها من السلطات الدستورية. غير أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، ولتفادي احتمال تضمين النظام الداخلي أحكاماً تُنْشئ اختصاصات لم يمنحها الدستور للبرلمان، أخضع النظام الداخلي لكلٍّ من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة الوجوبية للدستور قبل دخوله حيّز التطبيق.

وفي هذا الإطار، منح الدستور لرئيس الجمهورية وحده صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور، ولا يُعدّ هذا الإجراء تدخلاً في

[1] يعيش تمام شوقي /رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مرجع سابق ،ص157.

نطاق السلطة التشريعية أو مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات[1]، بل يُعتبر آليةً دستوريةً لضمان احترام كل سلطة لحدود اختصاصها المرسومة دستورياً، وتحقيقاً للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار دولة القانون.[2]

3 إخطار رئيس الجمهورية بشأن الأوامر التشريعية

إلى جانب إخطار رئيس الجمهورية الوجوبي للمحكمة الدستورية بشأن مطابقة كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان للدستور فقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية في مسائل عاجلة بعد اخذ رأي مجلس الدولة.[3]

ثانيا: الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية

إلى جانب اختصاصه في الإخطار الوجوبي دون سواه، منح المؤسس الدستوري الجزائري كذلك لرئيس الجمهورية حقّ الإخطار الجوازي، وهو الاختصاص الذي يشترك فيه مع جهات الإخطار الأخرى.

ففي إطار الرقابة على دستورية القوانين، يجوز لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية لتمكينها من بسط رقابتها على نص معاهدة أو قانون قبل دخوله حيّز التنفيذ، أو على تنظيم خلال شهر من تاريخ نشره.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّه، باستبعاد النصوص التي تخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية، فإنّ رئيس الجمهورية يملك جملة من البدائل التي يمكن أن تُغنيه عن اللجوء إلى الإخطار الدستوري للطعن في النصوص المخالفة للدستور، وتتمثل هذه البدائل في:

أ. الاعتراض على القانون وطلب قراءته قراءة ثانية؛

---

[1]محمد منير حماني ، اثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان ، مرجع سابق ، ص159.

[2]مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مرجع سابق ، ص65.

[3] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة2020.

ب. الامتناع عن إصدار القانون بعد مصادقة البرلمان عليه؛

ج. اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإلغائه.

أ الاعتراض عن القانون

يمكن لرئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور، أن يعترض على أي قانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان، وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المصادقة عليه، من خلال طلب قراءة ثانية للنص التشريعي المعني[1].

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُلزم رئيس الجمهورية بتسبيب طلب القراءة الثانية، رغم ما يمثله التعليل من أهمية دستورية وسياسية، كونه يساهم في تنبيه البرلمان إلى مواضع الخلل أو مواطن عدم التوافق مع أحكام الدستور داخل النص التشريعي[2].

ويُلاحظ أن احتمال نجاح رئيس الجمهورية في تمرير اعتراضه دون اللجوء إلى آلية الإخطار الدستوري يبقى وارداً، بالنظر إلى أن إقرار النص التشريعي بعد الاعتراض يتطلب موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وهو نصاب مرتفع قد يصعب تحقيقه عملياً، الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية وسيلة فعالة لتعطيل القوانين أو تعديلها سياسياً دون الحاجة إلى تدخل المحكمة الدستورية[3] .

ب الامتناع عن إصدار القانون

يمكن لرئيس الجمهورية أن يمتنع عن إصدار القانون الذي صادق عليه البرلمان بعد انقضاء أجل الثلاثين يوماً المقرّر دستورياً لتسلمه، سواء كان ذلك بدافع كسب الوقت أو بدافع سياسي أو حزبي يهدف إلى منع تنفيذ القانون أو تأجيل تطبيقه. ويترتب على هذا الامتناع تعليق نفاذ القانون وتعطيل آثاره القانونية، وهو ما يُعدّ مساساً بمبدأ استمرارية العمل التشريعي وتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

---

[1]انظر الفقرة الأولى من المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مرجع سابق، ص110.

[3]انظر الفقرة الأخيرة من المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يرتب أي جزاء دستوري على هذا الامتناع أو التأجيل، الأمر الذي يفرغ الأجل الدستوري من محتواه الإلزامي ويمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة قد تُستعمل في غير محلها، بما ينعكس سلباً على مبدأ سيادة القانون وفعالية المؤسسة التشريعية[1] .

ج اللجوء للاستفتاء الشعبي لإلغاء القانون

قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال آلية الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإلغاء نص تشريعي بدلاً من عرضه على الرقابة الدستورية، وذلك في الحالات التي يُرجَّح فيها أن تُقرّ المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الجدل.

ويُعدّ هذا السلوك نوعًا من التحايل السياسي على الرقابة الدستورية، إذ يتم الالتفاف على المسار القضائي نحو المسار الشعبي، الذي يُعدّ في ظاهره أكثر ديمقراطية، لكنه في الواقع قد يُستغل لتكريس خيارات السلطة التنفيذية.

وتتأكد هذه الفكرة في التجربة الاستفتائية الجزائرية، حيث أظهرت الممارسات السابقة أن الاستفتاءات غالبًا ما تُفضي إلى نتائج إيجابية لصالح السلطة، ويرجع ذلك أساسًا إلى ضعف الوعي السياسي والقانوني لدى فئات واسعة من الشعب، مما يجعل عملية التصويت تفتقر إلى النقاش الموضوعي حول مضمون النصوص المعروضة للاستفتاء[2].

وبذلك يصبح الاستفتاء الشعبي أداة سياسية لتجاوز الرقابة الدستورية، لا وسيلة ديمقراطية حقيقية لتجسيد الإرادة الشعبية الواعية.

البند الثاني:

إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس مجلس الأمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها،

[1]راغب الحلو ،القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص158.

[2]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، المرجع سابق ،ص111.

والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، ويُعد هذا الإجراء ضرورياً خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات والتنظيمات، باعتبار أن الأولى نصوص دولية تقع خارج نطاق التشريع البرلماني، أما الثانية فتختص بسنّها وإصدارها السلطة التنفيذية، مما يتيح ممارسة نوع من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية[1].

إن فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة تتوقف أساساً على طبيعة العلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية؛ فإذا اتسمت هذه العلاقة بالاستقلالية الحقيقية، أمكن الحديث عن فعالية فعلية لهذه الآلية، أما إذا كانت مطبوعة بالخضوع والتبعية، فلا مجال حينئذ للحديث عن أي فاعلية حقيقية.

ويُلاحظ من خلال تتبع المشهد السياسي الجزائري أن رؤساء مجلس الأمة المتعاقبين غالباً ما يتم تعيينهم من بين الثلث الرئاسي المعيّن من قبل رئيس الجمهورية[2]، وهو ما يعكس بوضوح تبعية رئيس مجلس الأمة وخضوعه لسلطة رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعله يتردد أو يحجم عن ممارسة حقه في إخطار المحكمة الدستورية، لاسيما إذا كان موضوع الإخطار يتعلق بتشريع أو تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية نفسه.

وبذلك، يمكن القول إنّ صلاحية إخطار رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية وإن كانت تجسيدًا نظريًا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنّها تبقى مقيدة بالواقع السياسي الذي يكرّس تبعية رئيس مجلس الأمة للسلطة التنفيذية. ومن ثمّ، فإنّ تفعيل هذه الآلية يقتضي إعادة النظر في طبيعة تشكيلة مجلس الأمة وآليات تعيين رئيسه، بما يضمن استقلاليته الحقيقية ويعزز دوره كغرفة برلمانية قادرة على ممارسة الرقابة الدستورية الفعلية إلى جانب بقية هيئات الإخطار الدستوري.

[1]مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص74.

[2]ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى ،الجزائر ،2007، ص73.

البند الثالث:

إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس المجلس الشعبي الوطني بحق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وذلك بالنظر إلى موقعه الدستوري باعتباره الممثل الأسمى لإرادة الشعب وممارسًا لصلاحياته في إطار العمل التشريعي.

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن غياب ممارسة فعلية لهذه الصلاحية؛ إذ يمتنع رئيس المجلس الشعبي الوطني، شأنه في ذلك شأن رئيس مجلس الأمة، عن استعمال حقه في إخطار المحكمة الدستورية. ويُعزى هذا الامتناع في الغالب إلى الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الأغلبية البرلمانية التي قامت بالمصادقة على النصوص محل الإخطار، وهو ما يجعله يتبنّى، غالبًا، ذات التوجه السياسي لرئيس الجمهورية. ومن ثمّ، فإنّ أيّ لجوء إلى الإخطار قد يُفسَّر سياسيًا على أنّه تحدٍّ لموقف السلطة التنفيذية أو للأغلبية البرلمانية الداعمة لها.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ فعالية الرقابة على دستورية القوانين تظلّ مرتبطة بطبيعة العلاقة القائمة بين رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية؛ إذ إنّ طغيان صفة الولاء والتبعية السياسية التي طبعت هذه العلاقة في مختلف المراحل التي عرفها النظام السياسي الجزائري، قد حال دون تفعيل آلية الإخطار الجوازي من قبل رئيسي البرلمان. وعليه، فإنّ فعالية هذه الآلية لا يمكن أن تتحقق إلا بتحرّر رئيسي غرفتي البرلمان من التبعية السياسية لرئيس الجمهورية، أو في حالة وجود خلاف جوهري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول دستورية نص تشريعي أو تنظيمي معيّن[1].

[1]فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016، مرجع سابق ،ص 114.

البند الرابع

إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مُنح الوزير الأول أو رئيس الحكومة – حسب الحالة – صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية نصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات. ويُعدّ هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز دور السلطة التنفيذية في صون مبدأ سمو الدستور، وإسهامها في ترسيخ أسس دولة الحق والقانون[1] .

غير أنّ فعالية هذه الصلاحية تبقى رهينة بمدى الاستقلال العضوي والوظيفي للوزير الأول أو رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تعيينه وإنهاء مهامه [2]. فبقدر ما تستمر علاقة التبعية السياسية والإدارية بينهما، تتضاءل احتمالية ممارسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لحق الإخطار بصورة مستقلة، خاصة في القضايا التي قد تمسّ توجهات رئاسة الجمهورية. ومن ثمّ، فإن فعالية هذا التكريس الدستوري تظل محدودة ما لم تُكرّس فعليًا استقلالية السلطة التنفيذية في شقّها الحكومي عن رئاسة الجمهورية، بما يضمن ممارسة موضوعية وفعّالة لهذا الحق[3].

كما نصّت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على كيفية ممارسة هذه الصلاحية، حيث يتم الإخطار بموجب رسالة معللة تُوجّه إلى رئيس المحكمة الدستورية، مرفقة بالنص موضوع الإخطار، سواء تعلّق الأمر برقابة المطابقة (كالقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان)، أو برقابة الدستورية (المعاهدات والقوانين والتنظيمات)، أو برقابة توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات. كما خوّلت نفس المادة

---

[1]زهير العلامة ، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ،ص178.

[2]محمد كامل ليله، النظم السياسية ، الدولة الحكومة، مرجع سابق ،ص871.

[3]نادية ايت أيدير ، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186، 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، مرجع سابق، ص1280.

لرئيس المحكمة الدستورية سلطة تحديد الشكل الإجرائي للإخطار بموجب مقرر خاص، ضمانًا لتوحيد الإجراءات وتحقيق الانسجام في العمل القضائي الدستوري[1].

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري سعى من خلال منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية إلى تحقيق نوع من التوازن المؤسسي داخل السلطة التنفيذية، بحيث لا تنفرد رئاسة الجمهورية بممارسة سلطة الإخطار دون مشاركة من الحكومة التي تتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة. غير أن تحقيق هذا التوازن يظل رهينًا بإعادة ضبط العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية على نحوٍ يضمن استقلال القرار الحكومي في المسائل ذات الطابع الدستوري، دون المساس بوحدة الدولة أو بانسجام مؤسساتها. ومن ثَمّ، فإنّ تفعيل هذه الصلاحية على نحو فعلي وفعّال يمثل خطوة ضرورية لترسيخ مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وتكريس الرقابة المتبادلة بين مؤسسات الدولة في إطار دولة القانون.

البند الخامس

إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب وأعضاء البرلمان

لقد أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة، حق نواب وأعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات [2]، على غرار ما هو مقرر لهيئات الإخطار الأخرى، وبذلك ترسخ مبدأ المساواة في ممارسة صلاحية الإخطار بين مختلف الجهات الدستورية المخولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، قد أحاطا عملية إخطار المحكمة من قبل نواب وأعضاء البرلمان بجملة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لقبول الإخطار.

[1] انظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ج ر ج ج ، العدد 04 الصادرة 22 جانفي 2023، والمادة 03 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] انظر المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة2016.

وتشمل هذه الشروط ما هو متعلق بالنصاب المطلوب للإخطار، وما هو مرتبط بمحتوى رسالة الإخطار وشكلها، بما يضمن الجدية في ممارسة هذا الحق ويحول دون استعماله بصورة تعسفية أو لأغراض سياسية بحتة.

أولا: النصاب المطلوب للإخطار

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عمد إلى تخفيض النصاب المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان. فبعدما كان يشترط، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، توفر خمسين (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوًا من مجلس الأمة لإخطار المجلس الدستوري آنذاك، أصبح النصاب الجديد يقتصر على أربعين (40) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوًا من مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية بموجب تعديل سنة 2020.

ويُعدّ هذا التخفيض خطوة إيجابية من قبل المؤسس الدستوري، إذ من شأنه تمكين الأقلية البرلمانية والمعارضة السياسية من ممارسة حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، بما يسمح لها بالتصدي للنصوص المخالفة للدستور أو غير المتوافقة مع الالتزامات الدولية للدولة، لاسيما المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

وعلى الرغم من أن حق الإخطار البرلماني مقرر لجميع أعضاء البرلمان دون تمييز على أساس الانتماء السياسي، إلا أن هذا الحق يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المعارضة البرلمانية، باعتباره أحد أهم آليات التوازن والرقابة المتبادلة بين الأغلبية والمعارضة داخل المؤسسة التشريعية. فهو يمثل في جوهره سلطة مضادة للأغلبية البرلمانية، تتيح للأقلية إمكانية الطعن في دستورية القوانين التي قد تُمرَّر بالأغلبية دون مراعاة أحكام الدستور.

غير أن الإشكال يظل قائمًا في كون رفع النصاب المطلوب بشكل مفرط قد يؤدي إلى تقليص فعالية هذا الحق ويحول دون ممارسة المعارضة لدورها الدستوري في الرقابة،

مما يستدعي، من الناحية النظرية، البحث عن توازن دقيق بين ضرورة منع التعسف في الإخطار من جهة، وضمان ممارسة هذا الحق بشكل فعّال من جهة أخرى[1].

ثانيا: رسالة الإخطار

نصت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ما يلي:

"إذا أُخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقًا للمادة 193 (الفقرة الثانية) من الدستور، يجب أن تُرفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام [2] موضوع الإخطار.

يجب أن تُرفق رسالة الإخطار كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

تُودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام."

من خلال نص المادة أعلاه، يتضح أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد ضبط بدقة الشروط الشكلية الواجب توافرها في إخطار نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية، وهي كالآتي:

1. توجيه رسالة الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إلى رئيس المحكمة الدستورية، تتضمن تحديد النص أو الأحكام محل الإخطار مع بيان التبريرات والأسباب التي يستندون إليها.

---

[1] بوضياف محمد ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص265.

[2] يقصد به هذا التنظيم وليس النظام ، ولعله خطأ مطبعي في الجريدة الرسمية ، إذا التنظيم هو الذي يكون محل إخطار من طرف أعضاء البرلمان انظر نص المادة 190 من العديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2. إرفاق النص القانوني أو التنظيمي محل الإخطار بنسخة مرفقة برسالة الإخطار الموجهة إلى المحكمة.

3. إرفاق قائمة اسمية تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء المعنيين، إلى جانب نسخة من بطاقة النائب أو العضو لإثبات الصفة التمثيلية.

4. إيداع رسالة الإخطار من قبل مندوبٍ عن أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مقابل تسليمه وصل استلام رسمي يثبت تاريخ الإيداع.

كما نصت المادة 11 من النظام ذاته على أنه يتعين على المحكمة الدستورية، فور استلامها إخطارًا من نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة، إعلام رئيس الجمهورية بذلك، مع إشعار كلٍّ من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ولا شك أن تمكين ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان من صلاحية إخطار المحكمة الدستورية يشكل إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الوقائية على دستورية القوانين. فهذه الصلاحية تتيح للنواب والأعضاء، بصفتهم ممثلين للإرادة الشعبية، مراقبة النصوص التشريعية والتنظيمية والتصدي لأي تعارض محتمل مع أحكام الدستور، قبل دخولها حيّز النفاذ.

كما يُعد هذا الإجراء تجسيدًا فعليًا لحق المعارضة البرلمانية في ممارسة دورها الدستوري في الطعن في النصوص القانونية غير الدستورية التي قد تكون صادرة عن الأغلبية، بما يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية ويعزز مبدأ سيادة الدستور[1].

[1]جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص82.

الفرع الثاني

إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد

نصت الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

يُستفاد من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسّع من نطاق صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية من قبل الأفراد، وذلك بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. فقد شمل الإخطار — بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 — كلًّا من الأحكام التشريعية والتنظيمية، خلافًا لما كان مقرّرًا في تعديل سنة 2016، الذي اقتصر على السماح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري بشأن الأحكام التشريعية فقط دون التنظيمية[1].

ويُعد الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات، إذ يُثار أثناء نظر دعوى قضائية أمام جهة من جهات القضاء العادي أو الإداري، حين يدّعي أحد الأطراف أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو الذي يُعدّ أساسًا للمتابعة القضائية، يتضمن انتهاكًا للحقوق والحريات المضمونة دستورًيا.

وعند قبول الدفع من قبل الجهة القضائية المعنية، يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين بتّ المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص محل الدفع[2].

[1]انظر الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2]عروسي علي ، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص03

وتبعًا لذلك، فإن المحكمة الدستورية تُمارس في هذا الإطار رقابة لاحقة ومحددة الغرض، تُحرك بناءً على طلب الأفراد عبر وساطة القضاء، بما يعزز ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وسيتم التطرق بتفصيل لاحق إلى شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية عند دراسة اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني

إجراءات عمل المحكمة الدستورية

تُعدّ المحكمة الدستورية، بمقتضى أحكام الدستور، جهة رقابة مقيّدة بالإخطار، إذ لا يجوز لها أن تباشر عملها في فحص دستورية النصوص القانونية — بمفهومها الواسع — من تلقاء نفسها، بل يتعيّن أن تُخطر من قبل إحدى الجهات المحددة حصريًا في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويتم الإخطار بموجب رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية، مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التي يقتضيها القانون في هذا الصدد.

ومن خلال استقراء نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتبيّن أنه وضع إجراءات دقيقة ومنهجية لمعالجة الإخطارات التي تتلقاها المحكمة، بدءًا من لحظة تسلمها رسالة الإخطار وصولًا إلى إعلان نتائج المعالجة والفصل في الموضوع.

فبمجرد استلام رسالة الإخطار من الجهة المخوّلة قانونًا، سواء كان الإخطار مباشرًا من إحدى السلطات الدستورية أو عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار الدفع بعدم الدستورية، تُسجَّل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وفقًا لتاريخ ورودها في سجل الإخطارات. أما في حالة الإحالة، فيُسجَّل قرارها — سواء كانت إحالة عادية [1] أو تلقائية[1] — لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية [2]،

[1]الإحالة العادية وهي إحالة القرار الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،حسب الحالة ، والقاضي بقبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية

ويُعتبر تاريخ هذا التسجيل هو نقطة الانطلاق في حساب الآجال القانونية المقررة للفصل في الإخطار أو الإحالة.[3].

وتتولى المحكمة الدستورية، فور تسلّمها رسالة الإخطار أو قرار الإحالة، إعلام رئيس الجمهورية بذلك دون تأخير.

كما تُخطر رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة — حسب الحالة — في حال كان الإخطار مقدَّمًا من طرف نواب أو أعضاء البرلمان. وتُشعر المحكمة كذلك الأطراف المعنية بقرار الإحالة، ضمانًا لاحترام مبدأ المواجهة والإحاطة الكاملة بجميع الإجراءات[4] .

الفرع الأول

التحقيق

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، أو تسجيل قرار الإحالة لدى أمانة ضبطها، يتولى رئيس المحكمة الدستورية تعيين مقرّر أو أكثر من بين أعضائها، يُكلّف بجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار أو الإحالة، والقيام بالتحقيق اللازم وإعداد مشروع الرأي أو القرار بشأنه[5].

ويُمنح المقرّر، في هذا الإطار، جميع الصلاحيات التي تمكّنه من أداء مهامه على الوجه الأمثل، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة، وفحص المؤلفات والبحوث والمقالات العلمية ذات العلاقة بموضوع الإخطار، قصد الإحاطة الشاملة بمختلف جوانبه. كما يجوز له، بعد الحصول على موافقة رئيس

---

[1]الإحالة التلقائية وتكون عن عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية خلال اجل شهرين المحددة قانونا فيحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية

[2]انظر المادتين 9 و18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]انظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[4]انظر المادة 11 و19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]انظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية، الاستعانة بخبرة أي مختص يراه مناسبًا، بما يضمن تحقيق دراسة دقيقة وموضوعية للملف[1].

ويتعين على العضو أو الأعضاء المقرّرين القيام بجميع التحقيقات التي تقتضيها طبيعة الإخطار، والبحث في مختلف عناصره القانونية والواقعية، وصولًا إلى إعداد تقرير نهائي شامل يُرفع إلى رئيس المحكمة الدستورية، تمهيدًا للفصل في الموضوع[2].

ويُعدّ تعيين المقرّر وقيامه بمهمة التحقيق وجمع البيانات مرحلة إلزامية لا غنى عنها، إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية التداول في أي إخطار ما لم تتوافر لديها المعلومات الكافية والدقيقة التي تمكّنها من اتخاذ قرار مستند إلى دراسة موضوعية ومعمقة.

وعند الانتهاء من دراسة الملف واستكمال إجراءات التحقيق، يقوم العضو المقرّر — أو الأعضاء المقرّرون عند الاقتضاء — بتسليم نسخة كاملة من ملف الإخطار مرفقة بالتقرير النهائي ومشروع الرأي أو القرار إلى كلٍّ من رئيس المحكمة الدستورية وجميع أعضائها، تمهيدًا لعرضه في جلسة المداولة والفصل فيه وفقًا للإجراءات المحددة قانونًا.

الفرع الثاني

المداولات

بعد تسلّم مشروع الرأي أو القرار مرفقًا بالتقرير النهائي وملف موضوع الإخطار أو الإحالة من العضو المقرّر، تُجدول جلسة للفصل في موضوع الإخطار أو الإحالة.

يقوم رئيس المحكمة الدستورية باستدعاء أعضاء المحكمة للاجتماع والتداول في موضوع الإخطار أو الإحالة، ويتولى رئاسة الجلسة، وفي حالة غيابه يمكنه تفويض أحد

[1]انظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[2]عصام نعمة إسماعيل ، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طربلس ، لبنان،2018، ص314.

الأعضاء لرئاستها، أما إذا حال مانع دون ذلك، فيتولى العضو الأكبر سنًّا رئاسة الجلسة[1].

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وهو ما يعني سرّية المداولات، ولا تصحّ هذه المداولات إلا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل [2].

وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها وآراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين، أي بالأغلبية المطلقة (50% زائد واحد). وفي حالة تساوي الأصوات، يُعتبر صوت رئيس الجلسة مرجّحًا [3].

يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية أمانة جلسات المداولات، حيث يقوم بالإعداد والتحضير للاجتماعات، وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات، دون أن يشارك في المناقشة أو التصويت.

تُوقَّع محاضر الجلسات من قِبل رئيس المحكمة وأعضائها، إضافةً إلى كاتب الجلسة، ولا يحقّ لغير أعضاء المحكمة الاطلاع عليها نظرًا لسريتها.

كما يُوقّع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها الحاضرون أصل القرارات والآراء الصادرة عنها، ويتولى الأمين العام تسجيلها وإدراجها في الأرشيف، والمحافظة عليها طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

تصدر آراء وقرارات المحكمة الدستورية باللغة العربية، ويجب أن تكون معلَّلة، وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها دستوريًا وقانونيًا [5].

[1]انظر المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]انظر المادتين 47 و48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]انظر المادتين 51و 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]انظر المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ويُرسل الرأي أو القرار الصادر عن المحكمة إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]، إذ يُعدّ هذا النشر خطوة بالغة الأهمية في إطار الرقابة على دستورية القوانين، كونه يُنهي نفاذ الأحكام التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها، فلا تُصدر أو تُطبَّق، وتُلغى إذا كانت قد دخلت حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين — سواء تعلق الأمر برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، أو برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أو برقابة توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات، أو الدفع بعدم الدستورية — تفصل في هذه المسائل بإصدار قرارات، ولا تصدر بشأنها آراء [2].

ومن خلال نص المادتين 25 و26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتضح أن المحكمة اعتبرت مسألة الفصل في الدفع بعدم الدستورية جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة، ولذلك منحت أعضاءها حقّ طلب التنحي، كما منحت أطراف الدفع حقّ طلب ردّ الأعضاء.

يجوز لعضو المحكمة الدستورية تقديم طلب تنحي معلل إلى رئيس المحكمة عن ملف دفع معين، إذا قدّر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف قد تمسّ بحياده. وتفصل المحكمة في طلب التنحي دون حضور العضو المعني.

كما يجوز لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية تقديم طلب معلل لرد أحد أعضاء المحكمة واستبعاده من الفصل في الملف، لأسباب جدية قد تمسّ بحياد المحكمة، على

---

[1] انظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2] انظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كان ينص على أن يفصل المجلس الدستوري برأي إذا تعلق الأمر بالرقابة القبلية (رقابة مطابقة القوانين العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات) ويفصل بقرار إذا تعلق الأمر بالرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية) راجع المواد 186 ،190 و191 من التعديل الدستوري لسنة2016.

أن يُقدَّم هذا الطلب قبل وضع ملف الدفع في المداولة، وتفصل فيه المحكمة دون حضور العضو المعني.

الفرع الثالث

آجال الفصل في الإخطارات والإحالات التي تتلقاها المحكمة الدستورية

لقد حَدَّد المؤسس الدستوري الجزائري آجالًا للفصل في موضوع الإخطارات والإحالات التي تتلقاها المحكمة الدستورية من جهات الإخطار والإحالة المختصة والمحددة دستوريًا، ويجب على المحكمة احترام هذه الآجال بإصدار قراراتها ضمن المدة المقررة.

ويمكن التمييز في هذا الإطار بين آجال الفصل في الإخطارات (البند الأول)، وآجال الفصل في الإحالات (البند الثاني).

البند الأول:

آجال الفصل في الإخطارات

إذا تم إخطار المحكمة الدستورية من قِبل إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي: رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة – حسب الحالة – أو من أربعين (40) نائبًا في المجلس الشعبي الوطني، أو خمسةٍ وعشرين (25) عضوًا من مجلس الأمة، فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارها خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار[1].

غير أنه يجوز، استثناءً، في حالة وجود طارئ، أن يُخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، وذلك بطلبٍ من رئيس الجمهورية.

[1]انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن هذا الاستثناء، المتمثل في تخفيض أجل الفصل في دستورية النصوص القانونية، قد يثير إشكالات تتعلق بإمكانية إساءة استخدامه. إذ قد يُستعمل مبرر "الطارئ" لتبرير تسريع الإجراءات على نحوٍ يخلّ بالتأني اللازم لجمع المعطيات وتحليلها، بما قد يؤثر على نزاهة وفعالية عمل المحكمة الدستورية.

وعليه، كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري تحديد نوع وطبيعة حالة الطارئ تحديدًا واضحًا ودقيقًا، بما يمنع أي تأويل أو تذرّع غير مبرر، ويضمن في الوقت ذاته الانسجام بين مقتضيات السرعة في البتّ والاستقرار في العمل الدستوري.

البند الثاني

آجال الفصل في الإحالات

نصّت الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"... عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناءً على قرارٍ مسبب من المحكمة، يُبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد أجلًا أقصاه أربعة أشهر للمحكمة الدستورية للفصل في الإحالات التي تتلقاها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشأن الدفع بعدم الدستورية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر إضافية، وذلك بموجب قرار مسبب تصدره المحكمة، على أن يُبلّغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ومن خلال المقارنة بين أجل الفصل في الإخطار وأجل الفصل في الإحالة، يتبين ما يلي:

– أجل الفصل في الإخطار هو ثلاثون (30) يومًا، ويمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية.

– أما أجل الفصل في الإحالة، فهو أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد لأربعة (4) أشهر أخرى.

وعليه، يظهر أن المدة الممنوحة للفصل في الدفع بعدم الدستورية أطول نسبيًا، غير أنها تُعد مدة معقولة بالنظر إلى الإجراءات المعقدة التي تتطلبها عملية الدراسة والفصل في هذه الإحالات، لاسيما ما يتعلق بـ:

- تمكين السلطات المعنية وأطراف الدفع من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة؛
- تبليغ هذه الملاحظات إلى جميع الأطراف المعنية؛
- ومنحهم الفرصة للرد عليها ضمن الآجال القانونية.

لذلك، فإن طول المدة المقررة يجد تبريره الموضوعي في طبيعة الإجراءات التي تستلزمها دراسة الدفع بعدم الدستورية بدقة وعمق، بما يضمن التوازن بين احترام الآجال والحرص على جودة القرار الدستوري.

الفرع الرابع

نتائج معالجة المحكمة الدستورية للإخطارات والإحالات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين

يمكن تحديد الآثار القانونية لمعالجة دستورية النصوص التي تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها أو الدفوع التي تمت إحالتها إليها من خلال مواد الدستور التالية:

نصت المادة 190 (الفقرات 1 و3و4و5) من التعديل الدستوري لسنة 2020 " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، تفصل المحكمة الدستوري بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه .

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

كما نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فان هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه ، بفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

من خلال استقراء هذه المواد، يتضح أن الآثار القانونية لمعالجة المحكمة الدستورية للنصوص المعروضة عليها تتمثل في إصدار قرارات حاسمة بشأن مدى مطابقة النصوص للدستور أو توافقها مع المعاهدات الدولية.

ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحسن صنعا حين وحّد الطبيعة القانونية للآثار المترتبة على هذه المعالجة، فجعل المحكمة الدستورية تفصل بقرار واحد ذي أثر

ملزم سواء تعلق الأمر برقابة سابقة أو لاحقة، خلافًا لما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ كان المجلس الدستوري يفصل برأي في إطار الرقابة القبلية وفق أحكام المادتين 186 و187، ويفصل بقرار في إطار الرقابة البعدية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية[1].

ومع ذلك، فإن قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين تختلف من حيث أثرها الزمني، إذ تنقسم إلى قرارات ذات أثر فوري يسري بمجرد صدورها، وقرارات ذات أثر مؤجل تحدد المحكمة بنفسها تاريخ سريانها ضمن منطوق القرار، وهو ما سيتم تناوله تباعًا في البندين الآتيين.

البند الأول

القرارات ذات الأثر الفوري

يُقصد بالقرارات ذات الأثر الفوري تلك التي تنتج آثارها القانونية مباشرة فور صدورها عن المحكمة الدستورية، دون حاجة إلى أي إجراء لاحق أو تدخل من جهة أخرى. وتشمل هذه الفئة من القرارات ما يتعلق بالنصوص التي لم تدخل بعد حيّز النفاذ أو التطبيق، مثل القوانين العضوية، والنظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، والمعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها، إضافةً إلى التنظيمات والأوامر.

أولا: القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

تنص المادة 7 من النظام المحدِّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ما يلي:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكمًا أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور بحيث لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يُعاد النص إلى الجهة المخطِرة.

[1]انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكمًا أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور."

أما المادة 8 من النظام ذاته فقد نصت على ما يلي:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكلٍّ من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام يتضمن حكمًا أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور بحيث لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يُعاد النص إلى الجهة المخطِرة.

ويُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور."

يُستفاد من النصين أعلاه أنّ قرارات المحكمة الدستورية ذات أثر فوري، إذ يترتب على قرارها المطابق أو غير المطابق للدستور أثر قانوني مباشر:

* فإذا أقرت المحكمة بمطابقة القانون العضوي للدستور، جاز لرئيس الجمهورية إصداره فورًا.

* أمّا إذا تضمّن أحكامًا غير دستورية لا يمكن فصلها عن باقي النص، يُحال القانون إلى الجهة المخطِرة ولا يجوز إصداره.

وينطبق الحكم ذاته على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بحيث لا يمكن تطبيقه إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

ثانيا: القرارات المتعلقة بالمعاهدات والقوانين

نصّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره."

يُفهم من ذلك أن الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية يمتد إلى المعاهدات والقوانين، إذ يترتب على التصريح بعدم الدستورية الامتناع عن التصديق على المعاهدات أو عدم إصدار القوانين المخالفة للدستور، دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق من أي سلطة أخرى.

ثالثا: القرارات المتعلقة بالتنظيمات والأوامر

نصّت الفقرة الثالثة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية."

يتضح من هذا النص أنّ قرارات المحكمة الدستورية في هذا المجال تتمتع بأثر فوري ومباشر، إذ يُلغى العمل بالنص محل الطعن من تاريخ صدور القرار ذاته، دون انتظار لأي تدبير تنفيذي لاحق، وهو ما يعكس قوة الإلزام الدستوري لقرارات المحكمة بوصفها تجسيدًا للسمو المطلق لقواعد الدستور على ما سواها من القواعد القانونية.

البند الثاني

القرارات المحددة لتاريخ سريانها

قد منح المؤسِّس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخ فقدان النص المصرّح بعدم دستوريته، وذلك من خلال تمكينها من تعيين أجلٍ معيّن في القرار الصادر عنها والمتضمّن الحكم بعدم دستورية النص المعروض عليها.

وتتحقق هذه الحالة تحديدًا عند معالجة الدفع بعدم الدستورية، إذ نصّت الفقرة الثالثة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

«... إذا قرّرت المحكمة الدستورية أنّ نصًّا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية ...».

يتبيّن من هذا النص أنّ المؤسِّس الدستوري الجزائري، حرصًا منه على حماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة خلال فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي، قد أقرّ بأنّ فقدان أثر النص المحكوم بعدم دستوريته لا يكون فوريًا بالضرورة، بل يبدأ من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها.

ويهدف هذا التوجّه إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سموّ الدستور من جهة، وضمان استقرار الأوضاع القانونية للأفراد من جهة أخرى، بما يوفّق بين مقتضيات العدالة الدستورية ومتطلّبات الأمن القانوني[1].

[1]شورش حسن عمر / لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق،ص404.

البند الثالث

حجية قرارات المحكمة الدستورية

نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

«تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.»

يُستفاد من هذا النص أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أراد أن يُضفي على قرارات المحكمة الدستورية طابعًا من النهائية والحجية المطلقة، فجعلها غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطعن، سواء العادية منها أو غير العادية.

وتتمتّع هذه القرارات بقوة الإلزام العام، إذ تُلزم كافة السلطات في الدولة، بما في ذلك السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما تمتدّ حجيتها إلى الأفراد والهيئات على حدّ سواء، باعتبارها صادرة عن الهيئة العليا المكلّفة بالسهر على احترام الدستور وضمان سموّه.

كما أنّ الأصل في هذه القرارات أن تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها، إلا إذا حدّدت المحكمة الدستورية تاريخًا لاحقًا لنفاذها مراعاةً لاعتبارات تتصل بالأمن القانوني أو استقرار المراكز القانونية القائمة.

إن نهائية قرارات المحكمة الدستورية وحجيتها المطلقة تمثلان تجسيدًا فعليًا لمبدأ سموّ الدستور في النظام القانوني الجزائري، إذ تُكرّس المحكمة بصفتها الحارس الأمين على احترام الدستور، سلطة الفصل الأخيرة في كل ما يتعلّق بتفسير أحكامه وضمان مطابقة النصوص القانونية له.

وبذلك، فإنّ إلزامية قراراتها لجميع السلطات، وعدم قابليتها للطعن، يعكسان إرادة المؤسّس الدستوري في تحصين الدستور من أيّ تجاوز أو تأويل مخالف، وضمان استقرار النظام الدستوري ووحدة الهرم القانوني في الدولة.

خلاصة الفصل الأول

يُعنى هذا الفصل بدراسة فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، باعتبارها الهيئة العليا التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وضمان سموّه في النظام القانوني الوطني.

وقد تم في هذا الإطار التطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية التي تتكوّن من اثني عشر (12) عضوًا يمثلون مختلف السلطات والهيئات الوطنية، وفق ما نصّ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك على النحو الآتي:

- السلطة التنفيذية: أربعة (4) أعضاء يُعيّنهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية؛
- السلطة القضائية: عضوان (2)، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه؛
- الهيئة الأكاديمية: ستة (6) أعضاء يُنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.

كما تناول هذا الفصل شروط العضوية في المحكمة الدستورية، سواء الشروط العامة المشتركة بين الأعضاء، أو الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية، إلى جانب مدة العضوية والضمانات المقررة لصون استقلاليتها وحيادها.

وتُعد هذه الضمانات من الركائز الجوهرية التي تكفل نزاهة أداء المحكمة، ومن أبرزها:

- تكريس مبدأ عدم الجمع بين الوظائف (مبدأ التنافي)؛
- الالتزام بواجب التحفظ والحياد؛
- أداء اليمين الدستورية أمام الهيئة القضائية المختصة؛
- التمتع بالحصانة القضائية ضد المتابعات أثناء أداء المهام؛
- عدم قابلية الأعضاء للعزل أثناء مدة عضويتهم؛

- الاستقلال المالي والإداري للمحكمة؛
- اختصاص المحكمة بوضع نظامها الداخلي وتحديد قواعد عملها.

كما خُصص جزء من هذا الفصل لبيان آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، سواء من خلال الإخطار من الجهات المخوّلة دستوريًا بموجب المادة 193 من الدستور، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية الذي يُمارسه الأفراد أثناء سير الدعوى أمام الجهات القضائية، ليُحال بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

واختُتم الفصل ببحث إجراءات عمل المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها الرقابي، وذلك من خلال تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بمعالجة الإخطارات والإحالات التي تتلقاها المحكمة، ابتداءً من تسلّم رسالة الإخطار مرورًا بمرحلة الفحص والمداولة، وصولًا إلى إعلان القرار النهائي ونتائجه القانونية.

الفصل الثاني

فعالية الرقابة من خلال اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل سمو الدستور وصون مبادئه العليا، باعتبارها الآلية التي تُخضع العمل التشريعي والمعياري لمبدأ المشروعية الدستورية، وتمنع صدور نصوص قانونية تتعارض مع أحكام الدستور أو تمسّ بالتوازن بين السلطات.

وفي هذا الإطار، أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة لتنظيم هذه الرقابة، من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خلفًا للمجلس الدستوري، ومنحها صلاحيات موسّعة تمكّنها من ممارسة رقابة فعّالة وشاملة على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، بما يضمن احترام الدستور في جميع مجالات التشريع والتنظيم.

وقد أضحى نظام الرقابة الدستورية في الجزائر أكثر توازنًا ومرونة، بعد إدخال إصلاحات نوعية مست الرقابة السابقة واللاحقة، والإلزامية والجوازية، بما يجعل المحكمة الدستورية فاعلًا محوريًا في حماية الشرعية الدستورية وتكريس دولة القانون.

وتتجلى فعالية هذه الرقابة من خلال تنوّع الاختصاصات المخوّلة للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، سواء في صورتها الوقائية السابقة التي تهدف إلى منع صدور نصوص مخالفة للدستور، أو في صورتها اللاحقة التي ترمي إلى إلغاء أو تعطيل النصوص التي تبيّن لاحقًا مخالفتها للأحكام الدستورية.

وانطلاقًا من ذلك، تتحدد فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية، والتي تُمارس عبر صورتين أساسيتين:

- الرقابة الإلزامية التي تشمل فحص مطابقة بعض النصوص ذات الطبيعة الخاصة للدستور قبل إصدارها؛
- والرقابة الجوازية التي تتيح مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بناءً على إخطار من جهات محددة أو دفع من أحد الخصوم أثناء سير الدعوى.

ومن ثمّ، نهدف من خلال هذا الفصل إلى إبراز مدى فعالية الرقابة الدستورية من خلال تحليل اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عبر تتبّع صور هذه الرقابة وآثارها القانونية، باعتبارها الأداة المركزية لضمان علوّ الدستور وحماية الحقوق والحريات.

وانطلاقًا من تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، لاسيما المواد 185 و190 و142 و221 من دستور 2020، يمكن تقسيم دراسة فعالية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى قسمين رئيسيين:

المبحث الأول: فعالية الرقابة الإلزامية، وتشمل رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية الأوامر التشريعية، ورقابة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجوازية، وتشمل رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إضافة إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.

المبحث الأول:

فعالية الرقابة الإلزامية

تُعدّ الرقابة الإلزامية على دستورية النصوص القانونية إحدى أهم صور الرقابة المسبقة التي أقرّها المؤسِّس الدستوري الجزائري لضمان احترام الدستور قبل دخول النصوص القانونية حيّز النفاذ. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى صون مبدأ سموّ الدستور باعتباره المرجع الأعلى للنظام القانوني، ومنع صدور نصوص قد تتعارض مع أحكامه أو تمسّ بالتوازن الدستوري بين السلطات.

كما تمثّل الرقابة الإلزامية آلية وقائية تُمارَس في مرحلة ما قبل نفاذ النصوص، لاسيّما تلك ذات الطبيعة الحسّاسة التي تتصل ببنية النظام الدستوري أو بعمل الهيئات الدستورية الكبرى، مثل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأوامر التشريعية، ومشاريع التعديلات الدستورية.

ومن خلال هذه الرقابة، تُكرّس المحكمة الدستورية دورها كضامنٍ للشرعية الدستورية، إذ تراقب مدى احترام المؤسّسات السياسية للقواعد الأساسية للدستور، وتمنع صدور أي نصّ قانوني يخالفه شكلًا أو مضمونًا، بما يضمن استقرار النظام الدستوري وتوازن مؤسّساته.

يُقصد بالرقابة الإلزامية تلك الرقابة التي يفرضها المؤسِّس الدستوري على النصوص القانونية المشمولة بها قبل دخولها حيّز التنفيذ، سواء عند إصدارها أو تطبيقها. ويُلاحظ أن الإخطار بشأن هذه الرقابة يكون عادةً من جهة واحدة محدّدة، كما هو الحال في الدستور الجزائري، حيث قَصَر المشرّع الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية على رئيس الجمهورية دون غيره، وذلك بخصوص النصوص التي تخضع لهذا النوع من الرقابة.

ومن خلال أحكام المواد 142 و190 و221 من الدستور الجزائري، يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للرقابة الإلزامية، وهي كما يلي:

* أنها رقابة سابقة تُمارس على النص قبل دخوله حيّز النفاذ؛

* أن النصوص المشمولة بها محدّدة حصراً في الدستور؛

* أن حق الإخطار مقصور على رئيس الجمهورية وحده دون سواه من الهيئات الدستورية.

أما النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الإلزامية فهي:

* القوانين العضوية؛

* النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان؛

* الأوامر التشريعية؛

* القانون المتضمّن التعديل الدستوري.

ويُلاحظ أنّ القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تخضعان لرقابة مطابقة للدستور، وهي أشد أنواع الرقابة صرامةً ودقّةً، إذ تتطلّب تطابق النصوص المشمولة بها مع أحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، بحيث لا يجوز أن تخالفه لا نصاً ولا روحاً.

وعليه، سنتناول فيما يلي صور هذه الرقابة وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور؛

المطلب الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور؛

المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية للأوامر التشريعية؛

المطلب الرابع: رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري.

المطلب الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تُعدّ القوانين العضوية من التشريعات الصادرة عن البرلمان، وتتميز بطابعها الدستوري لارتباطها الوثيق بالنظم والهيئات الدستورية. وإذا كان من المسلم به أن هذه القوانين تختلف عن القوانين العادية من حيث مجالاتها والإجراءات المتبعة في إعدادها وتعديلها، فإنها تختلف أيضًا من حيث شروط إصدارها وتنفيذها[1].

ففي الوقت الذي يمكن فيه لرئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها، لا يُمكنه ذلك بالنسبة للقوانين العضوية، إذ يتعيّن إخضاعها لرقابة المطابقة للدستور قبل إصدارها[2].

وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

«يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.»

كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل نفسه ما يلي:

«يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.»

[1] سيدي محمد بن سيد آب ،التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد2 ، سنة 1996 ، ص86

[2] مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مرجع سابق ، ص.131

يتبيّن من خلال هذين النصّين أن إصدار القانون العضوي مشروط بخضوعه لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بناءً على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية مرفق بالنص موضوع الإخطار[1].

وحتى يُعدّ القانون عضويًا وفقًا لأحكام الدستور، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون موضوعه ضمن المجالات المحددة حصرًا في الدستور، سواء في المادة 140 أو في المواد الأخرى التي تحيل إلى هذا النوع من القوانين.

2. أن يُعرض القانون العضوي بعد المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان وقبل إصداره على المحكمة الدستورية، وذلك بموجب إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية.

3. أن تخضع المحكمة الدستورية القانون العضوي لرقابة شكلية وموضوعية شاملة، تشمل دراسة مراحل الإعداد والمناقشة والمصادقة، وفحص أحكامه مادةً بمادة، للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

بعد الإخطار، تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة خلال أجل 30 يومًا من تاريخ الإخطار لإصدار قرارها، ويجوز لرئيس الجمهورية تقليص هذا الأجل إلى 10 أيام في الحالات الطارئة، وفقًا لما تنص عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتفصل المحكمة بقرار يتناول النص بكامله، بمعنى أنها تتحقق من مطابقة جميع أحكامه للدستور.

[1] انظر المادة 09 من القانون العضوي22-19 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، 2022.

فإذا رأت أنّ حكمًا معينًا غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي مواد القانون العضوي، بما يؤدي إلى اختلال بنيته أو فقدان انسجامه الداخلي، فإنّه لا يجوز إصدار القانون، ويُعاد إلى البرلمان لإعادة النظر فيه في ضوء قرار المحكمة الدستورية.

أما إذا كان من الممكن فصل الأحكام غير المطابقة عن باقي النصوص، فيجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي مع استثناء تلك الأحكام المخالفة للدستور. [1]

كما يمكن، من الناحية النظرية، لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون العضوي الذي يتضمّن أحكامًا غير دستورية، ليُعاد بعد تعديله إلى المحكمة الدستورية لإجراء رقابة جديدة على مطابقته للدستور، غير أن هذا الإجراء لم يُنص عليه صراحة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تُتخذ بالأغلبية المطلقة، بخلاف القرارات المتعلّقة بدستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات التي تُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

تُبرز رقابة المطابقة على القوانين العضوية الدور المحوري للمحكمة الدستورية في صون سمو الدستور وضمان احترام مبدأ المشروعية الدستورية في كل مراحل العمل التشريعي. فإخضاع هذه القوانين لرقابة مسبقة قبل إصدارها يُعدّ آلية وقائية تهدف إلى منع تسرب أحكام أو إجراءات تتعارض مع النص الدستوري إلى المنظومة القانونية الوطنية.

---

[1] نص الفقرة الثانية من المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2] المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[3] المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 تنص على "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.
تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء."

كما أن الطبيعة الخاصة للقوانين العضوية، لكونها تمسّ البنى الدستورية الجوهرية وتنظم العلاقات بين السلطات، تفرض ضرورة إخضاعها لرقابة دقيقة وشاملة من حيث الشكل والمضمون.

وبذلك تُسهم هذه الرقابة في تعزيز الانسجام بين الدستور والتشريع، وتُكرّس في الوقت ذاته استقلال المحكمة الدستورية كضامن لعلوية الدستور، مما يعزز الاستقرار المؤسسي وشرعية النظام القانوني في الدولة.

المطلب الثاني

رقابة مطابقة النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان

يقصد بـ النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مجموعة القواعد التي تنظّم سير عمل كل غرفة من حيث هيكلها الداخلي وإجراءاتها التشغيلية، سواء في الجلسات العامة أو في عمل اللجان الدائمة. وتُعدّ رقابة المطابقة على النظام الداخلي لكل غرفة أمرًا ضروريًا، باعتبار أنّ هذه الأنظمة تتضمن أحكامًا تتعلق بتنظيم وتسيير العمل البرلماني، وقد أثبتت التجربة أنّ الغرف البرلمانية قد تتجاوز، من خلال تنظيمها الداخلي، حدود اختصاصها التشريعي وتمارس صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور. لذلك كان من اللازم إقرار رقابة دستورية على الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، ضمانًا لاحترام مبدأ المشروعية الدستورية.

وقد نصّت الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

«...يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»

من خلال هاتين الفقرتين يتضح أنّ النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع وجوبًا لرقابة المطابقة للدستور، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار[1]، لتفصل فيه المحكمة في جلسة مغلقة خلال أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار.

كما أجاز الدستور تقصير هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبناءً على المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإنه إذا قرّرت المحكمة عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لأي من الغرفتين للدستور أنّ هذا النظام يتضمن حكمًا أو أكثر غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام، يُعاد النص إلى الجهة المخطرة.

كما نصّت المادة نفسها على أنّ كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لأي من الغرفتين يُعرض مجددًا على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقته للدستور.

وانطلاقًا من أحكام هذه المادة، يمكن تمييز حالتين اثنتين:

1. الحالة الأولى: إذا تضمّن النظام الداخلي حكمًا أو أحكامًا غير قابلة للفصل عن باقي أحكامه، يُعاد النص بكامله إلى الجهة المخطرة، أي رئيس الجمهورية، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى الغرفة المعنية قصد تعديله بما يجعله متوافقًا مع أحكام الدستور.

2. الحالة الثانية: إذا كانت الأحكام غير المطابقة قابلة للفصل عن باقي النص، فإنه – قياسًا على حالة القوانين العضوية – يمكن للمحكمة الدستورية إقرار مطابقة النظام الداخلي للدستور مع استثناء الأحكام المخالفة منه.

[1] انظر المادة 10 من القانون العضوي22–19 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور تُشكّل إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الانسجام بين العمل البرلماني والمبادئ الدستورية. فهذه الرقابة تضمن أن يظلّ البرلمان خاضعًا لحدود اختصاصاته الدستورية، وتمنع أيّ تجاوز محتمل قد يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات أو يخلّ بتوازنها. كما تُسهم في تكريس الشرعية الدستورية داخل المؤسسة التشريعية ذاتها، من خلال إخضاع أنظمتها الداخلية للرقابة القضائية المسبقة.

ومن ثمّ، فإنّ هذه الرقابة لا تُعدّ قيدًا على استقلال البرلمان، بل هي آلية دستورية تصحيحية ترمي إلى ضمان حسن سير السلطة التشريعية في إطار الدستور، وتُعزّز في الوقت ذاته مبدأ سيادة القانون الذي يُعدّ أحد الركائز الجوهرية للنظام الدستوري الجزائري.

المطلب الثالث

رقابة المحكمة الدستورية للأوامر التشريعية

منح المؤسِّس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المجالات التي تدخل أصلًا ضمن اختصاص البرلمان، وذلك في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة. وقد أخضع المؤسِّس الدستوري هذه الأوامر – ولأول مرة – لرقابةٍ إلزامية من قبل المحكمة الدستورية، بناءً على إخطارٍ وجوبيٍّ من رئيس الجمهورية، طبقًا لما نصّت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها:

«لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

يُخطر رئيس الجمهورية وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.»

ومن المعلوم أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قد تتضمّن قوانين عضوية أو قوانين عادية، غير أن المؤسِّس الدستوري لم يُحدِّد صراحةً طبيعة الرقابة التي تخضع لها هذه الأوامر.

وعليه، يمكن القول إن الأوامر التي تتضمّن قوانين عضوية تُخضع لرقابة المطابقة للدستور، في حين أن الأوامر المتعلّقة بالقوانين العادية تخضع لرقابة الدستورية.

وعلى الرغم من أن الدساتير السابقة لم تنصّ صراحةً على إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، فإن الممارسة العملية أظهرت خضوعها فعليًّا لتلك الرقابة، ويتجلّى ذلك في قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، وذلك بناءً على إخطارٍ من رئيس الجمهورية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة[1].

أما بخصوص ميعاد الإخطار، فلم يُحدِّد المؤسِّس الدستوري أجلًا خاصًّا لإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التشريعية. غير أنه، نظرًا للطبيعة الاستعجالية التي تبرِّر لجوء رئيس الجمهورية إلى هذا الإجراء الاستثنائي، يمكن القول إن الإخطار يتمّ بعد صدور الأمر، وهو ما يؤكّده الأثر المترتّب على الرقابة، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

«إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمرٍ أو تنظيمٍ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.»

ويُستفاد من ذلك أن النص محلَّ الرقابة كان ساري المفعول قبل صدور القرار، وأن المؤسِّس الدستوري قد وحّد الأثر المترتّب على الرقابة بين الأوامر التشريعية والتنظيمات، باعتبار أن كليهما يكتسب قوة النفاذ قبل فحص دستوريته.

[1] انظر قرار رقم 02/ق أ/م د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج ج،العدد 07 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2000.

يتضح من خلال ما تقدّم أنّ إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية يمثّل تطورًا نوعيًا في النظام الدستوري الجزائري، يعكس حرص المؤسِّس الدستوري على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضمان احترام مبدأ سمو الدستور حتى في الحالات الاستثنائية التي يُمنح فيها رئيس الجمهورية سلطة التشريع.

كما تُسهم هذه الرقابة الإلزامية في منع انحراف السلطة التنفيذية عن الحدود الدستورية لاختصاصها التشريعي، وتكرّس في الوقت ذاته استمرارية الدولة ووحدة النظام القانوني، من خلال إخضاع جميع النصوص ذات الطابع التشريعي – مهما كان مصدرها – لسلطة المحكمة الدستورية بوصفها الضامن الأعلى لعلوّ الدستور وهيبته.

وبذلك، فإنّ رقابة الأوامر التشريعية لا تمثّل مجرد إجراء شكلي سابق على النفاذ، بل تُعدّ آلية جوهرية لصون المشروعية الدستورية، وتعكس تحوّل الرقابة الدستورية في الجزائر من دورها السلبي في إلغاء النصوص المخالفة إلى دور إيجابي وقائي يهدف إلى حماية النظام الدستوري برمّته.

المطلب الرابع

رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري

نصت المادة 221 من الدستور على "إذ ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعللت رأيها ، أمكن رئيس الجمهورية إن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"

يتضح من مضمون المادة أعلاه أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى توفرت جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، تتمثّل فيما يلي:

1. وجوب عرض مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية قبل عرضه على البرلمان؛

2. صدور رأيٍ معلَّل من المحكمة الدستورية يفيد بأنّ مشروع التعديل لا يمسّ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، كما لا يخلّ بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛

3. موافقة البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية خاصة تعادل ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضائه.

ويُلاحظ أنّ لمؤسّس الدستوري لم يُخضع مشروعات ومقترحات التعديل الدستوري التي تُعرض على الاستفتاء الشعبي لرقابة المحكمة الدستورية، تأسيسًا على كون الاستفتاء الشعبي يُعدّ تعبيرًا مباشرًا عن الإرادة العامة للشعب، وهو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى رقابة قضائية على إرادته[1].

ويماثل هذا التوجّه ما استقرّ عليه المجلس الدستوري الفرنسي منذ قراره الصادر سنة 1962[2].

أما مشروع التعديل الدستوري الذي لا يُعرض على الاستفتاء الشعبي، فقد أخضعه المؤسّس الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية، غير أنّ النصوص لم تُبيّن طبيعة هذه الرقابة على وجه الدقّة: أهي رقابة مطابقة للدستور؟ أم رقابة دستورية؟ أم رقابة من نوع خاص؟

[1] بومدين محمد ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبق للتعديل الدستوري 2016، مرجع سابق ،ص13.

[2] اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق ، ص491.

وقد لوحظ أنّ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يُشر صراحةً إلى هذه الرقابة، وهو الأمر ذاته الذي ساد في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقًا، مما أدّى إلى غموضٍ في تحديد طبيعتها القانونية.

غير أنّ اتجاهًا فقهيًا راجحًا يرى أنّها رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة، استنادًا إلى الأساس العملي الذي تبنّاه المجلس الدستوري الجزائري عند ممارسته لرقابته على مشاريع التعديل المتعاقبة لدستور 1996، حيث انتهج مفهومًا مرنًا وبسيطًا للرقابة يقوم على فحص مدى احترام مشروع التعديل للمبادئ الدستورية الجوهرية، دون إخضاع النص لمطابقة شكلية أو حرفية لأحكام الدستور القائم[1].

كما يُلاحظ أنّ المحكمة الدستورية، عند ممارستها لهذه الرقابة، تصدر رأيًا وليس قرارًا، إذ نصّت المادة المعنية على أنه: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية..."، بخلاف ما هو معمول به في أنواع الرقابة الأخرى (رقابة المطابقة، الرقابة الدستورية، رقابة التوافق)، التي تصدر بشأنها قرارات.

ورغم هذا التمييز في التسمية، فإنّ كلاهما يحمل نفس الحجية والإلزامية، إذ يُستفاد من مفهوم المخالفة للنص أنّه في حال ارتأت المحكمة الدستورية أنّ مشروع التعديل لا يمسّ المبادئ الدستورية الجوهرية، جاز لرئيس الجمهورية إصداره، أما إذا ارتأت العكس، امتنع عليه ذلك.

وقد أكّد المشرّع الدستوري إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصّت على أنّ:

"تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية."

[1]محمد منير حساني ، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري ، مرجع سابق ،ص36.

يتضح مما سبق أنّ رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري تُعدّ رقابة خاصة ومتميزة عن باقي صور الرقابة الأخرى، إذ تكتسي طابعًا وقائيًا واستشاريًا يهدف إلى صون المبادئ الجوهرية للدستور وحماية توازنه الداخلي.

فرأي المحكمة في هذا المجال، وإن لم يُسمَّ قرارًا، إلا أنّه يحمل ذات الحجية والإلزام القانونية لقراراتها الأخرى، بما يمنع رئيس الجمهورية من المضي في تعديلٍ يُخِلّ بالثوابت الدستورية أو بالحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، تُجسّد هذه الرقابة توازنًا دقيقًا بين السلطة التأسيسية ورقابة الشرعية الدستورية، بما يضمن استقرار النظام الدستوري واستمرارية الدولة في إطار احترام الدستور.

المبحث الثاني

فعالية الرقابة الجوازية

إذا كان المقصود بالرقابة الإلزامية هو ذلك النوع من الرقابة التي يفرضها المؤسس الدستوري على النصوص القانونية المشمولة بها، بحيث لا يجوز إصدارها أو تنفيذها قبل إخضاعها لهذه الرقابة، فإنّ الرقابة الجوازية تُقصد بها تلك الرقابة التي يترك فيها المؤسس الدستوري لجهات الإخطار حرية الاختيار في اللجوء إلى المحكمة الدستورية من عدمه.

وتتخذ الرقابة الجوازية صورتين من حيث توقيتها:

فقد تكون رقابة سابقة على دخول النص القانوني حيّز النفاذ، كما هو الحال بالنسبة إلى الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين ورقابة توافق القوانين مع المعاهدات.

وقد تكون رقابة لاحقة، أي تُمارس بعد دخول النص حيّز التنفيذ، كما هو الشأن في الرقابة على دستورية التنظيمات ورقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.

ويجوز ممارسة هذه الرقابة – بنوعيها – من قبل جميع الجهات المحدّدة دستورياً بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تصنيف الرقابة الجوازية بحسب موضوعها إلى نوعين رئيسين:

- الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات **(المطلب الأول)**.
- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات **(المطلب الثاني)**.

يُراد من إقرار الرقابة الجوازية تحقيق توازنٍ دقيق بين مبدأ سيادة السلطة التشريعية في سنّ القوانين، ومبدأ السمو الدستوري الذي تضمنه المحكمة الدستورية باعتبارها الحارس على احترام الدستور. فتمكين جهات محددة من الاختيار في تفعيل الرقابة أو عدمها يعكس رغبة المؤسس الدستوري في عدم تعطيل العمل التشريعي والتنظيمي، مع الإبقاء على إمكانية التدخل عند وجود شبهة مخالفة لأحكام الدستور أو للالتزامات الدولية للدولة.

كما تُعدّ هذه الرقابة وسيلةً لتحقيق التكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال حماية الشرعية الدستورية، إذ تسمح بإعمال رقابة قبلية أو بعدية بحسب طبيعة النصوص محل الإخطار، دون المساس بمبدأ استقلال كل سلطة في ممارسة صلاحياتها. ومن ثمّ، تُجسّد الرقابة الجوازية أحد أهم الآليات المرنة لضمان السمو الدستوري مع الحفاظ على الاستقرار المؤسساتي والتوازن بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يُقصد بالرقابة الدستورية تلك الرقابة الجوازية التي تختصّ بها المحكمة الدستورية، وتنصبّ على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتقوم على سلطة المواءمة في الإخطار الممنوحة لجهات محدَّدة حصرًا، وفقًا لما نصّت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة – بحسب الحالة –، وأربعون (40) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرون (25) عضوًا من مجلس الأمة.

وتتميّز الرقابة الدستورية بأنّها أقلّ صرامةً من رقابة المطابقة للدستور، كما أنّها غير شاملةٍ لكلّ النصوص محلّ الفحص، بل تقتصر على المواد والأحكام التي كانت محلّ الإخطار فقط.

وتنحصر هذه الرقابة في الجانب الموضوعي من النصوص دون الجانب الشكلي؛ إذ لا تمتدّ المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة إلى تأشيرات القوانين أو إلى إجراءات إعدادها والمصادقة عليها، على خلاف ما هو معمول به في رقابة المطابقة للدستور.

وقد نصّت الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكامٌ أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرارٍ في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهرٍ من تاريخ نشرها."

وفي حال إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يتعيّن إرفاق رسالة الإخطار بالنصّ موضوع الإخطار – سواء كان معاهدة، أو اتفاقًا، أو اتفاقية، أو قانونًا، أو تنظيمًا –، إضافةً إلى قائمةٍ تتضمّن أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء المخطرين.[1]

[1] انظر المادة 7 من القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه

الفرع الأول

رقابة دستورية المعاهدات

لم يتّفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريفٍ موحّدٍ للمعاهدة الدولية، وقد أوردنا عند تناولنا لموضوع دستورية المعاهدات في الباب الأول المقصود بالمعاهدة وفقًا لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول بتاريخ 23 ماي 1969، حيث نصّت المادة الثانية منها على أنّها:

"كلّ اتفاقٍ دوليٍّ يُعقد بين دولتين أو أكثر بصيغةٍ مكتوبة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقةٍ واحدةٍ أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تُطلق عليه."[1]، ولا بأس أن نضيف تعريفًا آخر أكثر شمولًا، إذ يوسّع نطاق المعاهدة ليشمل أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانوا دولًا أو منظمات دولية حكومية، حيث تُعرَّف المعاهدة الدولية بأنّها:

"اتفاقٌ مكتوبٌ يُبرَم بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد ترتيب آثارٍ قانونيةٍ معيّنة، وفقًا لقواعد القانون الدولي العام."[2]

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص خصائص المعاهدة الدولية فيما يلي:

1. أنّها اتفاقٌ يُبرَم بين أشخاص القانون الدولي العام، سواء تعلّق الأمر بعلاقاتٍ بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية، أو بين هذه الأخيرة فيما بينها.

2. أنّها تكون في شكلٍ مكتوبٍ، ضمانًا لإمكانية الاحتكام إلى النصّ المكتوب في حال وقوع أيّ نزاع.

[1] المادة 02 (الفقرة أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مرجع سابق.

[2] علوان محمد يوسف ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل النشر، عمان ، 2003 ، ص113.

3. أنّها تخضع للقانون الدولي العام، باعتبار أنّ قواعد هذا الأخير مقبولةٌ وملزمة لأشخاص القانون الدولي العام.

وقد منح المؤسِّس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية، بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية، صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها[1]، كما نصّ على أنّ المعاهدات التي تخضع لإجراء المصادقة تسمو على القانون [2]، مع بقائها دون الدستور في المرتبة.

ولتفادي أيّ تعارضٍ محتملٍ بينها وبين أحكام الدستور، أخضعها المؤسِّس الدستوري الجزائري لرقابة دستورية تمارسها المحكمة الدستورية.

من خلال نصّ الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبيّن أنّ المؤسِّس الدستوري الجزائري أخضع المعاهدات الدولية لرقابةٍ دستورية جوازيةٍ سابقةٍ على دخولها حيّز التنفيذ، ويجوز لكلّ الجهات المحدّدة في المادة 193 من التعديل الدستوري ذاته أن تُخطر المحكمة الدستورية بشأنها.

وبالرجوع إلى نصّ الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنصّ على أنّه:

"إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدةٍ أو اتفاقٍ أو اتفاقيةٍ، فلا يتمّ التصديق عليها"،

يتّضح أنّ الأثر المترتّب على التصريح بعدم دستورية معاهدةٍ أو اتفاقٍ أو اتفاقيةٍ هو الامتناع عن التصديق عليها.

كما أنّ المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حدّدت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق، وهي:

[1]انظر المطة 12 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]انظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

* اتفاقيات الهدنة،

* معاهدات السِّلم والتحالف والاتحاد،

* المعاهدات المتعلّقة بحدود الدولة،

* المعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص،

* المعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة،

* الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلّقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي.

غير أنّ المؤسِّس الدستوري سكت عن بيان الأثر المترتّب على التصريح بعدم دستورية المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق، أي تلك غير المذكورة في المادة 153، وهو ما يُحدث فراغًا دستوريًا يمكن أن تستغلّه السلطة التنفيذية لتمرير بعض المعاهدات أو الاتفاقيات غير الدستورية، والتي قد تمسّ الحقوق والحريات الأساسية.

وفيما يخصّ اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السِّلم، فقد ميّزها المؤسِّس الدستوري الجزائري بعدم إخضاعها لرقابة الدستورية نظرًا لطبيعتها الخاصة والظروف الاستثنائية التي تُبرم في ظلّها [1]، إذ يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية استنادًا إلى المادة 102 من الدستور. ويُعدّ هذا الإجراء اختصاصًا استشاريًا للمحكمة الدستورية، لا رقابةً على دستورية المعاهدات.

ويُعزّز هذا التوجّه ما ورد في المادة 94 من النظام المحدِّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، التي تنصّ على أنّه:

[1] جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مرجع سابق، ص172.

"عندما يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلّقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السِّلم المنصوص عليهما في المادة 102 من الدستور، تجتمع المحكمة وتُبدي رأيها."

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسِّس الدستوري الجزائري لم يمنح الأفراد حقّ الإخطار في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية بالنسبة إلى المعاهدات الدولية، وربما يُعزى ذلك إلى عدم تطبيق نصوص المعاهدات مباشرةً على المنازعات الإدارية أو المدنية أو الجزائية.

وعليه، فإنّ المعاهدات الدولية التي لم تُخطر بشأنها المحكمة الدستورية، وتمّت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، تُعدّ محصّنةً ضد أيّ رقابةٍ دستوريةٍ لاحقة.

الفرع الثاني

رقابة دستورية القوانين

يُقصد بالقوانين في هذا السياق القوانين العادية، وهي تلك النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية بناءً على مشروع قانونٍ مقدَّم من الحكومة أو اقتراحٍ من أعضاء البرلمان، وذلك في المجالات المحددة دستورياً بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فضلًا عن المواد الأخرى ذات الصلة، باستثناء المجالات المخصّصة للقوانين العضوية[1].

وبما أنّ رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إصدار القوانين حتى تدخل حيّز النفاذ، فقد منح المؤسِّس الدستوري رئيس الجمهورية أجلًا أقصاه ثلاثون (30) يومًا لإصدار القانون ابتداءً من تاريخ تسلّمه من البرلمان [2].

وبإمكان لرئيس الجمهورية، قبل إصدار القانون، أن يُخطر المحكمة الدستورية بغرض فحص دستورية القانون أو بعض أحكامه، وهو حقٌّ مكفول كذلك لجميع جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور.

[1] حمامدة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص155.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي حال إخطار المحكمة الدستورية من قبل إحدى الجهات المخوَّلة بالإخطار وفقًا للمادة 193 المذكورة، يُعلَم رئيس الجمهورية بذلك الإخطار، بغرض إرجاء إصدار القانون إلى حين فصل المحكمة في مدى دستوريته [1].

وتخضع القوانين العادية لرقابةٍ دستورية جوازيةٍ سابقةٍ على إصدارها، وفقًا لما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويُمارس هذا الحقّ كلّ من يملك صفة الإخطار طبقًا للمادة 193 من التعديل ذاته.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القوانين العادية، إذا لم تُخطر بشأنها الجهات المحدّدة دستوريًا خلال الأجل القانوني، فإنّها تتحصّن ضد الرقابة الدستورية السابقة بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتُصبح خاضعةً فقط للرقابة اللاحقة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك استنادًا إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أمّا إذا قرّرت المحكمة الدستورية أنّ القانون محل الإخطار يتضمّن أحكامًا مخالفةً للدستور، فإنّه يُحال دون إصداره ولا يدخل حيّز النفاذ.

الفرع الثالث

رقابة دستورية التنظيمات

تُعدّ التنظيمات الأداة القانونية التي تمكّن السلطة التنفيذية من التشريع في المجالات الخارجة عن نطاق اختصاص القانون، وهي بذلك تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أمّا التنظيمات الصادرة لتطبيق القوانين، فهي من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية [1]، لكونها تستمد قوتها مباشرةً من الدستور، بنصٍّ صريح في

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المادة 141 من التعديل الدستوري ذاته. أمّا المجال التنظيمي المخوّل لكلٍّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فتُمارس عليه رقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة، دون أن يدخل في نطاق الرقابة الدستورية.[2]

ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبيّن أن التنظيمات تخضع لرقابة دستورية من طرف المحكمة الدستورية، إذا تم إخطارها بذلك من قبل الجهات المخوّلة بالإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل ذاته، وذلك خلال شهرٍ من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية. وتُعدّ هذه الرقابة جوازيةً لاحقةً، إذ يسقط حق الجهات المخوّلة بالإخطار في تحريك الرقابة بانقضاء الأجل المحدّد.

غير أنّ التنظيمات تظلّ قابلةً للخضوع لرقابة لاحقة ضمن إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يُمثّل توسيعًا مستحدثًا لنطاق الرقابة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ كانت هذه الآلية قبل ذلك مقتصرةً على النصوص التشريعية دون التنظيمات. ويُعدّ هذا التوسّع خطوةً إيجابيةً من المؤسِّس الدستوري، لكون التنظيمات قد تشكّل في بعض الحالات مساسًا بالحقوق والحريات الدستورية.[3]

وتختتم المحكمة الدستورية إجراءات الرقابة بإصدار قراراتٍ بشأن دستورية التنظيمات، بناءً على الإخطار المقدّم من الجهات المحدّدة دستوريًا وفي الآجال القانونية المقرّرة. فإذا قضت بعدم دستورية تنظيمٍ ما، يفقد هذا الأخير أثره القانوني ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.[4]

---

[1] عطا الله بوحميدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2002 ، ص89

[2] قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001– 2002 ، ص57

[3] د أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01،العدد01 ،جوان2021، ص79.

[4] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

استحدث المؤسِّس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، نظامًا جديدًا يتمثّل في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية [1]، وجعل المحكمة الدستورية الجهة المختصّة بممارستها، وذلك بناءً على إخطارٍ من الجهات المحدّدة دستوريًا.

وفي هذا الإطار، سنعمد إلى دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الرقابة (الفرع الأول)، ونطاقها من حيث الموضوع والجهات المعنية بها (الفرع الثاني)، ثم الأثر المترتّب على ممارستها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساس القانوني لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تستند رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات إلى مبدأ سموّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على التشريعات والتنظيمات الداخلية، وهو مبدأ يستمدّ أساسه من أحكام الدستور ذاته.

فقد نصّت المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ومن ثَمّ، فإنّها تسمو بالضرورة على التنظيم، الذي يحتلّ مرتبة أدنى في هرم تدرّج القواعد القانونية في الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتّضح أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد حَدّد على سبيل الحصر فئات المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق من طرف رئيس الجمهورية، وهي كالآتي:

[1] انظر الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1. اتفاقيات الهدنة.

2. معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.

3. المعاهدات المتعلّقة بحدود الدولة.

4. المعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص.

5. المعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

6. الاتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف المتعلّقة بمناطق التبادل الحر أو الشراكة أو التكامل الاقتصادي.

وانطلاقًا من هذا التحديد، يُثار تساؤل جوهري مفاده: ما هي المرتبة القانونية للمعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق في سلم التدرّج الهرمي للقواعد القانونية؟

هل تسمو على القانون كما هو الحال بالنسبة لتلك التي صودق عليها، أم تبقى دونه فلا يُلزم المشرّع ولا الإدارة بضرورة توافق التشريعات والتنظيمات معها؟

ويبدو أنّ الجواب المنطقي يتمثّل في القول إنّ القوانين والتنظيمات لا تخضع لرقابة التوافق مع المعاهدات التي لم يصادق عليها رئيس الجمهورية، بالنظر إلى أنّها لا تتمتّع بذات المرتبة القانونية التي منحها الدستور للمعاهدات المصادق عليها.

وعلى سبيل المقارنة، يُلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الفرنسي لم يُميّز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء تلك التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية أو التي يُكتفى بالموافقة عليها من قِبل البرلمان، إذ اعتبرها جميعها أسمى من القانون، وهو ما نصّت عليه المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.[1]

[1]محمد اومايوف ، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد02 سنة 2024،ص355.

غير أنّ الاختلاف الجوهري بين النظامين يتمثّل في أنّ المحكمة الدستورية الجزائرية مُنحت صلاحية النظر في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، بينما لم يُسند الدستور الفرنسي للمجلس الدستوري هذا الاختصاص.

وقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في أحد قراراته[1] ، حيث صرّح بعدم اختصاصه بالنظر في مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية، لكون الدستور لم يمنحه هذه الصلاحية، تاركًا بذلك النظر في هذه المسألة للقضاء العادي أو الإداري، كلٌّ في نطاق اختصاصه [2].

الفرع الثاني

نطاق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يُستفاد من عنوان هذا النوع من الرقابة أنّ رقابةَ توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات تهدف إلى التأكّد من مدى ملاءمة النصوص القانونية والتنظيمية لأحكام المعاهدات الدولية، بالنظر إلى سموِّ هذه الأخيرة على القوانين والتنظيمات في سُلَّم التدرّج الهرمي للقاعدة القانونية.

وعليه، لا يجوز للقواعد القانونية الأدنى مرتبةً أن تُخالف أحكامَ المعاهدات الدولية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تسمو عليها من حيث القوة الإلزامية والمصدر الدستوري الذي تستند إليه.

وتنصبّ هذه الرقابة، من حيث نطاقها الزمني، على القوانين قبل إصدارها، وعلى التنظيمات خلال شهرٍ من تاريخ نشرها.

---

[1]Décision N74-54 DC du 15 janvier 1975, www.conseil–constitutionnel.fr, site consulté le 29 mai 2024.

[2]برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 09 ،جوان 2013 ، ص14.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول إنّ رقابةَ توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات تُعَدّ رقابةً جوازيةً، فهي سابقة بالنسبة للنصوص القانونية، ولاحقة بالنسبة للنصوص التنظيمية، ويمكن أن تُخطر بها المحكمةُ الدستورية من قِبل الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري ذاته.

ومن ثَمَّ، فإنّ هذا النوع من الرقابة لا يُدرَج ضمن الرقابة الدستورية بالمعنى الضيّق، إذ يختلف عنها في الأساس والمضمون والغاية، ويُعَدّ آليةً مستقلةً تهدف إلى ضمان انسجام التشريع الوطني والتنظيمي مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

الفرع الثالث

الأثر المترتب على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

من خلال الاطلاع على المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تناولت الأثر المترتّب على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يُلاحظ أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري قد أغفل النصّ صراحةً على الأثر المترتّب على رقابة فحص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.

ويبدو أنّ المؤسّس الدستوري قد تبنّى مبدأً مفاده أنّ القانون أو التنظيم المخالف لمعاهدة دولية يُعدّ غير دستوري، لا لكونه خرقاً لمعاهدة دولية، بل لأنه انتهك مبدأً دستورياً يتمثّل في سموّ المعاهدة على القانون الداخلي[1].

وبناءً على ذلك، فإن الآثار القانونية المترتّبة تكون واحدة سواء تعلّق الأمر بمخالفة القانون أو التنظيم لمعاهدة دولية أو لحكمٍ دستوري، إذ إن المحكمة الدستورية تقضي في

[1] برقوق عبد العزيز، المرجع السابق ،ص05.

كلتا الحالتين بعدم دستورية القانون أو التنظيم، دون أن تصدر حكماً بعدم توافقه مع المعاهدة[1].

فإذا قرّرت المحكمة عدم دستورية قانونٍ ما، يُحال هذا القانون دون صدوره، أما إذا قرّرت عدم دستورية تنظيمٍ معيّن، فإنّ هذا التنظيم يفقد أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الدستورية، عند ممارستها الرقابة الجوازية – سواء تعلّق الأمر بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أو بفحص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات – فإنها تلتزم حصراً بالنصّ المخطر به، دون أن تمتدّ رقابتها إلى أحكامٍ أخرى لم تُخطر بها، حتى وإن وُجد ارتباطٌ مباشرٌ بينها وبين النصّ محلّ الإخطار.

وقد نصّ على ذلك كلٌّ من المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19[2]، والمادة 6 من النظام المحدِّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ومن خلال تحليل هاتين المادتين، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري قد قيّد صلاحيات المحكمة الدستورية ومنعها من التصدي تلقائياً لأحكام غير دستورية خارج نطاق النصّ المخطر به، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بين الأحكام.

ويُعدّ هذا التوجّه تراجعاً عمّا كان معمولاً به في ظلّ المجلس الدستوري، الذي كان النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمله يُجيز له التصدي لأحكامٍ لم يُخطر بها، سواء وردت

[1] غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد04، 2020،ص41.

[2] نصت المادة الرابعة من القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطرة به ، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص أخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط بينها وبين الأحكام موضوع الإخطار...".

في النصّ محلّ الإخطار أو في نصٍّ آخر ذي صلة، متى وُجدت علاقة موضوعية بينها وبين الأحكام المعروضة عليه[1].

كما يُلاحظ أنّ المحكمة الدستورية، في إطار الرقابة الدستورية أو رقابة التوافق، إذا تلقت عدّة إخطارات تتعلّق بموضوعٍ واحدٍ، فإنها تفصل فيها بقرارٍ واحدٍ جامعٍ، تحقيقاً لوحدة الموضوع وتجنّباً لتضارب القرارات[2].

المطلب الثالث

الدفع بعدم الدستورية

يُعَدُّ الدفعُ بعدمِ الدستوريةِ صورةً من صورِ الرقابةِ اللاحقةِ والجوازيةِ على النصوصِ التشريعيةِ. وقد تبنّى المؤسس الدستوريُّ الجزائريُّ هذه الآليةَ بمقتضى التعديلِ الدستوريّ لسنةِ 2016، إذ كانت آنذاك من اختصاصاتِ المجلسِ الدستوريّ.

وكرّسَ التعديلُ الدستوريُّ لسنةِ 2020 هذه الآليةَ، موسِّعًا نطاقَها ليشملَ أيضًا النصوصَ التنظيميةَ، وذلك بهدفِ تعزيزِ دورِ الرقابةِ الدستوريةِ في ضمانِ توافقِ التشريعِ مع أحكامِ الدستورِ.

تُعَدُّ هذه الرقابةُ من أهمِّ الضماناتِ المقرَّرةِ لحمايةِ الحقوقِ والحرياتِ من أيِّ مساسٍ أو انتهاكٍ؛ إذ تُشكِّلُ وسيلةَ دفاعٍ فعّالةً تمكّنُ الأفرادَ من صونِ حقوقِهم وحرياتهم الدستوريةِ أمامَ أيِّ نصٍّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ يحتملُ أن يتعارضَ مع أحكامِ الدستورِ.

فقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،

[1] نصت المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12" يمكن المجلس الدستوري أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به او في نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار ..."

[2] انظر المادة 08 من القانون العضوي 22-19 المحدد كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. ..."

يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ المحكمة الدستورية تختصّ بالفصل في كلّ دفعٍ يتعلّق بعدم دستورية نصّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ يُثار أثناء نظر القضاء في قضيةٍ ما، وذلك إذا دفع أحدُ الأطراف بأنّ الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه في النزاع ينتهك الحقوقَ والحرياتِ المضمونةَ دستورياً.

وقد أحال المؤسِّس الدستوري الجزائري بموجب المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى قانونٍ عضويٍّ لتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المعمول بها أمام المحكمة الدستورية، وهو ما تحقّق فعلاً بصدور القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي ينظّم هذه الإجراءات تفصيلاً.[1]

الفرع الأول

شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

كرَّسَ المؤسِّسُ الدستوريُّ الجزائريُّ حقَّ الأفراد في إثارةِ الدفعِ بعدمِ دستوريةِ نصٍّ تشريعيٍّ بموجب المادة 188 من التعديلِ الدستوريّ لسنةِ 2016[2]، ، وأكَّدَ ذلكَ في المادة 195 من التعديلِ الدستوريّ لسنةِ 2020، كما وسَّعَ نطاقَ الدفعِ ليشملَ النصوصَ التنظيميةَ.

وأحالتِ المادة 196 من التعديلِ الدستوريّ لسنةِ 2020 تحديدَ كيفيّاتِ تطبيقِ هذهِ الآليةِ إلى قانونٍ عضويٍّ [3]، وقد تحقَّقَ ذلكَ بصدورِ القانونِ العضويّ رقم 22-19 المؤرَّخِ

[1] انظر القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022.

[2] انظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2016

[3] انظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

في 25 يوليو 2022، الذي يحدِّدُ إجراءاتَ وكيفيّاتِ الإخطارِ والإحالةِ المتَّبعةِ أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ.[1]

ومن خلالِ استقراءِ نصوصِ البابِ الرابعِ من هذا القانونِ العضويّ، يتبيَّنُ أنّ المشرّعَ اشترطَ توافرَ جملةٍ من الشروطِ لقبولِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ؛ منها شروطٌ شكليةٌ (البندُ الأوّلُ)، وأخرى شروطٌ موضوعيةٌ (البندُ الثانيُ).

البند الأول

الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

لقبولِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ الذي يُثيرهُ أحدُ الأطرافِ في دعوىٍ منظورةٍ أمامَ القضاءِ، يتعيّنُ توافُرُ مجموعةٍ من الشروطِ الشكليةِ. يُمثّلُ أوّلُها تحديدُ الجهةِ المخوَّلةِ بإثارةِ الدفعِ؛ وثانِيهَا الجهةُ القضائيةُ التي يُثارُ أمامَها؛ وثالِثُها شكلُ الدفعِ والإجراءاتُ المتَّبعةُ بشأنَه.

أولا: من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية

نصت الفقرة الأولى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي 19/22 سالف الذكر "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي ، أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور"

من خلال نصّ الفقرتين السابقتين، يتضح أنّه يحقّ لأيّ طرفٍ في دعوىٍ منظورةٍ أمام جهاتِ القضاءِ العاديّ أو الإداريّ أن يُثيرَ هذا الدفع. ويُلاحَظُ أنّ المؤسِّسَ الدستوريَّ استعملَ عبارةَ «أحدَ الأطراف»، وهي عبارةٌ ذاتُ مضمونٍ واسعٍ في المفهومِ القانونيّ، إذ

[1] انظر القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 2022/07/25 .

تشملُ كلَّ طرفٍ في الخصومةِ، سواءٌ كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، مواطنًا أو أجنبيًا، مدّعيًا أو مدّعى عليه، أو متدخّلًا في الخصامِ.

غير أنّ المشرّعَ استثنى من إثارةِ هذا الدفعِ تلقائيًّا قضاةَ الموضوعِ وقضاةَ النيابةِ العامةِ ومحافظيَ الدولةِ، على الرغمِ من إمكانيةِ اعتبارِ هذينِ الأخيرينَ أطرافًا في الدعوى؛ إذ خوَّلَهُما المشرّعُ تقديمَ ملاحظاتٍ كتابيةٍ حول الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ بناءً على طلبِ المحكمةِ الدستوريةِ[1].

ثانيا: الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المشار إليه أعلاه، يتبيّن أن المشرّع أجاز إثارةَ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ أمامَ جميعِ الجهاتِ القضائيةِ التابعةِ لكلٍّ من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، سواء تعلّق الأمرُ بالمحاكمِ الابتدائيةِ أو بدرجاتِ الاستئنافِ أو بجهاتِ النقضِ، وذلك في مختلفِ مراحلِ الدعوى.

أمّا فيما يخصّ محكمةِ الجناياتِ، فإنّ إثارةَ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ يجبُ أن تتمَّ قبلَ فتحِ بابِ المناقشةِ[2].

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعريضة مكتوبة منفصلة ومعللة

لا يكفي إثارة الدفع بعدم الدستورية بمرافعةٍ شفهيةٍ، بل يجب أن يُقدَّم بموجب عريضةٍ مكتوبةٍ تكون منفصلةً ومستقلةً عن الدعوى الأصلية، وتُقدَّم دون تأخيرٍ، مع الإعلان صراحةً عن أولوية الدفع على باقي موضوعات الدعوى.

كما يجب أن يكون الدفع معلَّلًا، يُبيّن من خلاله الطاعن مواطنَ عدم الدستورية في النصّ التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، ومدى مساسه بالحقوق والحريات المكفولة دستوريًّا.

---

[1] انظر المادة 17 من القانون العضوي19/22 السابق

[2] انظر المادة 16 من القانون العضوي19/22

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة آنفًا، تخضع عريضة الدفع أيضًا إلى الشروط الشكلية الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، بحسب الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع، مثل وجوب التمثيل بمحامٍ من عدمه.

البند الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعد الدستورية

لا يكفي لقبول الدفع بعدم الدستورية توافُرُ الشروط الشكلية المذكورة آنفًا؛ بل يتعيَّن كذلك توافُرُ الشروط الموضوعية المتعلِّقةِ بموضوع الدفع وبالنص التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته، ويمكن إجمالُ هذه الشروط فيما يلي:[1]

أولا: أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي

نصت المادة 21 من القانون العضوي 19/22 "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساس للمتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية".

بِاستقراء نصّ المادة أعلاه ونصّ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبيّن بوضوح أن الدفع بعدم الدستورية ينصبّ على حكمٍ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ. فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعد مصطلح «الحكم التشريعي»

[1] باهي هشام /ماحي وسيلة ،ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، العدد02 ، جوان 2020 ،ص226

يشكّل لبسًا في المقصود به؛ إذ يُقصد به النصّ التشريعي الذي صوّت عليه البرلمان (قانونٌ عضويٌّ، قانونٌ عاديٌّ، أو أمرٌ تشريعيٌّ). أمّا «الحكم التنظيمي» فالمقصود به النصّ التنظيمي الصادر عن السلطة التنفيذية، والتي كانت قبل التعديل تخضع نصوصها لرقابة القضاء الإداري دون امتداد الرقابة الدستورية إليها.

ويُشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محلّ الدفع أن يكون مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بموضوع النزاع؛ أي أن يكون هذا النصّ لازمًا وحاسمًا للفصل في الدعوى الموضوعية، أو أن يشكّل أساسًا للمتابعة القضائية، كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تجرّم الأفعال وتحدّد العقوبات. ولما لا توجد معايير ثابتة تُحدِّد ما إذا كان مآل النزاع يتوقف على النصّ محلّ الدفع، فإنّ لقاضي الموضوع سلطةً تقديريةً واسعةً في هذا الشأن.[1]

كما يشترط أن يمسّ الحكم التشريعي أو التنظيمي الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. ولا يقتصر المقصود بذلك على الحقوق والحريات الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور (من المادة 34 إلى المادة 77 بعد تعديل 2020)، بل يشمل جميع الحقوق والحريات المضمّنة في سائر مواد الدستور.

يُثار هنا تساؤلٌ مفاده: هل يُعدّ المساس بالحقوق والحريات الواردة في نصوصٍ خارج الدستور — كسائر المعاهدات الدولية أو القوانين العضوية ذات الطابع الدستوري — محلّاً سائغًا لإثارة الدفع بعدم الدستورية؟ ولعلّ ممارسة هذه الآلية وكون المحكمة الدستورية ستتعاطى معها عمليًا هو ما سيبيّن الجوابَ النهائيّ في هذا الشأن.[2]

[1] افقير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد01 ، جانفي 2022 ، ص150

[2] باهي هشام /ماحي وسيلة ،ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي18-16 ، مرجع سابق ، ص228

ثانيا: ألا يكون النص محل الدفع متمتعا بقرينة الدستورية

تنصّ المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المشارِ إليه أعلاه على أنّ المشرّع الجزائري قد حظَر إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد أيّ نصٍّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ سبق أن تمّ التصريح بمطابقته للدستور، سواء من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

وبناءً على ذلك، فإنّ القوانين العضوية تُعدّ غيرَ خاضعةٍ للدفع بعدم الدستورية، نظرًا لكونها تخضع وجوبًا لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها. وينسحب هذا الحكم على القوانين والأوامر التشريعية، وكذلك النصوص التنظيمية التي خضعت مسبقًا للرقابة الدستورية الجوازية أو للإحالة الدستورية، إذ تُعتبر هذه النصوص بدورها محصَّنةً ضدّ الدفع بعدم الدستورية.

غير أنّ المشرّع الجزائري قد أورد استثناءً على هذا المنع، إذ أجاز إثارة الدفع بعدم الدستورية ضدّ حكمٍ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ سبق التصريح بمطابقته للدستور في حال تغيّر الظروف. غير أنّ النص لم يُحدّد المقصود بهذه العبارة، وهو ما يفتح المجال لتأويلها على أنّها تشمل حالات التعديل الدستوري التي تنصّ على ضمان حقوقٍ وحرياتٍ جديدة، أو التحوّلات الجوهرية التي تمسّ الحياة السياسية أو البنية المؤسساتية للدولة[1].

ثالثا: شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية

يُعدُّ شرطُ الجديةِ من الشروطِ الجوهريةِ اللازمةِ لقبولِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ؛ إذ يُمثّلُ عنصرًا موضوعيًا يقدّرهُ قضاةُ الموضوعِ تبعًا لظروفِ كلِّ قضيةٍ على حدةٍ. وتكمنُ غايةُ

[1]الهام خرشي /وردة خلاف ،اثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد01 ، سنة2022 ص15.

هذا الشرطِ في تفاديِ الدفوعِ الكيديةِ أو تلكَ التي يُرادُ منها إطالةُ أمدِ النزاعِ دونَ مبرّرٍ جديّ[1] .

ويُعتبرُ الدفعُ جديًا متى كانَ من شأنِهِ أن يؤثّرَ في مسارِ الدعوى، أو إذا أثارَ الشكَّ لدى القاضي في دستوريةِ النصّ القانونيّ محلَّ الدفع. ومن ثَمَّ، يتعيّنُ على صاحبِ الدفعِ أن يُبيّنَ بدقّةٍ — في عريضةِ الدفعِ — أوجهَ مخالفةِ النصّ التشريعيّ أو التنظيميّ لأحكامِ الدستورِ، ويُوضّحَ كذلكَ مدىَ مساسِهِ بالحقوقِ والحرياتِ المكرّسةِ دستوريًا.[2]

الفرع الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

بمقتضى أحكام المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أسند المؤسِّس الدستوري الجزائري تحديدُ إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية إلى قانونٍ عضويّ. وقد صدر هذا القانون بتاريخ 25 يوليو سنة 2022، متضمّنًا في الباب الرابع منه القواعدَ الإجرائيةَ المنظِّمةَ للإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية.

واستنادًا إلى ذلك، سنتناول في هذا الموضع الإجراءاتَ المتبعةَ أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، سواء على مستوى الدرجات الدنيا أو العليا، ثم نعرّج لاحقًا على الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الدستورية.

[1]قرساس مروة/بوكوية خالد ، الية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء اخر المستجدات "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد02 ،سنة 2022، ص108.

[2]بن صديق فتيحة /هاملي محمد ،الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري –مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية –،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد02 ، سنة 2021، ص276.

البند الأول

إجراءات الدفع بعدم الدستورية المتبعة أمام الجهات القضائية

من خلال استقراء أحكام الباب الرابع من القانون العضوي رقم 22-19 المشار إليه أعلاه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنّى نظامًا مزدوجًا لتصفية الدفع بعدم الدستورية. ويتمثل هذا النظام في تصفية على درجة واحدة عندما يُثار الدفع أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، في حين تُعتمد تصفية على درجتين إذا أُثير الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا (المحاكم، مجالس القضاء أو المحاكم الإدارية).

ويقصد بنظام تصفية الدفع بعدم الدستورية قيام الجهة القضائية المختصة بالنظر في مدى جدية الدفع وارتباطه بجوهر النزاع وتأثيره المحتمل على الحقوق والحريات المضمونة دستوريًا. ويهدف هذا النظام إلى تفادي إرهاق المحكمة الدستورية بالدفوع الكيدية أو الشكلية التي قد تُقدَّم بغرض عرقلة سير الدعوى أو إطالة أمدها دون مبرّرٍ جديٍّ.[1]

أولا: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا

لا يُمكنُ اعتمادُ مبدأِ تصفيةِ الدفع بعدمِ الدستوريةِ على درجتين إلّا إذا أُثيرَ هذا الدفعُ أمامَ الجهاتِ القضائيةِ الأدنى، لتتولى هذه الأخيرةُ إحالتهُ إلى الجهاتِ القضائيةِ العليا، التي تقومُ بدورها بإحالتهِ إلى المحكمةِ الدستوريةِ المختصّةِ بالفصلِ في دستوريةِ الأحكامِ التشريعيةِ أو التنظيميةِ من عدمها[2].

فبعدَ إيداعِ مذكرةِ الدفع بعدمِ الدستوريةِ أمامَ الجهةِ القضائيةِ الأدنى، تتولّى هذه الأخيرةُ فحصَ مدى استيفاءِ الشروطِ الشكليةِ والموضوعيةِ المنصوصِ عليها في المبحثِ الأوّل، وذلكَ بعدَ استطلاعِ رأيِ النيابةِ العامةِ أو محافظِ الدولةِ بشأنَ الدفعِ المثارِ أمامَها.

[1] عبدالرشيد طبي –الرئيس الأول للمحكمة الدستورية– دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ،مرجع سابق.

[2] محمد أمين أوكيل ،دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر "دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي " مرجع سابق، ص

وتصدرُ الجهةُ القضائيةُ قرارًا فوريًا ومسبّبًا بخصوصِ إرسالِ الدفعِ إلى المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولة، وفقَ التشكيلةِ المقرّرةِ قانونًا للفصلِ في الدعوى الأصلية. وإذا كانت هذه التشكيلةُ تضمّ مساعدين من غيرِ القضاة، يُتّخذُ الفصلُ دونَ حضورِهم.[1]

وفي حالةِ قبولِ إرسالِ الدفع، تتولّى الجهةُ القضائيةُ إرسالَ القرارِ مرفقًا بعرائضِ الأطرافِ ومذكراتهم إلى المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولة خلالَ أجلٍ أقصاهُ عشرةُ (10) أيامٍ من تاريخِ صدورِ القرار، ويُعدّ هذا القرارُ نهائيًا وغير قابلٍ لأيّ طعنٍ.

ويَترتّبُ على قبولِ إرسالِ الدفع أن تُرجئَ الجهةُ القضائيةُ التي أصدرتهُ الفصلَ في الدعوى الأصلية إلى حينِ توصلِها بقرارِ المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولة (في حالةِ رفضِ الإحالةِ إلى المحكمةِ الدستورية)، أو بقرارِ المحكمةِ الدستورية (في حالةِ قبولِ الإحالةِ إليها). غيرَ أنّ هذا الإرجاءَ لا يترتّبُ عليه وقفُ سيرِ التحقيقِ، كما أنّه لا يمنعُ الجهةَ القضائيةَ من اتخاذِ التدابيرَ المؤقتةَ أو التحفّظيةَ اللازمة.

وقد استثنى المشرّعُ الجزائريُّ من الإرجاءِ ثلاثَ حالاتٍ، هي:

1. حالةُ حرمانِ شخصٍ من الحرية بسببِ الدعوى، ما لم يعترضِ المعنيُّ على ذلك.

2. حالةُ الدعوى الهادفةِ إلى وضعِ حدٍّ للحرمانِ من الحرية، ما لم يعترضِ المعنيُّ على ذلك.

3. حالةُ النصّ على أجلٍ محدّدٍ للفصلِ في الدعوى، أو حالةُ الاستعجالِ.

أمّا في حالةِ رفضِ إرسالِ الدفع من طرفِ الجهةِ القضائيةِ، فيُبلَّغُ القرارُ المتضمّنُ الرفضَ إلى الأطرافِ في أجلٍ أقصاهُ عشرةُ (10) أيامٍ من تاريخِ صدوره، ولا يكونُ محلَّ اعتراضٍ إلا بمناسبةِ الطعنِ في القرارِ الفاصلِ في النزاعِ أو في جزءٍ منه.[2]

[1] انظر الفقرة الثانية م المادة 20 من القانون العضوي 19/22 السابق

[2] انظر المواد 21و23 و24 من القانون العضوي19/22 المذكور أعلاه

ثانيا: التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا

إلى جانبِ اضطلاعهما بمهمّةِ ضمان توحيدِ الاجتهادِ القضائيّ في البلادِ والسّهرِ على احترامِ القانونِ [1] أَنَاطَ المؤسِّسُ الدستوريُّ الجزائريُّ بكلٍّ من المحكمةِ العليا ومجلسِ الدولةِ مهمّةَ التصفيةِ الدقيقةِ للدفعِ بعدمِ الدستوريةِ قبلَ إحالتهِ إلى المحكمةِ الدستوريةِ [2] وذلكَ استنادًا إلى أحكامِ المادةِ 195 من التعديلِ الدستوريّ لسنةِ 2020.

فبعدَ تَلَقّي الرئيسِ الأوّلِ للمحكمةِ العليا أو رئيسِ مجلسِ الدولةِ – حسبَ الحالةِ – قرارَ إرسالِ الدفعِ من الجهةِ القضائيةِ الأدنى، يُستَطْلَعُ رأيُ النائبِ العامّ أو محافظِ الدولةِ، حسبَ الحالةِ، فيقدّمُ هذا الأخيرُ التِماسَاتِهُ خلالَ أجلٍ أقصاهُ خمسةُ (5) أيامٍ.[3]

كما يُمكَّنُ الأطرافُ المعنيّونَ بالدفعِ من تقديمِ ملاحظاتِهم المكتوبةِ، دونَ أن يحدّدَ المشرّعُ أجلًا معيّنًا لذلك. غيرَ أنّ الفصلَ في إحالةِ الدفعِ على المحكمةِ الدستوريةِ يجبُ أن يتمّ خلالَ أجلٍ شهرينِ من تاريخِ استلامِ قرارِ الإرسالِ من الجهةِ القضائيةِ الأدنى.

أمّا في حالةِ إثارةِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ مباشرةً أمامَ المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولةِ لأوّلِ مرّةٍ، فإنّ البتّ في مسألةِ الإحالةِ يكونُ على سبيلِ الأولويةِ وضمنَ أجلٍ شهرينِ، وهو ما يُؤكّدُ حرصَ المشرّعِ على الإسراعِ في الفصلِ في النزاعِ المطروحِ.

وفي جميعِ الحالاتِ، سواءٌ تعلقَ الأمرُ بإرسالِ الدفعِ من الجهاتِ القضائيةِ الأدنى أو إثارتهِ أمامَ الجهاتِ القضائيةِ العليا، فإذا لم يُفصَلْ في الدفعِ أمامَ المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولةِ خلالَ الأجلِ المحدّدِ، يُحالُ الدفعُ تلقائيًّا إلى المحكمةِ الدستوريةِ.[4]

غيرَ أنّ المشرّعَ الجزائريَّ لمْ يُفصّلْ في الكيفيةِ الإجرائيةِ لهذهِ الإحالةِ التلقائيةِ، ولا في الجهةِ المختصّةِ بتنفيذِها، سواءٌ كانت الجهاتُ القضائيةُ الأدنى أم العليا.

---

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة179 من الدستور بعد تعديل 2020

[2] محمد بن اعراب /منال بن شناف ،آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مرجع سابق، ص12.

[3] انظر المادة29 من القانون العضوي 19/22

[4] انظر المادة 36 من القانون العضوي 19/22.

حدّد المشرّع الجزائري تشكيلة كلٍّ من المحكمة العليا ومجلس الدولة عند فصلهما في مسألة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، وذلك بموجب المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، التي تنصّ على ما يلي:

"يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية ، وان تعذر يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة(3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ".

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بقبول إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، فإنّ القرار المسبَّب يُرسل مرفقًا بـمذكّرات وعرائض الأطراف إلى المحكمة الدستورية، غير أنّ المشرّع لم يحدّد أجلًا معيّنًا للقيام بذلك.

كما تُعلَم الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتتولّى هذه الجهة تبليغ القرار إلى الأطراف في أجلٍ أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ صدوره.

وفي هذه الحالة، يُرجَأ الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين بتّ المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-19، التي سبق التطرّق إليها عند الحديث عن إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية أمام الجهات القضائية الأدنى درجة.

أمّا في حالة رفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، فتتسلّم هذه الأخيرة نسخة من قرار الرفض المعلَّل، كما يُرسل القرار المتضمّن رفض الإحالة إلى الجهة القضائية التي أُثير أمامها الدفع أو إلى الأطراف المعنيين، وذلك في حالة إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

البند الثاني:

إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

يُستفاد ممّا تقدّم أنّ إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تتمّ عبر طريقتين رئيسيتين:

- **الإحالة العادية** وتتمثّل في إحالة القرار الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – إلى المحكمة الدستورية، متى قضى بقبول الدفع بعدم الدستورية. ويُشترط في هذا القرار أن يكون معلَّلًا ومرفقًا بـمذكّرات وعرائض الأطراف، على النحو الذي سبق بيانه.
- **الإحالة التلقائية** وتتحقّق في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مسألة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية خلال الأجل القانوني المحدَّد بشهرين؛ إذ يُحال الدفع في هذه الحالة تلقائيًّا إلى المحكمة الدستورية. وتُطبَّق على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المقرَّرة للإحالة العادية.[1]

فورَ وصولِ قرارِ الإحالةِ أو ملفِّ الدفعِ – حسبَ الحالةِ – إلى المحكمةِ الدستوريةِ، يُسجَّلُ في سجلٍّ مخصَّصٍ لذلك، ويُعتبَرُ تاريخُ التسجيلِ نقطةَ انطلاقٍ لسريانِ الأجلِ الذي تلتزمُ به المحكمةُ الدستوريةُ للفصلِ في الدفعِ، والمحدَّدِ بأربعةِ أشهرٍ قابلةٍ للتمديدِ مرّةً واحدةً.

غيرَ أنّ هذا التمديدَ يُعدُّ – بالنظرِ إلى مدّتِه – طويلًا نسبيًّا، ممّا قد يُؤثّرُ سلبًا في مصالحِ المواطنينَ ويُسهمُ في إبطاءِ سيرِ العدالةِ.[2]

يُعلَمُ كلٌّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ الأمةِ، ورئيسِ المجلسِ الشعبيّ الوطنيّ، والوزيرِ الأولِ أو رئيسِ الحكومةِ – حسبَ الحالةِ – بقرارِ الإحالةِ المتعلّقِ بالدفعِ

[1] المادة 36 من القانون العضوي 19/22

[2] بن صديق فتيحة/هاملي محمد ،الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري – مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مرجع سابق ،ص282.

بعدمِ الدستوريةِ، وذلك عقبَ تسجيلِ هذا الدفعِ، ويُرفَقُ القرارُ بالمذكّراتِ والعرائضِ المقدَّمةِ من الأطرافِ لتمكينِهم من إبداءِ ملاحظاتِهم أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ بشأنِ الدفعِ المذكورِ.

ولم يُحدِّدِ المشرّعُ أجلًا معيَّنًا لتقديمِ هذه الملاحظاتِ.[1]

كما أجازَ المشرّعُ الجزائريُّ لكلِّ ذي مصلحةٍ التدخُّلَ في إجراءاتِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ [2] عن طريقِ مذكرةٍ مكتوبةٍ ومعلَّلةٍ، وفقًا لأحكامِ المادةِ 21 من القانونِ العضويّ رقم 22-19 السالفِ الذكرِ والتفصيلِ. فإذا ما قُبِلَ التدخُّلُ، سَرَتْ على المتدخِّلِ ذاتُ الإجراءاتِ المقرَّرةِ للأطرافِ الأصليةِ.

وتُعقَدُ جلساتُ المحكمةِ الدستوريةِ للفصلِ في الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ بصفةٍ علنيةٍ، إلّا في الحالاتِ الاستثنائيةِ التي ينصُّ عليها النظامُ الداخليُّ المحدِّدُ لقواعدِ عملِها.

كما يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف والمتدخلين عن طريق محاميهم من إبداء ملاحظاتهم وجاهيا أمام المحكمة الدستورية وتبادل العرائض وطرح أسس وحجج كل طرف لضمان تطبيق محاكمة عادلة.[3]

كما لا يترتّبُ على انقضاءِ الدعوى التي أُثير بمناسبتِها الدفعُ بعدمِ الدستوريةِ أيُّ أثرٍ في مسارِ الفصلِ في الدفعِ المحالِ أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ [4]، وقد أحسنَ المشرّعُ الجزائريُّ صُنعًا حين قرَّرَ أنَّ إحالةَ الدفعِ إلى المحكمةِ الدستوريةِ تجعلُه موضوعًا مستقلًّا عن الدعوى الأصليةِ، لا يتعلّقُ بغيرِه.

وإذا كان قُضاةُ الجهاتِ القضائيةِ غيرَ مختصّين بالفصلِ في مدى دستوريةِ النصوصِ محلِّ الدفعِ المُثارِ أمامَهم أو المُحالِ إليهم، فإنَّ قُضاةَ المحكمةِ الدستوريةِ يملكونَ وحدَهم ولايةَ النظرِ في مدى دستوريةِ ذلك الدفعِ، دونَ أن يُؤثِّرَ انقضاءُ الدعوى الأصليةِ في اختصاصِهم بهذا الشأنِ.

[1] المادة 38 من القانون العضوي 19/22

[2] المادة 39 من القانون العضوي 19/22

[3] الهام خرشي/ودة خلاف ، مرجع سابق ،ص20

[4] المادة 42 من القانون العضوي 19/22

يُبلَّغ قرارُ المحكمةِ الدستوريةِ الفاصلِ في الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ إلى كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ الأمةِ، ورئيسِ المجلسِ الشعبيّ الوطنيّ، والوزيرِ الأولِ أو رئيسِ الحكومةِ، بحسبِ الحالةِ. كما يُوجَّه تبليغٌ مماثلٌ إلى المحكمةِ العليا أو مجلسِ الدولةِ، بغرضِ إعلامِ الجهةِ القضائيةِ التي أُثير أمامَها الدفعُ بعدمِ الدستوريةِ. وتُرسَل نسخةٌ من القرارِ كذلك إلى الأمينِ العامّ للحكومةِ، قصدَ نشرِه في الجريدةِ الرسميةِ للجمهوريةِ الجزائريةِ الديمقراطيةِ الشعبيةِ.

إذا كان مضمون القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية يقر بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور فيظل هدا النص التشريعي أو التنظيمي ساري المفعول بل ويحصن من الرقابة الدستورية مستقبلا إلا في حل تغير الظروف كما بينا سابقا، أما إذا تم التصريح بعدم مطابقته للدستور فيفقد هدا النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.[1]

يتمتّعُ القرارُ الصادرُ عن المحكمةِ الدستوريةِ في مجالِ الدفعِ بعدمِ الدستوريةِ بحُجّيةٍ مُطلقةٍ تسري في مواجهةِ الجميعِ، ولا يجوزُ الطعنُ فيه بأيٍّ من طُرُقِ الطعنِ، باعتبارِه حكمًا نهائيًّا مُلزِمًا للكافّةِ.[2]

تتولّى المحكمةُ الدستوريةُ الفصلَ، بقرارٍ، في مسألةِ عدمِ دستوريةِ النصّ محلّ الإحالة، سواء أكانت الإحالةُ واردةً من المحكمةِ العليا أم من مجلسِ الدولة، وذلك بحسبِ الحالةِ، بناءً على دفعٍ يقدّمه أحدُ الخصوم. وإذا انتهت المحكمةُ الدستوريةُ إلى تقريرِ عدمِ دستوريةِ نصٍّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ، فإنّ هذا النصَّ يفقدُ أثرَه القانونيَّ ابتداءً من التاريخِ الذي تحدّده المحكمةُ في قرارِها.[3]

ويمكن الإشارة أن الرقابة على النص التنظيمي عن الدفع بعدم الدستورية قد استحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020.

---

[1] انظر الفقرة 4 من المادة198 من التعديل الدستوري2020

[2] انظر الفقرة 5 من المادة198 من التعديل الدستوري 2020

[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري

خلاصة الفصل الثاني

خصص هذا الفصل لدراسة فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال اختصاص المحكمة الدستورية بممارستها، باعتبارها أبرز اختصاصات هذه المؤسسة التي تضطلع بمهمة الرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية.

وقد تم تقسيم هذا الاختصاص إلى رقابة إلزامية ورقابة جوازية، حيث تتميز كل منهما بخصائص محددة:

الرقابة الإلزامية: تعد رقابة سابقة تُمارس على النصوص القانونية قبل دخولها حيز النفاذ، وتشمل على وجه الحصر النصوص المحددة في أحكام الدستور، وهي:

القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، الأوامر التشريعية، والقانون المتضمن التعديل الدستوري.

كما ينفرد رئيس الجمهورية دون غيره بصلاحية الإخطار في هذا النوع من الرقابة.

الرقابة الجوازية: وهي الرقابة التي يترك فيها المؤسس الدستوري لجهات الإخطار الخيار في اللجوء إلى المحكمة الدستورية أو عدمه، وتتميز بأنها قد تكون:

رقابة سابقة تنصب على النص قبل دخوله حيز النفاذ، وتشمل رقابة دستورية المعاهدات والقوانين ورقابة توافق القوانين مع المعاهدات.

أو رقابة لاحقة تُمارس بعد دخول النص حيز النفاذ، وتشمل رقابة دستورية التنظيمات ورقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.

وتُمارس صلاحية الإخطار في هذا النوع من الرقابة من قبل جميع الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور.

وفي الختام، يتضح أن ازدواجية الرقابة بين الإلزامية والجوازية تشكل آلية متكاملة لضمان احترام الدستور وسموه على سائر القواعد القانونية، إذ تُمكّن المحكمة الدستورية من مراقبة تطابق النصوص القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور في مختلف مراحلها، مما يعزز الأمن القانوني ويكرس مبدأ دولة القانون.

الخاتمة

الخاتمة

ختامًا لما تمت دراسته، يمكن القول إن الرقابة على دستورية القوانين تُعدّ الوسيلة المثلى لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وتشكل في الوقت نفسه ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وقد تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النظام في أغلب الدساتير (باستثناء دستور سنة 1976)، وسعى من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة إلى إصلاح الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اعتماد الرقابة القضائية بدلًا من الرقابة السياسية بموجب تعديل سنة 2020.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولا: النتائج

- إن غياب فعالية الرقابة على دستورية القوانين يجعل الحديث عن مبدأي سمو الدستور وتدرج القاعدة القانونية عديم الأثر العملي.
- رغم الإصلاحات الهامة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة الدستورية، إلا أنها لم تكن كافية، إذ تخلى المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 عن نظام الرقابة السياسية لصالح الرقابة القضائية من خلال استحداث المحكمة الدستورية خلفًا للمجلس الدستوري.
- إن هذا التحول نحو الرقابة القضائية جاء نتيجة فشل الرقابة السياسية وعدم فعاليتها، خاصة بعد أن تخلت عنها أغلب دول المغرب العربي.
- تم تعزيز المركز القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال منحهم الحصانة القضائية عن الأعمال المرتبطة بمهامهم، وأدائهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلًا من رئيس الجمهورية، وهو ما يعزز استقلاليتهم الوظيفية.
- بقاء حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية قد يؤثر سلبًا على استقلالية هذه المؤسسة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يمارسه رئيس المحكمة في تعيين المقررين وإعداد التقارير والمشاريع.

- تم تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بالكفاءات القانونية من خلال اشتراط التخصص والخبرة في المجال القانوني أو القضائي.
- أصبحت الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية خاضعة لرقابة دستورية وجوبية، مما يعزز مبدأ سمو الدستور.
- تم استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، تجسيدًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الاتفاقيات الدولية.
- تم توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات، بالنظر إلى كونها من أكثر النصوص تأثيرًا على الحقوق والحريات.
- يلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يمنعها من التصدي لأحكام غير دستورية خارج النص المخطر به، حتى في حال وجود ارتباط وثيق، وهو ما يُعد تراجعًا عمّا كان معمولًا به في عهد المجلس الدستوري الذي كان يجيز لنفسه ذلك.

ثانيا: التوصيات

* اعتماد مبدأ الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية بدل التعيين، ضمانًا لاستقلاليتها ومصداقيتها، كما نص على ذلك دستور سنة 1963 الذي جعل رئيس المجلس الدستوري يُنتخب من بين أعضائه.

* تقليص نسبة الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، إذ إن تعيينه لثلث أعضاء المحكمة، ومن بينهم الرئيس، قد يؤثر على حيادها واستقلالها.

* منح المحكمة الدستورية حق الإخطار الذاتي في جميع مجالات اختصاصها، سواء فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات بين السلطات أو تفسير النصوص الدستورية.

* تمكين الأفراد من حق الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، أو على الأقل تبسيط إجراءات تصفية الدفع أمام الجهات القضائية الأدنى.

* منح القضاة سلطة إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيًا عند نظر الدعاوى، باعتبارهم حماة الحقوق والحريات.

* تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي بدل المرسوم الرئاسي الحالي، حتى تخضع نصوص تنظيمها لرقابتها الإلزامية ولا تكون خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية.

* تحديد القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية، إذ رغم اعتراف المؤسس الدستوري بالقوة الإلزامية لقراراتها، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لآرائها، ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا لتوضيح ذلك.

وفي الأخير، نرجو أن نكون قد وُفِّقنا في تناول هذا الموضوع بعمق وتحليل شامل، وأجبنا على الإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، مساهمين بذلك في إثراء البحث القانوني حول دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1 النصوص قانونية

أ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في 1963/09/08 ، ج ر ج ج ، العدد64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج ، العدد94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ،ج رج ج، العدد09، الصادرة في 1989/03/01.
- قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري. ج ر ج ج ، العدد 45 الصادرة في 10 جويلية 1979.
- قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري. ج ر ج ج العدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1980.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ،ج ر ج ج، العدد76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2022/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج رج ج، العدد82 ، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل بالقانون الدستوري رقم 2008/724 المؤرخ في 2008/07/23 ، ج رج ف ، رقم 0171 الصادرة في 2008/07/24.

ب القوانين العضوية

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ،ج رج ج،العدد43 المؤرخة في 2011/08/03.
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 غشت 2016.
- القانون العضوي 18-16المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج رج ج،العدد54 الصادرة بتاريخ 2018/09/05.
- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج رج ج، العدد51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

ج القوانين

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/13 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج رج ج،العدد77، المؤرخة في 1988/01/13.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج،العدد14 الصادرة بتاريخ 08مارس2006.
- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج رج ج، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

د المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 2022/3/10.

هـ الأنظمة والأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج رج ج، العدد48 ، الصادرة بتاريخ 2000/08/06.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج رج ج،العدد29 المؤرخة في 2016/05/11.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج رج ج، العدد 42، المؤرخة في 30 يونيو 2019.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،ج. ر. ج. ج،العدد 75 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022 م.

و آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي رقم 01/ر.ق.م /م.د/ 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 والذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 13 شوال 1418 الموافق ل10 فبراير1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور،ج رج ج، العدد8 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1418 الموافق ل 18 فبراير 1998.
- رأي رقم 06رق ع /م د/ 98 مؤرخ في 22محرم عام 1441 الموافق ل19 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

- رأي رقم 13 رق ع/م د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.
- رأي رقم 12/ر.ق/م.د/01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق ل13 يناير 2001 يتعلق برقابة دستورية القانون ...مؤرخ في..الموافق ل... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج رج ج، العدد 09 المؤرخة في2001/02/04.
- رأي رقم 04 رق ع/م د/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل11غشت سنة2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20ذيالقعدةعام 1439 الموافقل02غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج رج ج، العدد53 المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.
- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 02 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ج رج ج ، العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.
- رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439 الموافق ل02غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية للدستور، ج رج ج ، العدد54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.
- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 محرم 1441الموافق ل14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج ر ج ج العدد55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- قرار رقم 02/ق أ/م د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج رج ج، العدد 07 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2000.

ز نصوص أخرى

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 كانون الأول/ ديسمبر 1966 شوهد يوم 2023/08/27 من الموقع https//hrlibrary.unn.edu/Arabic/viennalawtreaty.cowv.htmel.
- محضر الجلسة العلنية السابعة والستين المنعقدة يوم الاثنين 18 يونيو 2018(صباحا) الفترة التشريعية دورة البرلمان العادية 2017-2018، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس لشعبي الوطني،السنة الثانية رقم 77 بتاريخ 03 يوليو 2018.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 02/10/ 1948 مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارية ،السنة الثانية.

1 الكتب

أ- الكتب المتخصصة

- السعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.
- الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2019.
- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دون دار نشر ،2017
- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، ج1 ، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت ، 2014 .
- عبدالقادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومه، الجزائر،2013.

- عبدالقادر هني، المجلس الدستوري – تنظيم واختصاص المجلس الدستوري– سفر1، الجزائر، 1990.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989–2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012.

ب– <u>الكتب العامة</u>

- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993
- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء3" السلطة التنفيذية"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء 2، الطبعة 2 ، ترجمة علي مقلد . شفيق حداد. عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1977
- ألاء مهدي مطر ، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، 2019
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010
- عصام نعمة إسماعيل ، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طربلس ، لبنان،2018
- علوان محمد يوسف ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل النشر، عمان ، 2003
- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،نظرية الدولة، الجزء الأول، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1972.
- محمد باهي أبو يونس، أصول القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 .
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية،1990.
- محمد كامل ليله، النظم السياسية ، الدولة الحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان،.1969
- موريس دو فيرجيه ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد، بيروت ، لبنان ، 1992
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى ،الجزائر،2007.
- هنري روسيون، المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،2001.
- هنري روسيون، المجلس الدستوري ،ترجمة محمد وطفة ،ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2001.

3 الرسائل والمذكرات

- بن دراج علي ابراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ، 2019/2018.
- بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015/2014.
- سميرة عتوته، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021/2020.

- محمد منير حماني، اثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015.
- مراد رداوي ، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2016/2015.
- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010/2009.
- نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012.
- احمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014 .

- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه وطبيعته–، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2005/2004.
- جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن.
- حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014/2013.
- علي ربيع قاسم ، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون– دراسة مقارنة –،

مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر ،سبتمبر 2007.

4المقالات العلمية

- افقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، العدد01، جانفي 2022 .
- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، المجلد 01، العدد الأول، جوان 2013.
- الهام خرشي /وردة خلاف، اثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد01 ، سنة2022.
- امنة بوعلام /علام ساحي، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13،العدد03، الجزائر 2021.
- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13، العدد04، 2020.
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد01، جوان2021.
- أنطوان مسرة، موجب التحفظ في القضاء الدستوري، الكاتب السنوي للمجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 04، 2010/2009 .
- أوكيل محمد الأمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر –دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي،حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء 02 عدد32 ، جوان 2018.
- باهي هشام /ماحي وسيلة ،ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء

وفقا لأحكام القانون العضوي18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، العدد02 ، جوان 2020.

- برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر – مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية – ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 7 ، العدد 01 ،2018.
- برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 09 ،جوان 2013 .
- بن صديق فتيحة /هاملي محمد ،الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري –مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية –،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد02 ، سنة 2021.
- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 07، العدد الأول ،2023.
- تريعة نورة ، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 53،العدد04، 2016.
- جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري ، العدد17 ، 2021.
- حمامدة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد01، 2022.
- رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري "دراسة تحليلية " ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020.
- زهير العلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، جامعة جيجل ، 2017.
- سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية

القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 36، العدد 02، 1999.

- شورش حسن عمر/ لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد1، 2020.
- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني– دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد13،العدد01، مارس 2021 .
- عبد الرحمن بن جيلالي ، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016 ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد ، العدد28، سبتمبر 2017 .
- عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 05 ، العدد01، 2021.
- عطا الله بوحميدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2002 .
- عليان بوزيان، بوراس عبدالقادر، اثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة– دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية–، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الوادي ، العدد02، سنة 2018.
- عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد07 ، 2016.
- عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فاعليتها، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2004.
- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.

- فرحات اعميور /عبد الحليم بوسكيوة ، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد2،جوان 2020 .
- قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001- 2002 .
- قرساس مروة ، بوكوبة خالد ، آلية الدفع بعدم الدستورية على ضوء آخر المستجدات " دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07، العدد02 ، سنة 2022.
- لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، مارس 2008.
- ليندة اونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد6، 2016
- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر- دراسة في التشكيلة والاختصاصات, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 13 العدد 28, نوفمبر 2021 .
- محمد اومايوف ، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد02 سنة .2024
- محمد بن أعراب / منال بن شناف ، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 10، العدد 02 ، مارس 2016.
- محمد بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد4، العدد01، جوان 2020.
- محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارها المجلس الدستوري طبقا

للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، العدد4، ، السنة 2019 .

- محمد بومدين، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2016/2008) والتركية (2017/2007) لإرساء النظام الرئاسي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار، المجلد 18، العدد01، مارس 2019.
- محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد02، 20158.
- نادية ايت أيدير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186، 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- نبالي فضة، الدور الجديد للمجلس الدستوري – تجديد فعلي أم استمرارية–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر ، العدد 03 ، 20017 .
- ولد احمد تنهنان ، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016– دراسة قانونية نقدية–، مجلة التراث ، المجلد 10، العدد 03 ، أكتوبر 2020 .
- يعيش تمام شوقي /رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد14 ، أكتوبر 2016 .

5 الملتقيات العلمية

- عبد الرشيد طبي(الرئيس الأول للمحكمة العليا)، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/09/02

https://www.coursupreme.dz/content

- عروسي علي، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية يوم 12 ديسمبر 2022.

- مولاي علي (مستشار دولة بمجلس الدولة الجزائري)، دور مجلس الدولة في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الأول الموسوم ب حق المواطن في الوصول إلى القضاء الدستوري في ظل الأنظمة المقارنة ، يومي 05 و06 ديسمبر 2022 ، قصر الأمم الجزائر.

ثانيا : قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République. Journal official électronique authentifié n° 0171 du 24/07/2008.
- Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association
- Décision N74-54 DC du 15 janvier 1975, www.conseil-constitutionnel.fr, site consulté le 29 mai 2024
- Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 concernant la conformité Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution Journal officiel de la république française du 11/12/2009.
- Bachir yeleschaouche conseil constitutionnel tanps d un bilan EL WATAN de 29/03/1993.
- Favoreu Louis. V - La protection des droits et libertés fondamentaux. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 1-1985, 1987. Les techniques juridictionnelles du contrôle de constitutionnalité des lois - Dix ans de saisines parlementaires - Le droit de propriété dans les jurisprudences constitutionnelles européennes .
- Julien bonnet, pierre- Yves gahdoun, la question prioritaire de constitutionnalité .PUF . paris 2014.
- Roussillon Henry . le conseil constitutionnel .Dalloz 4eme Edition .paris.2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الباب الأول : فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري	8
الفصل الأول: فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2016	11
المبحث الأول : فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل مرحلة الأحادية الحزبية	12
المطلب الأول: فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1963	13
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1963	14
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1963	15
الفرع الثالث : آلية تحريك رقابة دستورية القوانين حسب دستور 1963	16
المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976	17
المبحث الثاني : فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في مرحلة التعددية الحزبية	19
المطلب الأول: فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1989	21
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1989	22
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1989	23
الفرع الثالث : آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 1989	25
المطلب الثاني: فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور 1996	26
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1996	27

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري حسب دستور 1996	29
البند الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور	31
البند الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات	33
الفرع الثالث : آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 1996	34
البند الأول: الإخطار الوجوبي	36
البند الثاني: الإخطار الجوازي	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016	40
المبحث الأول : فعالية الرقابة من خلال تنظيم المجلس الدستوري الجزائري	41
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه	42
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري	43
الفرع الثاني : شروط العضوية في المجلس الدستوري	45
البند الأول : شرط السن	46
البند الثاني : شرط الخبرة المهنية	47
الفرع الثالث : ضمانات العضوية في المجلس الدستوري	49
البند الأول : مدة العضوية في المجلس الدستوري	49
البند الثاني: موجبات العضوية في المجلس الدستوري	51
أولا: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف	51
ثانيا: واجب التحفظ	53
الفرع الرابع: ضمانات استقلال أعضاء المجلس الدستوري	54
البند الأول: أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية	55
البند الثاني: الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري	56
البند الثالث: عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري	58

البند الرابع: اختصاص المجلس الدستوري بسن قواعد عمله	60
البند الخامس: المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري	61
البند السادس: الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري	63
أولا:الاستقلال الإداري للمجلس الدستوري	64
ثانيا:الاستقلال المالي للمجلس الدستوري	65
المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري	66
الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري	67
البند الأول: المقصود بإخطار المجلس الدستوري	68
البند الثاني: صور إخطار المجلس الدستوري	69
أولا: إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية	70
1 الإخطار الوجوبي	71
أ صاحب الحق في الإخطار الوجوبي	72
ب نطاق تطبيق الإخطار الوجوبي	72
2 الإخطار الجوازي	74
أ صاحب الحق في الإخطار الجوازي	74
ب نطاق تطبيق الإخطار الجوازي	82
ثانيا إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية (المادة 188)	83
الفرع الثاني: التحقيق والمداولات	84
البند الأول: التحقيق	85
البند الثاني : المداولات	87
أولا: آجال الفصل في إخطار المجلس الدستوري	91
ثانيا: آثار ونتائج الرقابة على دستورية القوانين	94
1 إبداء الرأي	95
2 إصدار القرار	97
ثالثا حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري	97

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين	99
المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين	100
الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور	101
البند الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور	102
البند الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور	106
الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات	108
البند الأول: رقابة دستورية المعاهدات	111
البند الثاني: رقابة دستورية القوانين العادية	113
البند الثالث: رقابة دستورية التنظيمات	116
البند الرابع: رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري	118
المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة البعدية على دستورية القوانين	121
الفرع الأول: المقصود بالدفع بعدم الدستورية	122
الفرع الثاني: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية	124
البند الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية	125
أولا: من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية	125
ثانيا: الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية	127
ثالثا: شكل الدفع بعدم الدستورية	129
البند الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية	130
أولا: أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي	131
ثانيا: أن يتوقف على الحكم التشريعي محل الدفع مال النزاع	132
ثالثا: مساس الحكم التشريعي محل الدفع بحقوق وحريات المتقاضين المكفولة دستوريا	133

رابعا: ألا يكون الحكم التشريعي محل الدفع متمتعا بقرينة الدستورية	134
خامسا: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية	135
الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية	137
البند الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية	138
أولا: تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا	138
1 حالة عدم توافر الشروط الشكلية	139
2 حالة توافر الشروط الشكلية وعدم توافر الشروط الموضوعية	139
3 حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية معا	140
ثانيا: تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا	141
البند الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري	144
أولا: الإحالة العادية	144
ثانيا:الإحالة التلقائية	144
خلاصة الفصل الثاني	147
الباب الثاني: فعالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التشريع الجزائري	149
الفصل الأول: تنظيم المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020	151
المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط العضوية فيها	152
المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية	152
الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية	154
الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية	155
الفرع الثالث: تمثيل أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية	156
المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	157
الفرع الأول: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية	158
البند الأول: شرط السن	159
البند الثاني: شرط الخبرة في القانون	159
البند الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية	160

البند الرابع:عدم الانتماء الحزبي	161
الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	162
المطلب الثالث: مدة العضوية في المحكمة الدستورية موجباتها وضماناتها	163
الفرع الأول: مدة العضوية في المحكمة الدستورية	164
البند الأول: مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية	165
أولا: انتهاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية بانتهاء العهدة	166
ثانيا: انتهاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية قبل انتهاء العهدة	166
البند الثاني: مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية	168
أولا: انتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بانتهاء العهدة	169
ثانيا: انتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية قبل انتهاء العهدة	171
الفرع الثاني: موجبات العضوية في المحكمة الدستورية	173
البند الأول: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف	174
البند الثاني: واجب التحفظ	175
البند الثالث: تصريح أعضاء المحكمة الدستورية بممتلكاتهم	177
الفرع الثالث: ضمانات استقلال أعضاء المحكمة الدستورية	179
البند الأول: أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا	179
البند الثاني: الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	181
أولا: الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهام عضو المحكمة الدستورية	182
ثانيا: الحصانة عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهام عضو المحكمة الدستورية	182
ثالثا: إجراءات رفع الحصانة القضائية عن عضو المحكمة الدستورية	183
1 التنازل الطوعي لعضو المحكمة الدستورية عن حصانته	183
2 رفع الحصانة عن العضو المعني بإذن المحكمة الدستورية	184
البند الثالث: اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لمرة واحدة	185

البند الرابع: عدم إمكانية عزل أعضاء المحكمة الدستورية	185
البند الخامس: اختصاص المحكمة الدستورية بسن قواعد عملها	187
البند السادس: المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري	188
البند السابع: الاستقلال الإداري والمالي للمحكمة الدستورية	190
أولا: الاستقلال الإداري للمحكمة الدستورية	192
ثانيا: الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية	195
المبحث الثاني : آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها	196
المطلب الأول: آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية	196
الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية من قبل الهيئات	197
البند الأول: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية	198
أولا: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية	199
1 إخطار رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور	200
2 إخطار رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور	200
3 إخطار رئيس الجمهورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية	201
ثانيا: الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية	201
البند الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس مجلس الأمة	203
البند الثالث: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني	205
البند الرابع: إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة	206
البند الخامس: إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب وأعضاء البرلمان	207
أولا: النصاب المطلوب للإخطار	208
ثانيا: رسالة الإخطار	209
الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد	211
المطلب الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية	212
الفرع الأول: التحقيق	213

الفرع الثاني: المداولات	214
الفرع الثالث:آجال الفصل في الإخطارات والإحالات التي تتلقاها المحكمة الدستورية	217
البند الأول: آجال الفصل في الإخطارات	217
البند الثاني: آجال الفصل في الإحالات	218
الفرع الرابع: نتائج معالجة المحكمة الدستورية للإخطارات والإحالات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين	219
البند الأول: القرارات ذات الأثر الفوري	221
أولا: القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان	221
ثانيا: القرارات المتعلقة بالمعاهدات والقوانين	223
ثالثا: القرارات المتعلقة بالتنظيمات والأوامر	223
البند الثاني: القرارات المحددة لتاريخ سريانها	224
البند الثالث: حجية قرارات المحكمة الدستورية	225
خلاصة الفصل الأول	226
الفصل الثاني: فعالية اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين	228
المبحث الأول: فعالية الرقابة الإلزامية	230
المطلب الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور	232
المطلب الثاني : رقابة مطابقة النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان	235
المطلب الثالث : رقابة المحكمة الدستورية للأوامر التشريعية	237
المطلب الرابع : رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري	239
المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجوازية	243
المطلب الأول : رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات	244
الفرع الأول : رقابة دستورية المعاهدات	246
الفرع الثاني : رقابة دستورية القوانين	249
الفرع الثالث : رقابة دستورية التنظيمات	250

المطلب الثاني : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	252
الفرع الأول : الأساس القانوني لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	252
الفرع الثاني : نطاق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	254
الفرع الثالث : الأثر المترتب على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	255
المطلب الثالث: الدفع بعدم الدستورية	257
الفرع الأول : شروط قبول الدفع بعدم الدستورية	258
البند الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية	259
أولا: من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية	259
ثانيا: الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية	260
ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعريضة مكتوبة منفصلة ومعللة	260
البند الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعد الدستورية	261
أولا: أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي	261
ثانيا: ألا يكون النص محل الدفع متمتعا بقرينة الدستورية	263
ثالثا: شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية	263
الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية	264
البند الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية المتبعة أمام الجهات القضائية	265
أولا: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا	265
ثانيا: التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا	267
البند الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية	269
خلاصة الفصل الثاني	272
خاتمة	274
قائمة المراجع والمصادر	278
فهرس المحتويات	294
الملخص	304

الملخص

تعتمد الأنظمة الديمقراطية ذات الدساتير شبه الجامدة نظام الرقابة على دستورية القوانين وذلك لتحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية عن غيرها من القواعد الأدنى درجة، ولحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد المكفولة دستوريا من أي اعتداء، حيث تعتمد هده الديمقراطيات في ذلك على نموذجين تقليديين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

أخذت الجزائر منذ استقلالها، وفي اغلب دساتيرها (باستثناء دستور 1976) بنظام الرقابة على دستورية القوانين، وقد ورثت عن المستعمر الفرنسي نموذج الرقابة السياسية بالنص على إنشاء مجلس دستوري يعهد له بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة والتعديلات الدستورية اللاحقة لها إصلاح مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال تعزيز استقلالية هذه المؤسسة و استقلالية أعضائها عن الهيئات التي عينتهم أو انتخبتهم، وتوفير الضمانات اللازمة لتحقيق فعالية اكبر في أداء مهامها.

ونتيجة عدم فاعلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتأثرا بالتوجه العالمي في الأخذ بالرقابة القضائية خاصة بعد تحول دول المغرب العربي (المغرب 2011، تونس 2014) فقد تحول المؤسس الدستوري الجزائري من نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك بالنص على استحداث محكمة دستورية تعنى بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية خلفا للمجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة السياسية، المجلس الدستوري، الرقابة القضائية، المحكمة الدستورية.

Summary

Democratic systems with semi -rigid constitutions depend on the system of censorship on the constitutionality of laws in order to achieve the principle of the constitutional base for other minimum rules, and to protect the rights and general freedoms of individuals constitutionally guaranteed from any attack, as these democracies are accustomed to this on two traditional models: political and judicialcontrol.

Since its independence, Algeria has taken itself, and in most of its constitutions (with the exception of the 1976 constitution) with the system of control over the constitutionality of laws, it has inherited from the French colonizer the model of political control by stipulating the establishment of a constitutional council entrusted with the task of controlling the constitutionality of laws.

The Algerian constitutional founder, through successive constitutions and subsequent constitutional amendments, tried to reform the Foundation for Control over the constitutionality of laws by enhancing the independence of this institution and the independence of its members from the bodies that they appointed or elected, and to provide the necessary guarantees to achieve greater effectiveness in performing its tasks.

As a result of the lack of effectiveness of political control over the constitutionality of laws, and affected the global trend in taking judicial supervision, especially after the transformation of the Arab Maghreb countries (Morocco 2011, Tunisia 2014), the Algerian constitutional founder has shifted from the model of political control over the constitutionality of law Constitutional.

Keywords: Oversight of the constitutionality of laws, Political oversight, Constitutional Council, Judicial oversight, Constitutional Court.